

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/67
31 May 2024

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الرابع والتسعون
مونتريال، 27 - 31 مايو/أيار 2024

تقرير الاجتماع الرابع والتسعين للجنة التنفيذية

مقدمة

1. عُقد الاجتماع الرابع والتسعون للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال في مقر منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) في مونتريال، كندا، في الفترة من 27 إلى 31 أيار/مايو 2024.
2. حضر الاجتماع ممثلو البلدان التالية، أعضاء اللجنة التنفيذية وفقاً للمقرر 23/35 الصادر عن الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال:
 - (أ) الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول (الأطراف العاملة بالمادة 5): الأرجنتين (الرئيس)، والأردن، وتونس، وغانا، وكوبا، والكويت، والهند؛
 - (ب) الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول (الأطراف غير العاملة بالمادة 5): إستونيا، وإيطاليا (نائب الرئيس)، وبلجيكا، والسويد، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.
3. ووفقاً للمقررات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية في اجتماعيها الثاني والثامن، حضر الاجتماع ممثلو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) باعتبارهما الوكالة المنفذة وأمين خزانة الصندوق، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) والبنك الدولي بصفة مراقبين.
4. حضر الاجتماع أيضاً الأمينة التنفيذية ونائبة الأمينة التنفيذية لأمانة الأوزون ورئيسة مكتب الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف.
5. وحضر ممثل عن الاتحاد الأوروبي بصفة مراقب.

6. وكذلك حضر بصفة مراقبين ممثلو التحالف من أجل سياسات جوية مسؤولة، ومختبر احتواء الكربون، ومؤسسة "كلايمت ووركس" (ClimateWorks)، ووكالة التحقيقات البيئية، ومعهد استراتيجيات الطاقة والمناخ، ومعهد الحوكمة والتنمية المستدامة، ومجلس الدفاع عن الموارد الطبيعية، ورابطة مصنعي غازات التبريد في الهند، ولجنة القطاع الخاص لدراسات التنمية المستدامة في المكسيك.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الاجتماع

7. افتتحت الرئيسة ماريا أنطونيليا بارودي (الأرجنتين) الاجتماع الرابع والتسعين للجنة التنفيذية. ورحبت بالمشاركين، وأشادت بالجلسة المثمرة التي دامت نصف يوم التي عقدت في اليوم السابق بشأن النهج الاستراتيجية لتنفيذ تعديل كيغالي. وسيصدر ملخص للاجتماع في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/Inf.3.

8. وأشادت الرئيسة بباتريك ماكينيري (أستراليا)، الذي وافته المنية في فبراير/ شباط 2024. وأعربت عن تعازيها لأسرته واعترفت بخسارة اللجنة. وبعد ذلك، شاركت كبيرة المسؤولين تجربتها الشخصية في العمل مع السيد ماكينيري، الذي اعتبرته مرشداً لها عندما انضمت إلى عائلة الأوزون. وشددت على تواضعه وسهولة التعامل معه واهتمامه بالتحديات التي تواجهها البلدان النامية، وقالت إنه كان تجسيدا للصفات التي جعلت من بروتوكول مونتريال معاهدة ناجحة. ثم أعرب العديد من الأعضاء عن تعازيهم لخسارة ماكينيري المفاجئة. وذكروا الدور الرئيسي الذي لعبه، وأقروا بإيجابيته وروحه المرحة وقدرته على سد الثغرات في المناقشات الصعبة. ووقفت اللجنة دقيقة صمت تكريماً لذكراه.

9. وذكرت الرئيسة أن اللجنة التنفيذية ستواصل عملها بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل التي مازالت قيد المداولات. وستنظر في 15 خطة جديدة لتنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية، وست مراحل جديدة من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والعديد من شرائح خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وبعض المشروعات التجريبية المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة. وذكرت أن تجميد استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وتخفيض 67.5 في المائة من استهلاك خط الأساس المحدد للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كانا قاب قوسين أو أدنى، وأنه سيتم تقديم مساعدة مستمرة للبلدان العاملة بالمادة 5.

10. وستستمر معالجة عدد من مسائل السياسات، وخاصة تلك المتعلقة بتنفيذ تعديل كيغالي والانتهاج من وضع المبادئ التوجيهية للتكاليف. وسيناقش الاجتماع أيضاً مشروع نموذج لاتفاقات المرحلة الأولى من خطط تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية؛ وتحليل آثار المقرر 17/62 على تنفيذ خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وما إذا كان ينبغي تعديل نهج خطط تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية؛ والإطار التشغيلي للمسائل المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة أثناء التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية؛ والبدائل في تصنيع الرغوة متعددة البوريتان؛ وكيف يمكن أن تساهم أنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية التي يدعمها الصندوق في التبريد المستدام؛ والمسائل المتعلقة بنافذة التمويل لمساعدة البلدان المتضررة من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

11. ونظراً لجدول الأعمال المزدحم، حثت الرئيسة أعضاء اللجنة التنفيذية على استغلال الوقت المحدود المتاح بأكثر قدر ممكن من الكفاءة.

البند 2 من جدول الأعمال: المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

12. أقرت اللجنة التنفيذية جدول الأعمال التالي للاجتماع على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/1:

1. افتتاح الاجتماع.
2. المسائل التنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ب) تنظيم العمل.
3. أنشطة الأمانة.
4. المسائل المالية:
 - (أ) حالة المساهمات والمصروفات؛
 - (ب) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد.
5. بيانات البرامج القطرية وآفاق الامتثال.
6. التقييم:
 - (أ) تحديث بشأن التقدم المحرز في الدراسة المكتبية لتقييم برنامج المساعدة على الامتثال؛
 - (ب) تقرير عن التقييم الخارجي لوظيفة التقييم في الصندوق المتعدد الأطراف؛
 - (ج) تقرير عن استعراض تقارير إنجاز المشروعات.
7. تنفيذ البرنامج:
 - (أ) تقارير الحالة بالإضافة إلى تقارير عن المشروعات ذات متطلبات الإبلاغ المحددة والتي لا تنطوي على مسائل معلقة؛
 - (ب) تقارير عن المشروعات ذات متطلبات الإبلاغ المحددة وذات القضايا المعلقة للنظر فيها بشكل فردي؛
 - (ج) التقرير المجمع عن إنجاز المشروعات لعام 2024.
8. تخطيط الأعمال:

- (أ) تحديث عن حالة تنفيذ خطة العمل المجمعّة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2024-2026 والتخطيط المالي لفترة الثلاث سنوات 2024-2026؛
- (ب) التأخير في تقديم الشريحة.
9. مقترحات المشروعات:
- (أ) نظرة عامة على القضايا التي تبيّنت أثناء استعراض المشروعات؛
- (ب) التعاون الثنائي؛
- (ج) المشروعات الموصى بالموافقة الشمولية عليها؛
- (د) المشروعات الموصى بالنظر الفردي فيها.
10. ورقة حول قضية البدائل في تصنيع رغوة متعددة اليوريثان (الفقرة 127 من الوثيقة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/93/105).
11. تحليل آثار المقرر 17/62 على تنفيذ خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 105/93 (أ)).
12. المسائل المتعلقة بتعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال:
- (أ) مشروع مبادئ توجيهية لتمويل التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في البلدان العاملة بموجب المادة 5، بما في ذلك النظر في تفعيل الفقرة 24 من المقرر 2/28 (الفقرة 351 من الوثيقة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/93/105)؛
- (ب) مزيد من التفاصيل حول الإطار التشغيلي لدعم الحفاظ على و/أو تعزيز كفاءة استخدام الطاقة الموضح في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/93/98 (المقرر 93/93 (د))؛
- (ج) مشروع نموذج لاتفاق المرحلة الأولى من خطط تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية (الفقرة 368 من الوثيقة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/93/105).
13. ورقة عن الكيفية التي يمكن بها لأنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية التي يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف أن تسهم في التبريد المستدام (المقرر 1/92 (ب)).
14. مسألة تتعلق بنافذة تمويل لمساعدة البلدان العاملة بالمادة 5 المتضررة من جائحة مرض فيروس كورونا (الفقرة 406 من الوثيقة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/93/105).
15. مشروع تقرير اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال المقدم إلى الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف.

16. تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج.

17. مسائل أخرى.

18. اعتماد التقرير.

19. اختتام الاجتماع.

13. ووافقت اللجنة التنفيذية على أن تنظر في إطار البند 17، بشأن مسائل أخرى، فيما يلي: (1) موجز وقائع جلسة نصف اليوم المنعقدة في 26 أيار/مايو 2024 بشأن النهج الاستراتيجية لتنفيذ تعديل كيغالي والتوصيات الرئيسية الصادرة عنها؛ (2) مواعيد وأماكن انعقاد الاجتماع الثامن والتسعين والمعلومات الإضافية المتعلقة بالاجتماعات من الخامس والتسعين إلى السابع والتسعين.

(ب) تنظيم العمل

14. وافقت اللجنة التنفيذية على اتباع إجراءاتها المعتادة.

15. ووافقت اللجنة أيضاً على أن تعيد عقد الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج بالتشكيل الآتي: الأرجنتين، والأردن، وإيطاليا، والسويد، وكندا، وكوبا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

البند 3 من جدول الأعمال: أنشطة الأمانة

16. قدمت كبيرة الموظفين الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/2.

17. وسلطت الضوء على النقاط البارزة في الوثيقة، وذكرت أيضاً أن الأمانة في أثناء استعراض المشروعات، وخاصة خطط تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية والمشروعات الرائدة بموجب المقرر 65/91، تحاول قدر الإمكان ضمان الاتساق والعدالة في الطريقة التي تتعامل بها مع كافة البلدان ومع جميع الوكالات؛ وأن الأمانة وفريق الإدارة بذلا قصارى جهدهما لتقليل الوقت اللازم لاستكمال عمليات التوظيف الجارية؛ وأن الأمانة تعزم تقديم عرض بشأن التقدم المحرز في نظام إدارة المعارف؛ وأن الأمانة، رهناً بتأكيد أمانة الأوزون، ستنظم حدثين جانبيين على هامش الاجتماع السادس والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، عن إعداد وتقديم خطط تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية وعن تقديم بيانات البرامج القطرية عبر الإنترنت، وذلك بهدف تعزيز قدرة موظفي الأوزون الوطنيين على تنفيذ تعديل كيغالي.

18. وأعرب كثير من الأعضاء عن تقديرهم للعمل الذي جرى منذ الاجتماع الأخير للجنة التنفيذية، خاصة فيما يتعلق بنظام إدارة المعارف والتعاون مع مختلف الكيانات، بما في ذلك الصندوق الأخضر للمناخ، ومرفق البيئة العالمية، والمصارف الإقليمية، وتقرير التقييم للتحالف الوثائق بشأن التبريد العالمي.

19. وأعرب أحد الأعضاء عن اهتمامه بوضع منهجية لتقدير الانبعاثات التي يتم تجنبها بسبب مشروعات التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية التي يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف وطلب مزيداً من المعلومات عن الافتراضات الأساسية لكي يكون أكثر قدرة على فهم الفوائد البيئية المحتملة للمشروعات والتأكد من أن الاستراتيجيات مستندة إلى بيانات علمية سليمة. وتساءل نفس العضو أيضاً عن المعايير التي تطبقها منظمة الشفافية الدولية – أستراليا فيما يتعلق باختيار المؤسسات لأغراض التقييم وخبرتها مع الصناديق الدولية وتوزيع العمل بين مكاتبها.

20. ورداً على ذلك، قالت كبيرة الموظفين إنه سيجري توفير المزيد من المعلومات عن الانبعاثات المقدرة التي تم تجنبها بسبب مشاريع التخفيض التدريجي للواد الهيدروفلوروكربونية التي يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف في إطار البند 9 (أ) من جدول الأعمال بشأن نظرة عامة على القضايا التي تم تحديدها أثناء استعراض المشروعات. وعلاوة على ذلك، أوضحت أن الأمانة تفهم أن منظمة الشفافية الدولية هي منظمة كبيرة لها مكاتب في العديد من البلدان، ولكن المنشورات تصدر دائماً تحت الاسم العام "منظمة الشفافية الدولية". ومن المعروف أنه قد تم بالفعل الاضطلاع بخمس دراسات تتعلق بالأموال: تقييم لمكافحة الفساد لصندوق التكيف؛ وتقييم لمكافحة الفساد لصناديق الاستثمارات المناخية؛ ودراسة عن مرفق البيئة العالمية، وخاصة فيما يتعلق بصندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص بتغير المناخ؛ ودراسة عن حماية مشتريات التمويل المناخي؛ وتقييم يتعلق بالمنظمة البحرية الدولية. وقالت إن طلب المعلومات المقدم من منظمة الشفافية الدولية - أستراليا يركز في معظمه على عمليات الأمانة وبالتالي على عمليات اليونيب والمتعلقة بالإطار التنظيمي للأمانة العامة للأمم المتحدة. والمعلومات التي تم تقاسمها مع منظمة الشفافية الدولية - أستراليا متاحة للجمهور.

21. وأعرّب عضو آخر، مشيراً إلى التقييم الأخير الذي أجرته شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف، والذي انطوى على عمل مكثف، عن ارتياحه لتقديم المعلومات المتاحة للجمهور، ولكنه رأى أنه ينبغي للأمانة، في حال تقديم طلبات أخرى، أن تستشير اللجنة التنفيذية بهدف تجنب إثقال نفسها بالأعباء.

22. وبعد ذلك، أحاطت اللجنة التنفيذية علماً، مع التقدير، بالتقرير المتعلق بأنشطة الأمانة الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/2.

البند 4 من جدول الأعمال: المسائل المالية

(أ) حالة المساهمات والمصروفات

23. قدم أمين الخزانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/3. وقدم معلومات محدثة عن مساهمات الأطراف في الصندوق المتعدد الأطراف. ومنذ إصدار الوثيقة، استلم أمين الخزانة مساهمات إضافية يبلغ مجموعها 17,030,260 دولاراً أمريكياً من حكومات بلجيكا وألمانيا واليونان وكازاخستان وليختنشتاين وإسبانيا، ليصل إجمالي عدد الأطراف الذين ساهموا في الصندوق في عام 2024 إلى 22.

24. وفي 24 مايو/أيار 2024، بلغ رصيد الصندوق 558,357,769 دولاراً أمريكياً نقداً. ومنذ الاجتماع السابق للجنة التنفيذية، زاد إجمالي الخسارة لألية سعر الصرف الثابت بنحو 532,000 دولار أمريكي. وبلغت الخسارة المتراكمة لألية سعر الصرف الثابت حوالي 30 مليون دولاراً أمريكياً.

25. وذكر أمين الخزانة أن فواتير عام 2024، وكذلك أرسلت رسائل التذكير بشأن المساهمات غير المسددة إلى جميع الأطراف في بداية فبراير/ شباط 2024.

26. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بتقرير أمين الخزانة عن حالة المساهمات والمصروفات الوارد في المرفق الأول بهذا التقرير؛

(ب) وأن تطلب من كبيرة الموظفين وأمين الخزانة الاستمرار في المتابعة مع الأطراف الذين لديهم مساهمات غير مسددة لمدة ثلاث سنوات أو أكثر ويقدموا تقريراً عن ذلك إلى الاجتماع الخامس والتسعين؛

(ج) وأن تحت جميع الأطراف على تسديد مساهماتهم في الصندوق المتعدد الأطراف بالكامل وفي أقرب وقت ممكن.

(المقرر 1/94)

(ب) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد

27. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/4 وأفاد بأن إجمالي التمويل المطلوب في هذا الاجتماع قدره 67,918,167 دولاراً أمريكياً، شاملاً تكاليف دعم الوكالة. وفي ضوء المعلومات المحدثة التي قدمها أمين الخزانة عن رصيد الصندوق، الذي بلغ 558,357,769 دولاراً أمريكياً، وإعادة أرصدة قدرها 1,362,594 دولاراً أمريكياً، بلغ إجمالي التمويل المتوفر 559,720,363 دولاراً أمريكياً، وهو ما اعتبر كافياً لاعتماد المشروعات التي سيتم النظر فيها في هذا الاجتماع.

28. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بما يلي:

(1) التقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/4؛

(2) كان المستوى الصافي للأموال التي أعادتها الوكالات المنفذة في الاجتماع الرابع والتسعين 1,362,594 دولاراً أمريكياً يتكون من 239,606 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 17,619 دولاراً أمريكياً، من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)؛ و 469,599 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 44,402 دولاراً أمريكياً، من برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)؛ و 551,985 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 39,383 دولاراً أمريكياً، من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)؛

(3) أن اليونديبي احتفظ بأرصدة قدرها 71,695 دولاراً أمريكياً، شاملة تكاليف دعم الوكالة، لسبع مشروعات تم إنجازها على مدى عامين سابقين؛

(4) أن اليونيدو احتفظت بأرصدة قدرها 72,926 دولاراً أمريكياً، شاملة تكاليف دعم الوكالة، لخمس مشروعات تم إنجازها على مدى عامين سابقين، و 823,615 دولاراً أمريكياً، شاملة تكاليف دعم الوكالة، لثلاث مشروعات أنجزت "بقرار من اللجنة التنفيذية" و 116,758 دولاراً أمريكياً شاملة تكاليف دعم الوكالة، لأربع مشروعات أنجزت ممولة باستخدام المساهمات الطوعية الإضافية التي قدمتها مجموعة من البلدان المانحة لتمويل أنشطة البدء السريع في تنفيذ التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية؛

(ب) وأن تطلب من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي) ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو):

(1) المضي قدماً في صرف أو إلغاء الأموال الملتزم بها وغير الملتزم بها والتي لم تكن لازمة للمشروعات المنجزة، وإعادة الأرصدة المرتبطة بها في الاجتماع الخامس والتسعين؛

(2) المضي قدماً في صرف أو إلغاء الالتزامات الخاصة بالمشروعات التي تم إنجازها على مدى عامين سابقين، وإعادة الأرصدة في الاجتماع الخامس والتسعين؛

(ج) وأن تطلب من اليونيدو المضي قدماً في صرف أو إعادة، في الاجتماع الخامس والتسعين، أرصدة المشروعات المنجزة "بقرار من اللجنة التنفيذية" والمشروعات المنجزة الممولة باستخدام المساهمات الطوعية الإضافية.

(المقرر 2/94)

البند 5 من جدول الأعمال: بيانات البرامج القطرية وأفاق الامتثال

29. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/5، مشيراً إلى أنه بعد إصدار الوثيقة، تلقت الأمانة بيانات البرنامج القطري لعام 2022 لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وغينيا الاستوائية. وبالتالي، يلزم حذف الفقرة (ب) من التوصية. كما أوضح أيضاً أن 73 دولة إضافية من الدول العاملة بموجب المادة 5 قدمت بيانات البرنامج القطري لعام 2023، بعد تاريخ 16 أبريل/نيسان.

30. وأشار أحد الأعضاء إلى الطلب الذي تم تقديمه في الاجتماع السابق للحصول على مزيد من المعلومات حول استخدام مركب الهيدروفلوروكربون-23 المبلغ عنه في فئة القطاع "أخرى". وتساءل عما إذا كان هناك مزيد من التفاصيل المتاحة، بما في ذلك ما يتعلق بحجم الاستخدام غير المعروف الذي تم حله. وأجاب ممثل الأمانة بأن أحد البلدين المعنيين قد أبلغ عن بيانات تتعلق بقطاع خدمة التبريد، بينما لم تكن التفاصيل المتعلقة بالبلد الآخر المتبقي متاحة؛ وستواصل الأمانة البحث عن مزيد من التوضيحات وتقديم تقرير عنها في الاجتماع التالي. ومع ذلك، أعرب العضو عن نيته إجراء مشاورات ثنائية بشأن هذا الأمر.

31. طرح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مقترحاً لمشروع مقرر مقدم في ورقة غرفة اجتماع، يطلب من البلدان التي تبلغ عن استهلاك الهيدروفلوروكربون-23 في العمود "أخرى" أن تقدم المزيد من التفاصيل عن الاستخدامات أو التطبيقات المرجحة للهيدروفلوروكربون-23 المبلغ عنها في ذلك العمود.

32. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بالمعلومات المتعلقة ببيانات البرنامج القطري وأفاق الامتثال الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/5، وأنه حتى 16 أبريل/نيسان 2024، قدم 21 بلداً بيانات البرنامج القطري لعام 2023، وقدم 73 بلداً بيانات البرنامج لعام 2023 القطري بعد 16 أبريل/نيسان 2024، ولم يقدم 50 بلداً هذه البيانات؛

(ب) أن تطلب من البلدان التي تبلغ عن الهيدروفلوروكربون-23 في عمود "أخرى" من نموذج الإبلاغ عن بيانات البرنامج القطري أن تقدم معلومات إضافية أو تقديرات، قدر الإمكان، عن استخدامات الهيدروفلوروكربون-23 أو التطبيقات المرجحة للهيدروفلوروكربون-23 المبلغ عنها في العمود.

(المقرر 3/94)

البند 6 من جدول الأعمال: التقييم

(أ) تحديث بشأن التقدم المحرز في الدراسة المكتبية لتقييم برنامج المساعدة على الامتثال

33. قدمت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/6.

34. وأعرب أحد الأعضاء عن قلقه لأن الشبكة الإقليمية لموظفي الأوزون الوطنيين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لم تجتمع خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وطلب إلى الأمانة أن تشير إلى هذه القضية في تقييمها لبرنامج المساعدة على الامتثال. وأشار عضو آخر إلى أن الخبير الاستشاري المعني بالدراسة المكتبية قد أبلغ بضرورة تجنب التداخل مع التقييم السابق بشأن الشبكات الإقليمية، واقترح أن تحل هذه المسألة على الصعيد الثنائي مع برنامج المساعدة على الامتثال التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

35. وأحاطت اللجنة التنفيذية علماً بالتحديث المرحلي بشأن الدراسة المكتبية لتقييم برنامج المساعدة على الامتثال الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/6.

(ب) تقرير عن التقييم الخارجي لوظيفة التقييم في الصندوق المتعدد الأطراف

36. قدمت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/7.

37. وسأل أحد الأعضاء عن الدروس المستفادة من المقابلات التي أجريت مع أصحاب المصلحة المعنيين. وردا على ذلك، قالت كبيرة موظفي الرصد والتقييم إن الخبير الاستشاري المستقل يجري حالياً مسوحاً ذات أهداف محددة لاستكمال المعلومات المجمعة من المقابلات وليس في وضع يسمح له بعد بعرض أي نتائج أولية توصل إليها.

38. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن يحيط علماً بالتقرير المتعلق بالتقييم الخارجي لوظيفة التقييم التي يضطلع بها الصندوق المتعدد الأطراف (الجزء الأول) على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/7؛

(ب) أن تطلب إلى كبيرة موظفي الرصد والتقييم أن تقدم التقرير النهائي للتقييم الخارجي لوظيفة التقييم التي يضطلع بها الصندوق المتعدد الأطراف في الاجتماع الخامس والتسعين.

(المقرر 4/94)

(ج) تقرير عن استعراض تقارير إنجاز المشاريع

39. قدمت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/8.

40. وأعرب عدة أعضاء عن تأييدهم لاعتماد النسق الموحد لتقارير إنجاز المشروعات، الذي من شأنه أن يحسن الكفاءة ويوفر بيانات أكثر جدوى، ورحبوا بإدراج الفرع الجديد المتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في النسق. وأعرب أحد الأعضاء عن تقديره لإدراج القسم الاختياري للإبلاغ عن أهداف التنمية المستدامة. وأشار عضوان إلى أن إدماج تقارير إنجاز المشروعات في نظام إدارة المعارف من شأنه أن ييسر استخراج البيانات من التقارير ويحسن أداء النظام لوظيفته. وسأل أحد الأعضاء عما إذا كانت الأمانة قد تشاورت مع الوكالات المنفذة عند إعداد النسق الموحد.

41. ورداً على ذلك، قالت كبيرة موظفي الرصد والتقييم إن وحدة التقييم تشاورت مع الوكالات المنفذة خلال اجتماعات التنسيق المشتركة بين الوكالات في عامي 2023 و2024 وأجرت مسحا لتحديد احتياجات الوكالات وتوقعاتها فيما يتعلق بالنسق الجديد. وقد أدرجت نتائج المشاورات في مرفق الوثيقة.

42. ووافق عضوان على الاقتراح الوارد في الفقرة 43 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/8 بإعداد تقرير واحد مجمع عن إتمام المشروعات فقط في الاجتماع الأول لهذا العام.

43. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) أن تحيط علماً بالتقرير المتعلق باستعراض تقارير إنجاز المشروعات الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/8؛
- (ب) أن توافق على النسق الموحد لتقارير إنجاز المشروعات الوارد في المرفق الثاني بهذا التقرير، الذي ستستخدمه الوكالات الثنائية والمنفذة بمجرد أن يتيح نظام إدارة المعارف الوظائف اللازمة لتقديم تقارير إنجاز المشروعات عبر الإنترنت بحلول نهاية عام 2025؛
- (ج) أن تطلب إلى كبيرة موظفي الرصد والتقييم والأمانة القيام بما يلي:
- (1) أن تنسق لإجراءات اللازمة لتفعيل إدماج النسق الموحد لتقارير إنجاز المشروعات وعملية التقديم في نظام إدارة المعارف، في المرحلة 3 من تطوير ذلك النظام كما هو مخطط له، بما يكفل مواءمة تقارير إنجاز المشروعات بشكل كاف مع إطار الإبلاغ عن المشروعات عبر مختلف مراحل دورة حياة المشروعات، على أن تُراعى، عند الاقتضاء، المناقشات التي جرت في الاجتماع الخامس والتسعين نتيجة للمقرر 1/93 بشأن الوثيقة المتعلقة بحصر متطلبات الإبلاغ وتبسيط الإبلاغ في جميع التقارير على اختلافها؛
- (2) أن تطلق أداة تقديم تقارير إنجاز المشروعات عبر الإنترنت بعد الانتهاء من ترحيل البيانات، بحلول نهاية عام 2025؛
- (د) أن تطلب إلى كبيرة موظفي الرصد والتقييم تقديم تقرير عن حالة تنفيذ إصلاح تقارير إنجاز المشروعات في الاجتماع السابع والتسعين، ضمن التقرير السنوي الوارد في الوثيقة المتعلقة ببرنامج العمل والميزانية السنويين في مجالي الرصد والتقييم.

(المقرر 5/94)

البند 7 من جدول الأعمال: تنفيذ البرنامج

(أ) تقارير الحالة بالإضافة إلى تقارير عن المشروعات ذات متطلبات الإبلاغ المحددة والتي لا تنطوي على مسائل معلقة

44. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/9، التي تحتوي على قسمين.

أولاً- المشروعات المتأخرة في التنفيذ والتي طلبت تقارير حالة خاصة بشأنها

45. قُدمت المعلومات المتعلقة بالمشروعات التي تأخر تنفيذها والتي طلبت بشأنها تقارير حالة خاصة في الفقرة 2 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/9؛

46. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بما يلي:

(1) التقارير المتعلقة بحالات التأخير في التنفيذ وتقارير الحالة المقدمة من الوكالات الثنائية والوكالات المنفذة الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/9؛

(2) أن الوكالات الثنائية والوكالات المنفذة ستقدم تقارير إلى اللجنة التنفيذية في الاجتماع الخامس والتسعين عن 29 مشروعاً تأخر تنفيذها، على النحو المبين في المرفقين الثالث والرابع بهذا التقرير، وعن سبع مشروعات موصى لها بتقارير حالة إضافية، على النحو المبين في المرفق الخامس بهذا التقرير، كجزء من التقارير المرحلية السنوية والمالية لعام 2023 للوكالات الثنائية والوكالات المنفذة؛

(ب) أن توافق على التوصيات بشأن المشروعات الجارية التي توجد بها مشكلات محددة المدرجة في العمود الأخير من الجدول الوارد في المرفق الخامس بهذا التقرير.

(المقرر 6/94)

ثانياً مشاريع ذات متطلبات إبلاغ محددة دون مسائل معلقة

47. حذفت التقارير المتعلقة بالمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لشيلى وكينيا وأوروغواي من هذا البند الفرعي وأضيفت إلى قائمة التقارير للنظر فيها بشكل فردي في إطار البند الفرعي 7 (ب).

ألف- التقارير المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الأرجنتين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - توافر بدائل لغاز HCFC-141b ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي في قطاع الرغوة والاستخدام الانتقالي للبدائل ذات القدرة العالية على إحداث الاحترار العالمي) (اليونيدو وحكومة إيطاليا)

48. وردت المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 5 إلى 14 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/9.

49. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المتعلق بحالة توافر بدائل لغاز HCFC-141b ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي في قطاع الرغوة، وعن الاستخدام الانتقالي للبدائل ذات القدرة العالية على إحداث الاحترار العالمي في سياق المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأرجنتين، الذي قدمته اليونيدو والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/9؛

(ب) أن تطلب إلى حكومة الأرجنتين واليونيدو، تمشياً مع المقرر 31/92 (ج) '2'، أن تقدما، في الاجتماع الخامس والتسعين، تحديثاً عن مدى توافر بدائل لغاز HCFC-141b ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي في قطاع الرغوة، وعن الاستخدام الانتقالي للبدائل ذات القدرة العالية على إحداث الاحترار العالمي.

(المقرر 7/94)

الأردن: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج العمل المرتبط بالشريحة النهائية) (البنك الدولي واليونيدو)

50. وردت المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 26 إلى 38 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/9.

51. وأحاطت اللجنة التنفيذية علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ برنامج العمل المرتبط بالشريحة الثالثة والأخيرة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأردن، بالصيغة المقدمة من البنك الدولي الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/9.

ماليزيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - التقرير المرحلي النهائي) (اليونديبي)

52. وردت المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 1 إلى 20 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/43.

53. وأحاطت اللجنة التنفيذية علماً بالتقرير المرحلي النهائي بشأن تنفيذ برنامج العمل المرتبط بالمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لماليزيا التي قدمها اليونديبي والواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/43.

باكستان: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - تقرير مرحلي عن تنفيذ الشريحتين الثالثة والرابعة) (اليونيدو واليونيب)

54. ترد المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 49 إلى 61 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/9.

55. أحاطت اللجنة التنفيذية علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحتين الثالثة والرابعة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في باكستان، الذي قدمته اليونيدو والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/9.

باكستان: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثالثة - تقرير عن حالة الواردات في البوليولات السابقة الخلط التي تتضمن الهيدروكلوروفلوروكربونية-141 ب وعن التقدم المحرز في تنفيذ المساعدات التقنية لقطاع الرغوة) (اليونيدو واليونيب)

56. ترد المعلومات الخاصة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات 62 إلى 69 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/9.

57. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بحالة الواردات في البوليولات السابقة الخلط المتضمنة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب وعن التقدم المحرز في تنفيذ المساعدات التقنية لقطاع الرغوة في المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لباكستان، المقدم من اليونيدو ويرد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/9؛

(ب) أن تطلب من الحكومة الباكستانية، من خلال اليونيدو، مواصلة الإبلاغ عن:

- (1) حالة الحظر المفروض على الواردات من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في البوليلولات السابقة الخلط مع الإشارة الى أنه كان من المتوقع أن ينفذ الحظر في 2024؛
- (2) حالة الواردات في البوليلولات السابقة الخلط المتضمنة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب على أساس سنوي الى أن يتم الحظر على هذه الواردات والتقدم المحرز في تنفيذ المساعدات التقنية لقطاع الرغوة.

(المقرر 8/94)

جنوب أفريقيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - التقرير المرحلي النهائي عن تنفيذ الشريحة الخامسة والأخيرة) (اليونيدو)

58. ترد المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 70 إلى 77 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/9.

59. وقررت اللجنة التنفيذية الإشارة الإحاطة علماً بما يلي:

(أ) التقرير المرحلي النهائي عن تنفيذ الشريحة الخامسة والأخيرة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجنوب أفريقيا، المقدم من اليونيدو والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/9؛

(ب) وستتم إعادة الرصيد غير المستخدم وقدره 33,000 دولاراً أمريكياً من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الاجتماع الخامس والتسعين؛

(ج) وأنه عند الانتهاء من المشروعات الإيضاحية للمستخدم النهائي المشمولة في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ستقدم اليونيدو تقارير نهائية عن تنفيذها وفقاً للمقرر 36/92 (ز)، بما في ذلك إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمكاسب التي تحققت في كفاءة الطاقة.

(المقرر 9/94)

فبييت نام - خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - التقرير المرحلي) (البنك الدولي وحكومة اليابان)

60. ترد المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 93 إلى 95 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/9.

61. أحاطت اللجنة التنفيذية علماً بتقديم البنك الدولي التقرير المرحلي النهائي عن المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لفبييت نام، الذي ستستعرضه الأمانة وتقدمه في الاجتماع الخامس والتسعين.

باء. تقرير خاص بمشروع الهيدروفلوروكربون

الأردن - تقرير عن المبيعات السنوية لوحدات تكييف الهواء الودوية التجارية الكبيرة على الأسطح القائمة على البروبان R-290 (المقرر 25/90 (ب) 2) ((اليونيدو)

62. ترد المعلومات المتعلقة بهذا المشروع في الفقرات من 96 إلى 98 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/9.

63. أحاطت اللجنة التنفيذية علماً بالتقرير الذي قدمته اليونيدو، نيابة عن شركة البتراء (Petra) للصناعات الهندسية، عن المبيعات السنوية لوحداث تكييف الهواء الوحديوية التجارية الكبيرة التي تركب على الأسطح والقائمة على غاز التبريد R-290، في البلدان العاملة بموجب المادة 5 والبلدان غير العاملة بموجب المادة 5، والذي ستستعرضه الأمانة وتقدمه إلى الاجتماع الخامس والتسعين.

(ب) تقارير عن مشاريع ذات متطلبات إبلاغ محددة مع مسائل معلقة للنظر فيها كل على حدة

شيلي: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - تقرير مرحلي نهائي عن تنفيذ برنامج العمل المرتبط بالشريحة النهائية) (اليونديبي، واليونيب، واليونيدو)

64. المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والتي تمت إزالتها من قائمة التقارير المتعلقة بالمشروعات التي لا توجد بها قضايا معلقة بموجب البند الفرعي 7(أ) وأضيفت إلى قائمة التقارير للنظر فيها بشكل فردي بموجب هذا البند الفرعي، تم إدراجها في الفقرات من 15 إلى 25 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/9.

65. ورداً على سؤال من أحد الأعضاء، قال ممثل الأمانة أن بعض الشركات انسحبت من مشروع قطاع رغوة متعددة اليوريثان بسبب إحجامها عن الالتزام بعدم استخدام المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واعتماد تقنيات وسط حالة عدم يقين بشأن سعرها. وأشار أحد الأعضاء إلى أن نفس التحديات الاقتصادية التي تواجهها الشركات في قطاع الرغوة في شيلي كانت ملموسة في البلدان في جميع أنحاء المنطقة.

66. وقررت اللجنة التنفيذية الإحاطة علماً بما يلي:

(أ) التقرير المرحلي النهائي بشأن تنفيذ الشريحة الثالثة والأخيرة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لشيلي، المقدم من اليونديبي والواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/9؛

(ب) أن الشركة الفردية "مالتى بانل (Multipanel)" قد اختارت عدم المشاركة في مشاريع تحويل رغوة متعددة اليوريثان في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ج) أنه تمت إعادة الأرصدة غير المستخدمة البالغة 128,961 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 9,027 دولار أمريكي، بما في ذلك تلك الخاصة بالشركة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) وكذلك من الرصد، إلى الصندوق المتعدد الأطراف من خلال اليونديبي في الاجتماع الرابع والتسعين.

(المقرر 10/94)

الصين: تقرير عن الفرق بين الرصيد المتبقي المبلغ عنه بالدولار الأمريكي والرصيد المبلغ عنه بالرنمينبي في تقرير مراجعة الحسابات المالية، وعن الأرصدة التي يتعين إعادتها في المرحلة الأولى من خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري (اليونديبي)

67. عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/10.

68. وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أعرب عن التقدير للجهود التي بذلتها الأمانة واليونانديبي وحكومة الصين لتفسير التفاوت بين الرصيد المتبقي المبلغ عنه بالدولار الأمريكي والرصيد المبلغ عنه بالرنمينبي في تقرير مراجعة الحسابات المالية والمبادئ الشاملة الواردة في المرفق الأول بالوثيقة. وطلب عضوان توضيحاً عما إذا كانت خسائر أسعار الصرف المذكورة في الوثيقة تمثل خسائر للصندوق المتعدد الأطراف أو ما إذا كانت قد نقلت إلى المؤسسات المستفيدة. وأشار أحد الأعضاء إلى أنه لم يتضح من الوثيقة مقدار التمويل الذي تم التعاقد عليه ودفعه قبل تغيير النهج المتبع في عقود التحويل في عام 2014، وسأل عما إذا كانت هناك أي خسائر تكبدها الصندوق المتعدد الأطراف وما هي، في حين سأل عضو آخر عما إذا كان الرقم المتمثل في 1,163,094 دولاراً أمريكياً هو المبلغ الذي كان سيُعاد إلى الصندوق إذا كانت الأموال المحولة من اليونانديبي إلى مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي للصين لم يتم تحويلها إلى الرنمينبي. وأشار إلى أن الصين استفادت من طريقة تمويل فريدة، حيث ألمح أحد الأعضاء إلى أنه إذا كانت هذه الطريقة تسفر عن خسائر تثير قلق الصندوق المتعدد الأطراف، فربما ينبغي إعادة النظر فيها في الاجتماع الخامس والتسعين للجنة التنفيذية.

69. وقالت ممثلة الأمانة أنه لا يوجد شك في أن التقلبات في سعر صرف الرنمينبي مقابل الدولار الأمريكي لها تأثير على القوة الشرائية للمؤسسات، لكن من الصعب حساب ما يحققه الصندوق المتعدد الأطراف من ربح أو ما يتكبده من خسارة بدقة نتيجة لسعر الصرف. ولكي يعتبر هذا الربح أو الخسارة محققاً، يجب أن يكون هناك تحويل للعملة الأجنبية وقت الدفع أو الصرف. وكانت الأموال المحولة من اليونانديبي إلى المكتب قد حولت إلى الرنمينبي في تاريخ استلامها وظلت بالرنمينبي وقت الدفع أو الصرف للمؤسسات. وكان من الممكن محاكاة مكاسب أو خسائر أسعار الصرف لو كان هناك مبلغ ثابت يعادل الدولار الأمريكي أو الرنمينبي في تاريخ الموافقة على الشريحة وصرفت الأموال بالكامل قبل الموافقة على صرف الشريحة اللاحقة. وفي ظل هذا السيناريو، فإن الفرق بين مبلغ الدولار الأمريكي المعتمد والمبالغ التراكمية بالدولار الأمريكي المحولة من الرنمينبي الذي صرفه المكتب للمؤسسات في تواريخ مختلفة وبمعدلات صرف مختلفة كان سيتحقق كربح أو خسارة في سعر الصرف. وحتى إذا اعتبر ما يعادله بالرنمينبي وقت استلام المكتب خط أساس لأغراض حساب التباين، فإن الأرصدة المتجددة بين مختلف الشرائح لم تكن من تحديد الشريحة أو سعر الصرف الذي تتعلق به عمليات الصرف. وينطبق الشيء نفسه على الأرصدة التي يتعين إرجاعها، والتي تعاد تبعاً لذلك بسعر الصرف السائد.

70. وردا على سؤال عما إذا كان من الممكن إنشاء حساب بالدولار الأمريكي لجميع خطط القطاع في الصين، أوضح ممثل اليونانديبي أن ثمة حاجة إلى الامتثال للوائح وزارة المالية في الصين فيما يتعلق بكيفية فتح الحسابات المصرفية وتحويل الأموال. وعلاوة على ذلك، طلب مراجعو الحسابات الوطنيون أن تكون حسابات المشروعات المتصلة بالمنح بالرنمينبي، وهو مبدأ يطبق أيضاً على المشروعات الممولة من خلال مرفق البيئة العالمية.

71. وأجريت مناقشات إضافية بين الأعضاء المهتمين على هامش الاجتماع.

72. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بما يلي:

(1) التقرير المتعلق بالفرق بين الرصيد المتبقي المبلغ عنه بالدولار الأمريكي والرصيد المبلغ عنه بالرنمينبي في تقرير المراجعة المالية، وعن الأرصدة التي يتعين إعادتها في المرحلة الأولى من خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/10؛

(2) المبادئ الشاملة لإدارة الأموال المحولة من الوكالات المنفذة إلى مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، الوارد وصفها في المرفق الأول بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/10؛

(ب) أن تطلب من اليونديبي ما يلي:

(1) أن يطبق على المرحلة الثانية من خطط قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعية والتجارية للصين، على أساس تجريبي، المبادئ الشاملة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)(2) أعلاه وشروط تطبيقها على النحو المبين في المرفق السادس بهذا التقرير؛

(2) بصفتها الوكالة المنفذة الرئيسية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، للتنسيق مع الوكالات المنفذة الأخرى وتقديم تقرير إلى الاجتماع الخامس والتسعين بشأن كيفية تنفيذ المبادئ الشاملة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)(2) أعلاه إلى قطاع المذيبات، وقطاع رغوة البوليستيرين المسحوبة بالضغط، وتصنيع مكيفات الهواء في الغرف وقطاع سخانات المياه بالمضخات الحرارية، وخطة قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء والبرنامج الوطني للتمكين؛

(ج) أن تحاط عملاً بأن اليونديبي سيعيد، في الاجتماع الرابع والتسعين، مبلغ 18,337 دولاراً أمريكياً، الذي تم حسابه على أساس استثنائي باستخدام سعر الصرف في 13 مايو/أيار 2024، وهو ما يمثل الأرصدة المتبقية من الأموال من تنفيذ المرحلة الأولى من خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعية والتجارية، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 1,322 دولاراً أمريكياً، لليونديبي.

(المقرر 11/94)

كينيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية – تغيير التكنولوجيا لسوبرماركت كويك مارت) (Quickmart) (حكومة فرنسا)

73. ترد في الفقرات من 39 إلى 48 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/9 المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، التي سبق رفعها من قائمة التقارير الخاصة بالمشروعات التي لا توجد بها قضايا معلقة بموجب البند الفرعي 7 (أ) وإضافتها إلى قائمة التقارير المعروضة للنظر فيها بشكل فردي بموجب هذا البند الفرعي.

74. وقال أحد الأعضاء إنه سيكون من المفيد الحصول على تفاصيل إضافية عن كيفية عمل النهج الذي تُستخدم فيه المعدات القائمة على غاز التبريد R-290 في الممارسة العملية وعن تجارب البلدان الأخرى في اعتماد مثل هذا النهج في المتاجر الكبرى، بما في ذلك التكلفة مقارنة بالنهج الأخرى وعن مدى تأثيره على كفاءة استخدام الطاقة. وأضاف أنه إذا كان هذا النهج ممكناً وفعالاً من حيث التكلفة، فقد يكون مفيداً للغاية للبلدان الأخرى التي تواجه تحديات في مجال تبريد المتاجر الكبرى. وتساءل عضو آخر عما إذا كانت المعدات القائمة على R-290 ستكون من وحدات قائمة بذاتها، وقال إنه في هذه الحالة سيكون هناك انخفاض كبير في تكلفة المشروع، وهو ما يثير تساؤلات حول إعادة توجيه التمويل المقترح للتدريب.

75. وأوضح ممثل حكومة ألمانيا، باعتبارها وكالة ثنائية، إنه يجري اقتراح النهج الذي تُستخدم فيه المعدات المعتمدة على غاز التبريد R-290 بعد أن أُجري تقييم تقني لسوبرماركت كويك مارت Quickmart، وكان فعّالاً من حيث التكلفة وقابلاً للتكرار بسهولة.

76. وبعد مناقشات غير رسمية، قررت اللجنة التنفيذية أن تُوجّل إلى الاجتماع الخامس والتسعين النظر في المقترح المنقح لخطة الحوافز لقطاع التبريد التجاري في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة الموارد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكينيا والتي تم تقديمها في الاجتماع الرابع والتسعين، على أساس الفهم أن حكومتي فرنسا وكينيا ستقدمان، إلى الاجتماع الخامس والتسعين، مقترحاً منقحاً آخر لإعادة تخصيص بعض أو كل الأموال في إطار المشروع لبرامج الحوافز الأخرى للمستخدمين النهائيين لتشجيع اعتماد التكنولوجيات ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي في البلاد وخفض مستوى دعم التدريب مقارنة بالمقترح المقدم في الاجتماع الرابع والتسعين.

(المقرر 12/94)

أوروغواي: خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - تقرير مرحلي عن تنفيذ تحويل قطاع الرغوة) (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)

77. تم إدراج المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، التي حذفت قائمة التقارير المتعلقة بالمشروعات التي لا توجد بها مشكلات معلقة في إطار البند الفرعي 7 (أ) وأضيفت إلى قائمة التقارير للنظر فيها بصفة فردية في إطار هذا البند الفرعي، في الفقرات من 78 إلى 92 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/9.

78. وأعرب أحد الأعضاء عن خيبة أمله لأن معظم الشركات الصغيرة والمتوسطة لم تتمكن من التحول إلى استخدام تكنولوجيا الأوليفينات الهيدروفلورية بحلول نهاية المشروع. ورغم الاعتراف بأن حكومة أوروغواي والوكالة المنفذة بذلا قصارى جهودهما، أفاد العضو بأنه تمت إعادة معظم تمويل المشروع، مما خلق حالة من الشك بشأن المستقبل. واقترح تقديم تحديث عن حالة جهود التحويل إلى الأوليفينات الهيدروفلورية، والتكنولوجيا التي اختارتها الشركات الصغيرة والمتوسطة، في غضون عام ونصف، في الاجتماع الثامن والتسعين، بهدف استكشاف إمكانيات للصندوق للمساعدة. وقال ممثل الأمانة إنه سيتم النظر في الإدراج في المشروعات ذات متطلبات الإبلاغ المعينة. وأفاد الممثل أيضاً بأنه على الرغم من إغلاق هذا المشروع، إلا أنه لا يزال من الممكن النظر في حصول المؤسسات على المساعدة في المستقبل عبر خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية.

79. وأفاد عضو آخر بأن هذه الحالة أوضحت التحديات التي واجهتها بلدان أمريكا اللاتينية في إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وعلى وجه الخصوص، أثر عدم توافر التكنولوجيا اللازمة على استدامة جهود التحويل، مما دفع بعض الشركات الصغيرة والمتوسطة إلى مغادرة السوق أو تغيير الاستراتيجيات الخاصة بها مما يؤدي إلى آثار اقتصادية سلبية على بلدان في المنطقة.

80. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:-

(1) التقرير المتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ تحويل شركات الرغوة وتوافر أنظمة البولي يوريثان القائمة على الأوليفينات الهيدروفلورية والمكونات المرتبطة بها الممولة في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأوروغواي؛

(2) وأنه تم تنفيذ الحظر المفروض على واردات الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب النقي اعتباراً من 1 يناير/ كانون الثاني 2023 وأصبح الحظر على الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات المستوردة المخلوطة مسبقاً سارياً منذ 1 يناير/ كانون الثاني 2024؛

(3) وسيتم إرجاع تكاليف استكمال المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأوروغواي، وتكاليف التشغيل الإضافية غير المنفقة وقدرها 309,186 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالات وقدرها 21,643 دولاراً أمريكياً، المرتبطة بشركات الرغوة متعددة البورينان التي لم تنفذ التحويل، إلى الصندوق المتعدد الأطراف في الاجتماع السادس والتسعين؛

(ب) وتطلب من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يقدم، في الاجتماع الثامن والتسعين، تحديثاً عن التكنولوجيا التي اختارتها شركات تصنيع الرغوة الصغيرة والمتوسطة، ومدى توفر التكنولوجيا القائمة على الأوليفينات الهيدروفلورية في قطاع الرغوة في أوروغواي.

(المقرر 13/94)

(ج) تقرير إنجاز المشروع الموحد لعام 2024

81. قدمت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/11.

82. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المجمع عن انتهاء المشروعات لعام 2024 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/11؛

(ب) أن تطلب:

(1) أن تقدم الوكالات الثنائية والمنفذة للاجتماع الخامس والتسعين التقرير المجمع المعلق للاتفاقات المتعددة السنوات والمشروعات الفردية لتقديم أسباب الإخفاق في تحقيق ذلك؛

(2) أو تواصل الوكالات الرئيسية والمتعاونة تنفيذ أعمالها بصورة وثيقة لتحقيق للأجزاء الخاصة بها في التقرير المجمع لانتهاء المشروعات لتيسير قيام الوكالات المنفذة الرئيسية تقديم تقاريرها في الوقت المناسب؛

(3) أن تتأكد الوكالات الثنائية والمنفذة، لدى ملء استمارات تقديم بيانات التقرير المجمع إدراج المعلومات ذات الصلة والمفيدة، بما في ذلك معلومات سياسة الجنسانية، وأن تبلغ الدروس المكتسبة وأسباب التأخيرات في تنفيذ المشروعات لاستخدامها في إجراء التحسينات في المستقبل في تصميم المشروعات وتنفيذها؛

(ج) أن تطلب من جميع المشاركين في إعداد وتنفيذ الاتفاقات المتعددة السنوات والمشروعات الفردية وخاصة للأمانة والوكالات الثنائية والمنفذة لكي تأخذ في الاعتبار الدروس المكتسبة من التقرير المجمع حسب مقتضى الحال.

(المقرر 14/94)

البند 8 من جدول الأعمال: تخطيط الأعمال

(أ) تحديث بشأن حالة تنفيذ خطة الأعمال المجمعّة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2024-2026 والتخطيط المالي لفترة الثلاث سنوات 2024-2026

83. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/12.

84. تساءل أحد الأعضاء عن إمكانية تقديم مشاريع جديدة خلال فترة الثلاث سنوات الحالية. وأجاب ممثل اليونيب بأن خطة العمل المجمعّة للفترة 2024-2026، المقدمة في الاجتماع الثالث والتسعين، تتضمن مشاريع من المتوقع تنفيذها خلال فترة الثلاث سنوات 2024-2026. وفي حالة التخطيط لمشاريع جديدة قبل الاجتماع الخامس والتسعين، فسيتم إدراجها في خطة العمل للفترة 2025-2027 التي سيتم النظر فيها في الاجتماع الخامس والتسعين.

85. وطلب عضو آخر توضيحاً جلياً للفرق بين تخصيص الموارد لخطة العمل المجمعّة المعدلة للفترة 2024-2026، والتي بلغت حوالي 500 مليون دولار أمريكي، وميزانية الصندوق البالغة 965 مليون دولار أمريكي الموافق عليها في المقرر 1/35. وأوضح ممثل الأمانة أن الرصيد البالغ 493 مليون دولار أمريكي مخصص للأنشطة التي لم يتم الالتزام بها بعد؛ وبما أن الصندوق يعمل وفق خطة عمل متجددة، فإن الموارد المتاحة ستعتمد على قيمة الأنشطة الجديدة التي ستأتي في وقت لاحق خلال فترة الثلاث سنوات. وأعربت عضوة أخرى عن قلقها من أن خطة العمل لا يبدو أنها تستنفد الموارد المتاحة. ولاحظت أن عدد المشاريع المقدمة كان أقل مما هو عليه في السنوات السابقة وأن الوكالات المنفذة تواجه تحديات على الرغم من الموارد الإضافية المقدمة لها، واقترحت إجراء مناقشة حول كيفية تشجيع البلدان على تقديم المزيد من المقترحات. فيما أشار عضو آخر إلى أن اللغة المستخدمة في التوصية في الوثيقة ستكون وافية؛ وأبدت العضوة السابقة موافقتها.

86. وقررت اللجنة التنفيذية:

(ب) الإحاطة علماً بما يلي:

(1) تحديث حالة تنفيذ خطة العمل المجمعّة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2024-2026

والتخطيط المالي لفترة الثلاث سنوات 2024-2026 الواردة في الوثيقة
UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/12؛

(2) أن القيمة الإجمالية للأنشطة على النحو المطلوب في الاجتماع الرابع والتسعين بلغت

62,835,221 دولار أمريكي، بما في ذلك 4,791,958 دولار أمريكي للأنشطة ذات الصلة بالمواد الهيدروفلوروكربونية، و2,830,001 دولار أمريكي للمشاريع الإيضاحية بشأن كفاءة استخدام الطاقة و2,418,400 دولار أمريكي لإعداد قوائم الجرد الوطنية لمخزونات النفايات من المواد الخاضعة للرقابة، منها 5,994,565 دولار أمريكي كانت مرتبطة بمقترحات مشاريع غير مدرجة في خطة عمل 2024؛

(3) أن تحيط علماً، مع التقدير، بالتقرير المقدم من اليونديبي عن نتائج مناقشاته مع حكومة

الجمهورية الدومينيكية بشأن القضايا المثارة في تقييم أدائها النوعي، عملاً بالمقرر
8/93(ب)؛

- (ج) اعتماد تخصيص موارد بقيمة 181 مليون دولار أمريكي في عام 2024، و392 مليون دولار أمريكي في عام 2025، و392 مليون دولار أمريكي في عام 2026، مع تخصيص أي أموال غير مخصصة لاحقاً خلال فترة الثلاث سنوات 2024-2026؛
- (د) حث الوكالات المنفذة على تقديم جميع المشاريع والأنشطة المعتمدة في خطة العمل من أجل الاستفادة الكاملة من الموارد المتاحة خلال فترة الثلاث سنوات 2024-2026؛ و
- (هـ) النظر في مدى توفر التدفق النقدي لميزانية 2026 في الاجتماع الأخير في عام 2025 في ضوء تحصيل الفوائد، والعودة غير المتوقعة للأرصدة غير المستخدمة من المشروعات/الاتفاقيات، ودفع التعهدات من فترات الثلاث سنوات قبل تجديد الموارد للفترة 2024-2026، وأي خسائر بسبب عدم سداد التعهدات المتوقعة من تجديد الموارد للفترة 2024-2026 وأي خسائر أو مكاسب بسبب آلية سعر الصرف الثابت.

(المقرر 15/94)

(ب) تأخير تقديم الشريحة

87. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/13.
88. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

التقرير بشأن حالات التأخير في تقديم الشرائح الوارد في الوثيقة
UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/13؛

- (1) المعلومات المتعلقة بتأخير تقديم الشرائح بموجب خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة من حكومة فرنسا، وحكومة ألمانيا، واليونان، واليونان، واليونان؛
- (2) أنه قد تم تقديم 32 من أصل 60 نشاطاً (18 من 35 بلداً) تتعلق بشرائح خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقرر تقديمها في الاجتماع الرابع والتسعين في الوقت المحدد؛
- (3) أن الوكالات الثنائية والمنفذة ذات الصلة قد أشارت إلى أن التأخر في تقديم شرائح خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقرر تقديمها في الاجتماع الأول في عام 2024 لن ينطوي على أي تأثير على امتثال البلدان لبروتوكول مونتريال، وأنه لا يوجد ما يشير إلى أن أيّاً من البلدان المعنية في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال؛

- (ب) أن تطلب من الأمانة إرسال خطابات إلى الحكومات المعنية بشأن القرارات المتعلقة بتأخير تقديم الشرائح الواردة في المرفق السابع بهذا التقرير.

(المقرر 16/94)

مقترحات المشروعات: من جدول الأعمال 9 البند

ألف- نظرة عامة على المسائل التي تم تحديدها أثناء استعراض المشروعات

89. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/14.

حساب التأثير المناخي للأنشطة المدرجة في خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية

90. قال ممثل الأمانة أن الأمانة استلمت نسخة محدثة من نموذج مؤشر تأثير المناخ للصندوق المتعدد الأطراف من الخبير الاستشاري وهي بصدد اختبارها. وتضمنت تحديثات النموذج إضافة خلطات وبدائل المواد الهيدروفلوروكربونية الأكثر شيوعاً؛ ربط النموذج بقاعدة بيانات ديناميكية حرارية متاحة تجارياً لتمكين استخدام النموذج بشكل أكثر دقة ومرونة؛ وتحديث عوامل تصحيح انتقال الحرارة، وإضافة معاملات المبادلات الحرارية التي يستطيع المستخدم الوصول إليها.

91. وكان وضع منهجية لتقدير الانبعاثات التي تم تجنبها من خلال تنفيذ مشروعات التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية التي يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف عملاً قيد التنفيذ. وكانت الأمانة تستعرض الأدبيات العلمية والمنهجيات المعمول بها لوضع منهجية لحساب الانبعاثات التي يتم تجنبها من خلال تنفيذ مثل هذه المشروعات، بما في ذلك المشروعات الاستثمارية والأنشطة غير الاستثمارية. وتشمل المسائل التي يجري النظر فيها ما إذا كان سيتم حساب النمو وكيفية حسابه ومدة الفترة التي سيتم خلالها حساب الانبعاثات التي تم تجنبها. وتوقعت الأمانة أنها ستتمكن من استخدام نموذج مؤشر تأثير المناخ للصندوق المتعدد الأطراف المحدث لمشروعات التحويل في قطاع صناعات التبريد وتكييف الهواء المقدم إلى الاجتماع الخامس والتسعين، ولكن ستكون هناك حاجة إلى وقت إضافي لتطوير المنهجية وتقدير الانبعاثات التي تم تجنبها من خلال تنفيذ مشروعات التخفيض التدريجي.

92. وشكر أحد الأعضاء الأمانة على هذا التحديث وأشار إلى أنه نظراً لأن عمل الصندوق المتعدد الأطراف يركز بشكل متزايد على الحد من تأثير المناخ وتحقيق تخفيضات في انبعاثات غازات الدفيئة، توجد حاجة إلى منهجية موثوقة لتتبع هذه التخفيضات والإبلاغ عنها.

93. وأعرب العضو عن ارتياحه لإمكانية تطبيق نموذج مؤشر تأثير المناخ للصندوق المتعدد الأطراف المحدث على المشروعات الاستثمارية للتبريد وتكييف الهواء التي تم استعراضها في الاجتماع الخامس والتسعين، وقال إنه سيكون من المفيد إدراج وصف لتطبيق نموذج مؤشر تأثير المناخ للصندوق المتعدد الأطراف المحدث في النظرة العامة على المسائل التي تم تحديدها أثناء استعراض المشروعات في ذلك الاجتماع.

النظر في قائمة البلدان المختارة للتحقق وطلباتها للتمويل قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

94. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تشير إلى أن الوكالات الثنائية والتنفيذية ذات الصلة قد أدرجت في برامج عملها لعام 2024، المقدمة إلى الاجتماع الرابع والتسعين، طلبات لتمويل تقارير التحقق الخاصة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأنغولا وجزر البهاما وبربادوس وبوركينا فاسو وكمبوديا وتشاد وغابون وغرينادا وغيانا ومدغشقر والجبل الأسود وموزمبيق ونيكاراغوا ومقدونيا الشمالية وسيراليون وسري لانكا وتيمور - ليشتي؛

(ب) وأن تنظر في طلبات التمويل المرتبطة بعمليات التحقق المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) المذكورة أعلاه في سياق برامج العمل التي قدمتها كل وكالة منفذة معنية في إطار البند 9 (د) من جدول الأعمال بشأن المشروعات الموصي بالنظر فيها بصفة فردية.

(المقرر 17/94)

توضيح ممارسات الأمانة فيما يتعلق بخطط تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية

95. قال أحد الأعضاء إنه يرغب في الإدلاء بثلاث ملاحظات. أولاً، أدرجت اللجنة التنفيذية، في اجتماعها الثالث والتسعين، في العديد من مقرراتها بشأن الموافقة على خطط تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية، صيغة تشير إلى أن الحكومة المعنية ستواصل رصد استهلاكها للمواد الهيدروفلوروكربونية لكي تتمكن من فهم إلى أي مدى يمثل الاستهلاك المبلغ عنه في سنوات خط الأساس احتياجات السوق المحلية ولكي تقيم الطلب المستقبلي على المواد الهيدروفلوروكربونية، وأنها ستقدم هذا التحليل عند تقديم الشريحة الثانية من خطتها لتنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية. وقد انعكست نفس الصيغة في ثلاث من التوصيات التي اقترحتها الأمانة في الاجتماع الحالي، وأعرب عن رغبته في معرفة المعايير التي استخدمت لتحديد متى يتم إدراج هذه الصيغة.

96. ثانياً، على النقيض من وثائق المشروعات التي أعدت لاجتماعات اللجنة التنفيذية السابقة، فإن الوثائق المقدمة في هذا الاجتماع لم تتضمن توقعاً لاستهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية. وعلى الرغم من الشك الكبير الذي يحيط بهذه التوقعات، فما زال من المفيد معرفة النمو المقدر عند مناقشة المشروعات في البلدان التي مازال استهلاكها في مسار النمو. ولذلك اقترح إدراج هذه التوقعات في وثائق المشروعات المستقبلية.

97. وأخيراً، مع الإشارة إلى النهج الذي تم تطويره في الاجتماع الثالث والتسعين للجنة التنفيذية الذي بموجبه تم استخدام نهج معين لحساب التكلفة والتخفيضات من نقطة البداية لجميع مشروعات خطط تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية الخاصة بالبلدان غير ذات حجم الاستهلاك المنخفض في قطاع الخدمة، واقترح أن تتخذ اللجنة قراراً بالإعلان واضحاً يبين نية الاستمرار في استخدام مثل هذا النهج.

98. ورداً على النقطة الأولى، أوضح ممثل الأمانة أن الشرط المتعلق برصد استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية قد استخدم في الحالات التي لم يكن فيها التقلب في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية في سنوات خط الأساس مفهوماً بالكامل وحيث لم يكن من الواضح ما إذا كان يمثل التقلبات احتياجات السوق العادية. ورغم احتمال وجود حالات أخرى تقلب فيها الاستهلاك، استخدمت الأمانة العبارة عندما لم تتمكن من تحديد تفسير لهذا التقلب فقط.

99. وفيما يتعلق بالنقطة الثانية، اختارت الأمانة عدم إدراج الجداول التي تحدد سيناريوهات غير مقيدة لنمو استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية، نظراً لعدم اليقين المحيط بها ولأنها غير لازمة تماماً لعملية صنع القرار. ومع ذلك، إذا وجدت اللجنة أن الجداول مفيدة، يمكن دمجها في وثائق خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية المستقبلية.

100. أما بالنسبة للنقطة الثالثة، رغم شكر العضو الذي قدم المقترح، قال العديد من الأعضاء إنهم بحاجة إلى مزيد من الوقت للنظر في هذه المسألة قبل اتخاذ قرار. وأوضح ممثل الأمانة أن المنهجية الواردة في المرفق الأول بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/93/97 قد استخدمت في الواقع لتحديد التخفيضات في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية المتبقي المؤهل للتمويل وفقاً للتكاليف المتفق عليها.

101. وبعد ذلك، قدم ممثل كندا مشروع مقرر مقترح، يرد في ورقة غرفة اجتماعات، بشأن مواصلة استخدام النهج الذي وضعته الأمانة وتم استخدامه منذ الاجتماع الثالث والتسعين للجنة التنفيذية.

102. وقال العديد من الأعضاء إن هناك حاجة إلى مزيد من الوقت للنظر بعناية في تأثير اعتماد مشروع المقرر المقترح. وتساءل أحد هؤلاء الأعضاء عن كيفية تأثير المنهجية المقترحة على حساب نقطة البداية على النحو المقترح في الفقرات من 8 إلى 15 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/93/97 وطلب أيضاً الاستماع إلى آراء الوكالات المنفذة التي قدمت خطط تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية في قطاع الخدمة.

103. وقال ممثل الأمانة إن النهج المتبع في حالة البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض التي لديها استهلاك في قطاع الخدمة فقط يرد في الفقرات من 12 إلى 14 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/93/97 وتمت الإشارة في ورقة غلاف المشروع الخاصة بخطط تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية إلى أن نقطة البداية لن تنطبق على تلك البلدان. واستلمت الأمانة عدداً من مقترحات المشروعات لخطط تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية للبلدان غير ذات حجم الاستهلاك المنخفض التي لديها استهلاك في قطاع الخدمة فقط، وهو النهج الذي تم توضيحه في الفقرتين 8 و 9 من الوثيقة المذكورة أعلاه، وللبلدان غير ذات حجم الاستهلاك المنخفض التي لديها استهلاك في قطاعي الخدمة والتصنيع، تم توضيح النهج المتبع في الفقرتين 10 و 11.

104. وإدراكاً منه لضيق الوقت في الاجتماع الحالي، اقترح ممثل كندا إرفاق مشروع مقرره المقترح بتقرير الاجتماع، بهدف النظر فيه في الاجتماع الخامس والتسعين. وقال إنه سيكون من المفيد تقديم عرض، في ذلك الاجتماع، إما من قبل الأمانة وحدها أو من قبل الأمانة والوكالات المنفذة، بشأن المنهجية التي استخدمت منذ الاجتماع الثالث والتسعين لحساب التكلفة لقطاع الخدمة في المرحلة الأولى من خطط تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية للبلدان غير ذات حجم الاستهلاك المنخفض.

105. وقررت اللجنة التنفيذية أن تنتظر، في اجتماعها الخامس والتسعين، في المقترح المقدم من حكومة كندا، والوارد في المرفق الثامن بهذا التقرير، بشأن مواصلة تطبيق النهج الذي تم وضعه في الاجتماع الثالث والتسعين، لحسابات فعالية التكلفة في قطاع الخدمة في خطط تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية للبلدان غير ذات حجم الاستهلاك المنخفض.

(المقرر 18/94)

باء- التعاون الثنائي

106. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/15.

107. وقال ممثل الأمانة إن الأمانة تلقت، بعد إصدار الوثيقة، خطابي مصادقة من حكومتي سيراليون وأوغندا يشيران إلى أن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ستعد مشاريعهما التجريبية في مجال الكفاءة في استخدام الطاقة بدلاً من حكومة ألمانيا. وكان هذا الطلب في حدود مستوى التعاون الثنائي المسموح به لحكومة المملكة المتحدة وهو 20 في المائة.

108. وأشار أحد الأعضاء إلى أن وكالة ثنائية واحدة، تجاوزت، في الاجتماع الثالث والتسعين، الذي تزامن مع نهاية فترة الثلاث سنوات السابقة، الحد المسموح به وهو 20 في المائة. وأوصى بأن تتابع اللجنة التنفيذية الحالة طوال فترة الثلاث سنوات الحالية لضمان عدم تكرارها.

109. وقررت اللجنة التنفيذية أن تطلب من أمين الخزانة أن يخصص تكاليف المشروعات الثنائية الموافق عليها في الاجتماع الرابع والتسعين على النحو التالي:

(أ) 783,667 دولاراً أمريكياً (شاملاً تكاليف دعم الوكالة) من رصيد المساهمة الثنائية لحكومة النمسا للفترة 2024-2026؛

(ب) 6,870,648 دولاراً أمريكياً (شاملاً تكاليف دعم الوكالة) مقابل رصيد المساهمة الثنائية لألمانيا للفترة 2024-2026؛

(ج) 67,800 دولار أمريكي (شاملاً تكاليف دعم الوكالة) مقابل رصيد المساهمة الثنائية لحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية للفترة 2024-2026.

(المقرر 19/94)

جيم- المشاريع الموصى بالموافقة الشاملة عليها

110. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/16.

111. وطلب أحد الأعضاء حذف الشريحة الثالثة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لسري لانكا من قائمة المشروعات الموصى بها للموافقة الشمولية لكي يمكن النظر فيها إلى جانب المشروع التجريبي المتعلق بكفاءة استخدام الطاقة في قطاع الخدمة في ذلك البلد.

112. وطلب عضو آخر حذف الشريحة الثانية من المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لنيجيريا من قائمة المشروعات الموصى بها للموافقة الشمولية والنظر فيها بصفه فردية، لضرورة الحصول على مزيد من التوضيح بشأن بعض المسائل.

113. وقررت اللجنة التنفيذية الموافقة على المشروعات والأنشطة المقدمة للحصول على الموافقة الشمولية بمستويات التمويل المبينة في المرفق التاسع بهذا التقرير، إلى جانب برامج التنفيذ المرتبطة بالشرائح ذات الصلة من مشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات، والاتفاقات المحدثة حيثما ينطبق ذلك، والشروط أو الأحكام ذات الصلة المدرجة في وثائق تقييم المشروع المقابلة، مع العلم بأنه:

(أ) تم تحديث الاتفاقات التالية:

(1) بين حكومة بليز واللجنة التنفيذية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق العاشر بهذا التقرير، وتحديدًا التذييل 2-ألف، لكي يبين مستوى التمويل المعدل بسبب إدراج تمويل للأنشطة الإضافية للحفاظ على كفاءة الطاقة في قطاع خدمة التبريد، والفقرة 17 التي أضيفت للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يحل محل الميرم في الاجتماع السابع والثمانين؛

(2) بين حكومة كمبوديا واللجنة التنفيذية للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق الحادي عشر بهذا التقرير، وتحديدًا التذييل 2-ألف، ليعكس مستوى التمويل المنقح بسبب إدراج تمويل للأنشطة الإضافية للحفاظ على

كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد، والفقرة 16، التي تم تحديثها للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يحل محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع السابعين؛

(3) بين حكومة كوبا واللجنة التنفيذية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق الثاني عشر بهذا التقرير، وتحديداً التذييل 2-ألف، لكي يبين مستوى التمويل المعدل بسبب إدراج تمويل للأنشطة الإضافية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد، والفقرة 17 التي أضيفت للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يحل محل المبرم في الاجتماع السادس والثمانين؛

(4) بين حكومة إسواتيني واللجنة التنفيذية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق الثالث عشر بهذا التقرير، وتحديداً التذييل 2-ألف، لكي يبين مستوى التمويل المعدل بسبب إدراج تمويل للأنشطة الإضافية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد، والفقرة 17 التي تمت أضيفت للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يحل محل المبرم في الاجتماع السادس والثمانين؛

(5) بين حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية للمرحلة الثانية واللجنة التنفيذية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق الرابع عشر بهذا التقرير، وتحديداً التذييل 2-ألف، لكي يبين مستوى التمويل المعدل بسبب إدراج تمويل للأنشطة الإضافية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد ونقل الشريحة الثالثة لعام 2027، والتذييل 5-ألف لكي يبين وحدة الأوزون الوطنية الجديدة التابعة لإدارة تغير المناخ، والفقرة 17 التي أضيفت للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يحل محل ذلك المبرم في الاجتماع السادس والثمانين؛

(6) بين حكومة باراغواي واللجنة التنفيذية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق الخامس عشر بهذا التقرير، وتحديداً التذييل 2-ألف، لكي يبين إدراج تمويل للأنشطة الإضافية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد، والفقرة 17 التي أضيفت للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يحل محل ذلك المبرم في الاجتماع السابع والثمانين؛

(7) بين حكومة سانت لوسيا واللجنة التنفيذية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق السادس عشر بهذا التقرير، وتحديداً التذييل 2-ألف، لكي يبين مستوى التمويل المعدل بسبب إدراج تمويل للأنشطة الإضافية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد، والفقرة 17 التي أضيفت للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يحل محل ذلك المبرم في الاجتماع السابع والثمانين؛

(8) بين حكومة تيمور-ليشتي واللجنة التنفيذية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق السابع عشر بهذا التقرير، وتحديداً التذييل 2-ألف، لكي يبين إدراج تمويل للأنشطة الإضافية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد ونقل تمويل الشريحة الثالثة الأصلي من عام 2023 إلى عام 2024، والفقرة 17 التي أضيفت للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يحل محل ذلك المبرم في الاجتماع الثمانين؛

(9) بين حكومة زامبيا واللجنة التنفيذية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق الثامن عشر بهذا التقرير، وتحديداً التذييل 2-ألف، لكي يبين مستوى التمويل المعدل بسبب إدراج تمويل للأنشطة الإضافية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد، والفقرة 17 التي أضيفت للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يحل محل ذلك المبرم ا في الاجتماع السادس والثمانين؛

(ب) وأنه، للمشروعات المتعلقة بتجديد التعزيز المؤسسي، شملت الموافقة الشمولية الموافقة على الملاحظات التي سيتم إرسالها إلى الحكومات المتلقية، على النحو الوارد في المرفق التاسع عشر بهذا التقرير.

(المقرر 20/94)

دال- المشاريع الموصى بالنظر فيها بصفة فردية

114. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/17.

أولاً: الأنشطة غير الاستثمارية

ألف- المساعدة الفنية: إعداد تقارير التحقق من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

115. نظرت اللجنة التنفيذية في اختيار البلدان المدرجة في الجدول 2 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/17.

116. وفقاً للقرار 17/94 قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على إعداد تقارير التحقق من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلدان التالية، على أساس أنه يجب تقديم التقارير قبل 10 أسابيع من اجتماع اللجنة التنفيذية الذي ستطلب فيه الشريحة اللاحقة من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية:

(أ) أنغولا وسري لانكا، للتحقق من المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بمبلغ قدره 30,000 دولارا أمريكيا لكل منهما، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 2,700 دولارا أمريكيا لليونديبي؛

(ب) جزر البهاما وبربادوس وبوركينا فاسو وكمبوديا وتشاد وغابون وغرينادا وغيانا ومدغشقر وموزمبيق ونيكاراغوا وسيراليون وتيمور - ليشتي، للتحقق من المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بمبلغ قدره 30,000 دولارا أمريكيا لكل منها، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 3,900 دولارا أمريكيا لليونديبي؛

(ج) والجبل الأسود ومقدونيا الشمالية، للتحقق من المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بمبلغ قدره 30,000 دولارا أمريكيا لكل منهما، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 2,700 دولارا أمريكيا لليونديبي.

(المقرر 21/94)

باء- مشاريع التعزيز المؤسسي

جنوب أفريقيا: طلب مشروع تعزيز مؤسسي (المرحلة الأولى) (اليونيب)

117. اعتبرت اللجنة التنفيذية أن المشروع وارد في الفقرات من 21 إلى 24 من الوثيقة
UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/19

118. وقررت اللجنة التنفيذية الموافقة على مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الأولى) لجنوب أفريقيا بمبلغ قدره 500,000 دولارا أمريكيا لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب).

(المقرر 22/94)

جيم- المشاريع التحضيرية

الصين: إعداد المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية (اليونديبي)

119. ترد المعلومات المتعلقة في المشروف في الفقرات من 13 إلى 17 من الوثيقة
UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/18

120. لدى بعض الأعضاء عدة تساؤلات حول خطة تنفيذ كيغالي وتم الاقتراح بعقد نقاشات ثنائية.

121. وبعد تلك المناقشات الثنائية، وافقت اللجنة التنفيذية على تأجيل النظر في مشروع إعداد المرحلة الأولى من خطط تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية للصين إلى الاجتماع الخامس والتسعين.

بابوا غينيا الجديدة: إعداد المرحلة الأولى من خطة التنفيذ للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (حكومة ألمانيا)

122. نظرت اللجنة التنفيذية في المشروع المبين في الفقرات من 4 إلى 10 من الوثيقة
UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/15

123. وذكرت إحدى الأعضاء أنها ستدعم إعداد المشروع بناءً على اقتراح الأمانة، على أساس أن البلد سينتهي من تصديقه على تعديل كيغالي.

124. وقررت اللجنة التنفيذية الموافقة على إعداد المشروع لخطة التنفيذ للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي لبابوا غينيا الجديدة، بمبلغ قدره 130,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 16,900 دولار أمريكي لحكومة ألمانيا، بشرط أن يصرف أمين الخزانة التمويل بعد استلامه تأكيدا على إيداع صك التصديق الرسمي واستلامه من قبل الوديع لدى الأمم المتحدة، الذي يثبت تصديق البلد على تعديل كيغالي.

(المقرر 23/94)

الصين: إعداد مشروع تجريبي لصيانة و/أو تعزيز كفاءة الطاقة في مجال تكييف الهواء لمراكز البيانات (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)

125. نظرت اللجنة التنفيذية في المشروع الوارد في الفقرات من 21 إلى 28 من الوثيقة
UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/18

126. ولاحظ عدة أعضاء أن الاقتراح يقدم نوعاً جديداً من المشاريع للصندوق المتعدد الأطراف، وطلبوا إجراء مناقشة ثنائية لمعالجة عدد من القضايا وطلبوا مزيداً من المعلومات عن العلاقة بين المشروع والتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون. وطلب أحد الأعضاء أن تقدم الأمانة عرضاً موجزاً لتوضيح بعض الأسئلة.

127. وعرض ممثل الأمانة المشروع التجريبي بصيغته الواردة في الوثيقة.

128. وأقر الرئيس بالحاجة إلى مزيد من المناقشة وطلب إلى الأطراف المهتمة أن تتشاور مع الأمانة لمعالجة مختلف المسائل.

129. وبعد تلك المشاورات، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على إعداد مشروع تجريبي لتحسين كفاءة استخدام الطاقة وتسريع إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية من خلال حل التبريد بالغمر على مرحلة واحدة في مركز بيانات ذكي في الصين، بمبلغ 25,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكلفة دعم الوكالة البالغة 1,750 دولاراً أمريكياً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

(المقرر 24/94)

عالمي: إعداد مشروع تجريبي لبيان استخدام أدوات الرصد والإدارة الرقمية لتعزيز كفاءة استخدام الطاقة والحد من انبعاث غازات الدفيئة في قطاعات تبريد الأماكن وسلسلة التبريد في بنما وترينيداد وتوباغو وسري لانكا وكولومبيا ولبنان (اليونديبي)

130. نظرت اللجنة التنفيذية في المشروع المبين في الفقرات من 29 إلى 36 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/18.

131. وقال أحد الأعضاء إنه قد تكون هناك صلة مثيرة للاهتمام بين المشروع التجريبي الحالي والمشروع التجريبي المقترح للحفاظ على و/أو تعزيز الكفاءة في تكييف الهواء لمراكز البيانات.

132. وذكرت إحدى العضوات الأخريات أن المشروع ظل دون تغيير نسبياً في النسخة المقدمة في الاجتماع الثالث والتسعين (UNEP/OzL.Pro/ExCom/93/35). وكررت العضو المذكورة طلب إعادة النظر في المقترح، لأنها ترى أنه لن يكون فعالاً إذا ظلت النتائج والمنجزات دون تغيير. علاوة على ذلك، فليس التخفيض في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية الذي سينتج عن المشروع معروفاً. وأضافت أن من المتوقع أن يتكلف المشروع 1,000,000 دولار أمريكي، وهو مبلغ كبير بالنسبة لمشروع يبدو أنه بلا أي فائدة بيئية. ولاحظت أيضاً أن اليونديبي أشار، في النسخة الحالية من المشروع، إلى إمكانية الحصول على تمويل مشترك، لكنه لم يتمكن من تقديم ضمانات بذلك. ومن ثم رأت أن الأمر بحاجة لمزيد من المناقشة.

133. وبعد مناقشات غير رسمية على هامش الاجتماع، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على طلب إعداد مشروع تجريبي عالمي للتدليل على استخدام أدوات الرصد والإدارة الرقمية لتعزيز كفاءة استخدام الطاقة وتقليل انبعاثات غازات الاحتراق العالمي في قطاع تبريد الفضاء وقطاع سلسلة التبريد في كولومبيا ولبنان وترينيداد وتوباغو، بمبلغ 80,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكلفة دعم الوكالة البالغة 5,600 دولار أمريكي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على أساس الفهم أن المشروع النهائي سيركز على قطاع سلسلة التبريد وسيشمل معلومات عن تخفيض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية، وتوفير الطاقة بالكيلواط/ساعة، وأي تمويل مشترك وكيف ستسهم النواتج والنتائج في تنفيذ خطط تنفيذ تعديل كغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية.

(المقرر 25/94)

ثانياً: المشروعات الاستثمارية الجارية بموجب اتفاقات متعددة السنوات

ألف- المراحل الجديدة لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

البرازيل: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثالثة - الشريحة الأولى) (اليونديبي واليونيدو وحكومة ألمانيا)

134. قدم ممثل الأمانة المشروع الوارد في الفقرات من 39 إلى 98 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/25.

135. وأحاط العديد من الأعضاء علماً مع التقدير بالاقترح، ونوّه أحد الأعضاء إلى تقديم البرازيل التزاماً يتجاوز أهدافها المتعلقة بالامتثال فيما يتعلق بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وبينما لاحظ مع التقدير أيضاً أن المشاريع التوضيحية المدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من شأنها أن تشجع المستخدمين النهائيين على عدم الانتقال إلى تكنولوجيات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ذات القدرة العالية على إحداث الاحترار العالمي، فإن العضو طلب المزيد من المعلومات عن التكنولوجيات المختارة للمشاريع التوضيحية في مجال المبردات وتطبيقات التبريد الصناعي وتساءل عما إذا كان يجري النظر في اتخاذ تدابير تنظيمية دعماً لتجنب استخدام المواد الهيدروكلوروكربونية.

136. وأعرب آخرون عن تأييدهم للمشروع، واعتبره أحدهم مقترحاً قوياً وفعالاً نسبياً من حيث التكلفة، نظراً لكمية الاستهلاك التي يجري التخلص منها تدريجياً. وطلب نفس العضو مزيداً من المعلومات عن التكنولوجيات المختارة للمشروعات التوضيحية وشدد على أن المشروعات التوضيحية ومشروعات المستخدم النهائي المقدمة، بشكل عام، لا توفر معلومات كافية عن التكنولوجيا المختارة. وذكر العضو الوكالات المنفذة بأنه، باستخدام التمويل المعتمد لإعداد المقترحات، يُتوقع منها إجراء تقييم للتكنولوجيات وتكالييفها والمستخدمين النهائيين الذين قد تشملهم، مشيراً إلى أن اللجنة التنفيذية يمكن أن تنتظر في إحداث تغيير في التكنولوجيا، إذا لزم الأمر.

137. ورداً على ذلك، أبرز عضو آخر أنه على الرغم من أن اللجنة حفزت البلدان على تقديم المشاريع، فإن الإفراط في التدقيق في المشاريع يمكن أن يثبط الهمة عن تقديم الطلبات في المستقبل. وشدد على الحاجة إلى حلول مبتكرة لتمكين البلدان من إزالة كامل استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وحذر من عدم المرونة التي يمكن أن تعمل أيضاً على الإثناء عن تقديم المشاريع.

138. وأكد ممثل للأمانة، رداً على سؤال بشأن التكنولوجيات المحددة التي ستوافق عليها اللجنة للمشاريع التوضيحية في البرازيل، أن الأمانة أجرت مناقشات مستفيضة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن البدائل المختارة وتكالييفها. وأكد أنه بالنسبة للمشاريع التوضيحية في مجال تكييف الهواء، يمثل غاز التبريد R-290 التكنولوجيا الرئيسية التي سيجري عرضها في المبردات ووحدات تكييف الهواء الأصغر حجماً. أما التكنولوجيا المختارة للتطبيق الخاص بوحدات التدفق المتغير لغاز التبريد وحدها بالذات فهي الهيدروفلوروكربون-32، وذلك بسبب خصائص هذه المعدات. ويمكن النظر في استخدام الأمونيا أو الأوليفينات الهيدروفلورية في المبردات في حالات قليلة، ولكن التكنولوجيا الرئيسية ما زالت هي غاز التبريد R-290. وفيما يتعلق بالمشاريع التوضيحية في مجال التبريد التجاري والصناعي التي أجرتها اليونيدو، فإن غاز التبريد R-290 يمثل التكنولوجيا المختارة لوحدات التبريد النموذجية في مشروع السوبر ماركت، بينما التكنولوجيا الرئيسية التي سيتم عرضها بالنسبة للتبريد الصناعي هي الأمونيا. وفيما يتعلق بالمسألة المتصلة بوضع لوائح داعمة للتشجيع على تجنب استخدام تكنولوجيا المواد الهيدروكلوروكربونية، أبلغت الأمانة اللجنة بأن المشروع لا يتضمن تدابير

تنظيمية بشأن المواد الهيدروفلوروكربونية، ولكن خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية، التي من المرجح أن يتم تقديمها في الاجتماع السابع والتسعين، يجري إعدادها لمعالجة المواد الهيدروفلوروكربونية في ضوء الأنشطة الجارية تنفيذها في إطار خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

139. وأوضح ممثل اليونديبي كذلك أنه، في وقت إعداد المشروع، ليس من الممكن للوكالة أن تعرف المستخدمين النهائيين المستفيدين على وجه التحديد، حيث سيتم اختيارهم خلال تنفيذ المشروع من خلال التعبير عن الاهتمام وفقاً للقواعد من أجل ضمان المعاملة المتساوية للشركات.

140. وأقر الأعضاء بشمول الردود المقدمة من الأمانة واليونديبي وأعربوا عن تأييدهم للموافقة على المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

141. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبرازيل للفترة من 2024 إلى 2030 بغرض إزالة كامل استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وذلك بمبلغ 36,564,717 دولاراً أمريكياً، يتألف من 16,700,130 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 1,169,009 دولارات أمريكية لليونديبي، و7,838,622 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 548,704 دولارات أمريكية، لليونديو و9,277,704 دولارات أمريكية، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 1,030,548 دولاراً أمريكياً لحكومة ألمانيا، على أساس أن الصندوق المتعدد الأطراف لن يقدم أي أموال إضافية لغرض إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) أن تحيط علماً بما يلي:

(1) التزام حكومة البرازيل بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بشكل كامل وحظر واردات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 كانون الثاني/يناير 2030، وعدم استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد ذلك التاريخ، باستثناء تلك المسموح بها لخدمة المعدات المتبقية بين عامي 2030 و2040، عند الاقتضاء، بما يتوافق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(2) أن اليونديبي واليونديو سيقومان، عند الانتهاء من مشاريع المستخدم النهائي بشأن المبردات ووحدات تكييف الهواء ووحدات التبريد التجاري ووحدات التبريد الصناعي المدرجة في المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بتقديم تقارير نهائية عن تنفيذها بما يتماشى مع المقرر 92/36(ز)، بما في ذلك إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمكاسب المحققة في كفاءة استخدام الطاقة؛

(ج) أنه ينبغي لحكومة البرازيل، لكي يتسنى النظر في الشريحة النهائية من خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، أن تقدم ما يلي:

(1) وصفاً تفصيلياً للإطار التنظيمي والمتعلق بالسياسات العامة القائم لتنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان امتثال استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفقرة 8 مكرراً ثالث (هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) التعديلات المقترحة على اتفاقها مع اللجنة التنفيذية بما يغطي الفترة التالية 2030، في حالة ما إذا كانت البرازيل تنوي أن يكون لديها استهلاك خلال الفترة 2030-2040، تمشياً مع الفترة 8 مكرراً ثالثاً (هـ) (1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال؛

(د) أن تخصص 641.25 طناً من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي من هذه المواد المؤهل للتمويل؛

(هـ) أن تطلب إلى اليونديبي أن يدرج في التقرير المرحلي الذي سيقدم بناء على طلب الشريحة الثانية من المرحلة الثالثة، معلومات عن آليات حوافز المستخدم النهائي المنشأة ضمن المشاريع التوضيحية بشأن المبردات ووحدات تكييف الهواء؛

(و) أن توافق على ما يلي:

(1) الاتفاق بين حكومة البرازيل واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق العشرين بهذا التقرير؛

(2) الشريحة الأولى من المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبرازيل، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 10,886,940 دولاراً أمريكياً، يتألف من 5,010,039 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 350,703 دولارات أمريكية، لليونديبي، و2,351,587 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 164,611 دولاراً أمريكياً لليونيدو و2,709,081 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 300,919 دولاراً أمريكياً لحكومة ألمانيا.

(المقرر 26/94)

جزر القمر: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - الشريحة الأولى) (اليونيب)

142. نظرت اللجنة التنفيذية الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/30.

143. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجزر القمر للفترة من 2024 إلى 2030 لتحقيق الإزالة الكاملة لاستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون، بمبلغ 427,500 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 55,575 دولاراً أمريكياً لليونيب، على أساس الفهم بأنه لن يقدم أي تمويل آخر من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ولن تكون هناك حاجة لبقية الخدمة؛

(ب) أن تحيط علماً بالتزام حكومة جزر القمر بما يلي:

(1) أن تزيل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالكامل بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030 وأنه لن يتم استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد هذا التاريخ؛

(2) أن تفرض حظراً على استيراد المعدات المعتمدة على الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2027؛

(ج) أن تخصص 0.09 طن بقدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون المؤهل للتمويل؛

(د) أن توافق على:

(1) الاتفاق بين حكومة جزر القمر واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الواردة في المرفق الحادي والعشرين بهذا التقرير؛

(2) أن الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجزر القمر وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة لها، تبلغ 150,000 دولار أمريكي، زاندا تكاليف دعم الوكالة البالغة 19,500 دولار أمريكي لليونيب، على أساس الفهم بأن اليونيب سوف يقدم تقرير محدث لإدراج بيانات استهلاك 2023 بحلول 30 يونيو/حزيران 2024.

(المقرر 27/94)

كوت ديفوار: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية الشريحة الأولى) (اليونيب واليونيدو)

144. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/31.

145. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن توافق من حيث المبدأ على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكوت ديفوار للفترة 2024 إلى 2030 لتحقيق الإزالة الكاملة لاستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بمبلغ 3,154,100 دولار أمريكي يتألف من 1,830,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 211,300 دولار أمريكي لليونيب و1,040,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 72,800 دولار أمريكي لليونيدو على أساس عدم طلب أي تمويل آخر من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) أن تحيط علماً بالتزام حكومة كوت ديفوار بأن تزيل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالكامل بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030 وعدم استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد ذلك التاريخ إلا ما كان منها مسموحاً به منها لمتابعة الخدمة فيما بين عامي 2030 و2040 حسب مقتضى الحال، بما يتماشى مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(ج) أن تخصص 41.47 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل؛

(د) أن توافق على الاتفاق بين حكومة كوت ديفوار واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الواردة في المرفق الثاني والعشرين بهذه الوثيقة؛

(هـ) أن تقدم حكومة كوت ديفوار ما يلي، للسماح بالنظر في الشريحة النهائية من خطة إدارة إزالة المواد

الهيدروكلوروفلوروكربونية:

(1) وصفاً مفصلاً للإطار التنظيمي والسياساتي لضمان أن يكون استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في حالة امتثال للفقرة 8 ثالثاً مكرراً (هـ) '1' من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) مقترحات لتعديل اتفاقها مع اللجنة التنفيذية يغطي الفترة التالية لعام 2030، إذا كانت كوت ديفوار تنوي خفض الاستهلاك إلى النصف خلال الفترة 2030-2040، تمشياً مع الفقرة 8 ثالثاً مكرراً (هـ) '1' من المادة 5 من بروتوكول مونتريال؛

(و) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكوت ديفوار وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة لها بمبلغ 1,524,287 دولاراً أمريكياً، يتألف من 790,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 91,217 دولار أمريكي لليونيب و601,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 42,070 دولاراً أمريكياً لليونيدو.

(المقرر 28/94)

غابون: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - الشريحة الأولى) (اليونيب واليونيدو)

146. نظرت اللجنة التنفيذية الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/36.

147. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للغابون للفترة من 2024 إلى 2030 لتحقيق الإزالة الكاملة لاستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون، بمبلغ 1,014,850 دولار أمريكي، يتألف من 645,000 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 80,950 دولار أمريكي لليونيب ومبلغ 270,000 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 18,900 دولار أمريكي لليونيدو، على أساس الفهم بأنه لن يقدم أي تمويل آخر من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ولن تكون هناك حاجة لبقية الخدمة؛

(ب) أن تحيط علماً بالتزام حكومة غابون بما يلي:

(1) أن تزيل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالكامل بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030، وأن تفرض حظراً على استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول هذا الموعد، وأن تفرض حظراً على استيراد المعدات المعتمدة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2027؛

(2) أن تضع تدابير تنظيمية للرقابة على الانبعاثات المتعددة لغازات التبريد خلال التركيب والخدمة وصرف معدات التبريد وتكييف الهواء، في غضون المرحلة الثانية من خطة

إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ج) أن تخصم 19.63 طن بقدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون المؤهلة للتمويل؛

(د) أن توافق على ما يلي:

(1) الاتفاق بين حكومة غابون واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بموجب المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الواردة في المرفق الثالث والعشرين بهذا التقرير؛

(2) الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للغابون وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة لها، بمبلغ 369,566 دولاراً أمريكياً، تتكون من 181,000 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 22,716 دولاراً أمريكياً لليونيب و155,000 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 10,850 دولاراً أمريكياً لليونيبو؛

(المقرر 29/94)

ماليزيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثالثة - الشريحة الأولى) (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)

148. نظرت اللجنة التنفيذية في المعلومات الواردة في الفقرات من 21 إلى 57 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/43.

149. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لماليزيا للفترة من 2024 إلى 2030 للإزالة التامة لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بمبلغ قدره 15,983,465 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 1,118,843 دولار أمريكي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على أساس أنه لن يقدم الصندوق المتعدد الأطراف مزيداً من التمويل لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) أن تشير إلى التزام حكومة ماليزيا بما يلي:-

(1) إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالكامل بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2030، ولن يتم استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد ذلك التاريخ، باستثناء تلك المسموح بها لفترة متابعة الخدمة بين عامي 2030 و2040، عند الاقتضاء، وفقاً لأحكام بروتوكول مونتريال؛

(2) وحظر استيراد الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب لجميع الاستخدامات بحلول 31 ديسمبر/ كانون الأول 2025 وحظر استيراد المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للقطاعات الحساسة بحلول 31 ديسمبر/ كانون الأول 2027؛

(ج) خصم 257.67 طناً من قدرات استنفاد الأوزون من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي المؤهل للتمويل؛

(د) وأن توافق على الاتفاق بين حكومة ماليزيا واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الواردة في المرفق الرابع والعشرين بهذا التقرير؛

(هـ) وينبغي أن تقدم حكومة ماليزيا، لكي يتسنى لها النظر في الشريحة النهائية من خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ما يلي:-

(1) وصفا تفصيلياً للإطار التنظيمي والسياساتي القائم لتنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان امتثال استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفقرة 8 مكرر ثالث (هـ) (1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) وإذا كانت ماليزيا تنوي الاستهلاك خلال الفترة 2030-2040، وفقاً للفقرة 8 ثالثاً (هـ) (1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال، تعديلات مقترحة لاتفاقها مع اللجنة التنفيذية يغطي الفترة بعد عام 2030؛

وأن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لماليزيا وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة لها بمبلغ قدره 5,542,907 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 388,003 دولاراً أمريكياً، لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

(المقرر 30/94)

المملكة العربية السعودية: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - الشريحة الأولى) (اليونيدو واليونيب)

150. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/51.

151. وقال إنه منذ إصدار الوثيقة، تمت تسوية جميع المسائل المتعلقة ذات الصلة بمقترح المشروع. وعلى وجه الخصوص، تم التوصل إلى اتفاق يقتضي: بتدريب 5,000 فني واعتمادهم بموجب خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وقد أسفر ذلك عن خفض في التمويل المتفق عليه للتدريب والاعتماد والأدوات اللازمة لتدريب واعتماد، وأن هناك حاجة إلى مواصلة تعزيز البنية التحتية للتدريب في البلد، مما سيساعد أيضاً على ضمان الاستدامة لتدريب فنيي التبريد وتكييف الهواء ونظام الاعتماد، وسوف تقدم الأدوات إلى 80 مدرسة من مدارس التدريب؛ و20 معهداً للتدريب في المدن الكبرى في البلد التي ستقدم لها معدات التدريب، بما في ذلك وحدات إيضاح لدورة التبريد، بتكلفة تبلغ 50,000 دولار أمريكي لمعهد التدريب. ولذا أصبح التمويل المتفق عليه لبناء قدرات الفنيين يبلغ 13.574 مليون دولار أمريكي، مقابل 17.719 مليون دولار أمريكي أوصت بها الأمانة في الأصل. وبلغت التكلفة الإجمالية المتفق عليها للمشروع تبلغ 16,656,088 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة، مما أسفر عن مردودية تكاليف تبلغ 2.85 دولاراً أمريكياً كيلوجرام من التخفيض الممول. ولدى استعراض التخفيضات الإضافية من الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل والذي لم يطلب لها أي تمويل، تبلغ مردودية تكاليف المشروع بأكمله 1.20 دولار أمريكي كيلوجرام الواحد. وأخيراً، اتفق على عدد من المعالم البارزة بالإضافة إلى تلك المشار إليها في الوثيقة.

152. وخلال المناقشات، أعرب العديد من الأعضاء عن تأييدهم لمقترح المشروع، في حين ذكر آخرون إنهم يحتاجون إلى مزيد من الوقت لنظر التطورات التي حدثت منذ صدور الوثيقة وفرصة لإجراء مشاورات غير رسمية عن بعض مشاعر القلق المتعلقة، بما في ذلك ما يتعلق بالتحديات التي ووجهت في تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ونتائج المشروعين الإيضاحيين بشأن عن أجهزة تكييف الهواء، اللذين أخفقا في تحقيق التوقعات.

153. بعد تلك المشاورات، التي تم خلالها الاتفاق على تخفيض غاية الأعوام 2027 و2028 و2029 في الصف 1.2 من التذييل 2-ألف من الاتفاق بين البلد واللجنة التنفيذية إلى 400 طن من قدرات استنفاد الأوزون، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمملكة العربية السعودية للفترة من عام 2024 إلى عام 2030 لإزالة كامل استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون، بمبلغ 18,036,768 دولار أمريكي، يتألف من 11,537,233 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 807,606 دولار أمريكي لليونيدو و5,118,855 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 573,074 دولار أمريكي لليونيب، على أساس عدم توفير مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) أن تحيط علماً بالتزام حكومة المملكة العربية السعودية بإزالة كامل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030، وعدم استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد ذلك التاريخ، إلا ما كان منها مسموحاً به منها لمتابعة الخدمة بين عامي 2030 و2040، حسب مقتضى الحال بما يتماشى مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(ج) أن تحيط علماً أيضاً بالتزام الحكومة بما يلي:

(1) حظر استيراد وتصنيع المعدات المعتمدة على الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2025؛

(2) إعفاء المعدات المستوردة إلى البلد في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الرسوم والضرائب والمستحقات أو تحمل تكلفة أي من هذه الرسوم والضرائب والمستحقات.

(د) أن تحيط علماً كذلك بما يلي:

(1) أن تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية سيؤدي إلى تدريب واعتماد لما لا يقل عن 5,000 فني؛

(2) أن تقديم الشريحة الثانية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية سيكون مشروطاً بما يلي: تنفيذ حظر على استيراد وتصنيع المعدات المعتمدة على الهيدروكلوروفلوروكربون؛ وضع السياسات واللوائح الخاصة بالاستصلاح وإنشاء مركز واحد للاستصلاح؛ وتدريب واعتماد ما لا يقل عن 1,000 فني؛

- (3) أن تقديم الشريحة الثالثة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية سيكون مشروطاً بما يلي: تنفيذ نظام التسجيل الإلكتروني للفنيين المعتمدين؛ وتنفيذ نظام التسجيل الإلكتروني لورش الخدمة؛ ووضع خارطة طريق لسياسة المشتريات الخضراء التي تتطلب السماح للفنيين المعتمدين دون غيرهم بخدمة معدات التبريد وتكييف الهواء بموجب عقود حكومية؛ وتدريب واعتماد ما لا يقل عن 3,000 فني؛ واستصلاح ما لا يقل عن 20 طناً مترياً من المواد الخاضعة للرقابة.
- (هـ) أن تخصص 765.40 طناً من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل؛
- (و) أن توافق على الاتفاق بين حكومة المملكة العربية السعودية واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الواردة في المرفق الخامس والعشرين بهذا التقرير؛
- (ز) أن تقدم حكومة المملكة العربية السعودية ما يلي للسماح بدراسة الشريحة النهائية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية:
- (1) وصفاً مفصلاً للإطار التنظيمي والسياساتي لضمان أن يكون استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في حالة امتثال للفقرة 8 ثالثاً مكرراً (هـ) '1' من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛
- (2) تعديلات مقترحة على اتفاقها مع اللجنة التنفيذية يغطي الفترة بعد عام 2030، إذا كانت المملكة العربية السعودية تعتزم الاستهلاك خلال الفترة 2030-2040، تمشياً مع الفقرة 8 مكرر ثالث (هـ) '1' من المادة 5 من بروتوكول مونتريال؛
- (ح) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمملكة العربية السعودية، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 6,455,955 دولاراً أمريكياً، يتألف من 4,357,084 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 304,995 دولاراً أمريكياً، لليونيدو و1,613,265 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى الوكالة تكاليف الدعم البالغة 180,611 دولاراً أمريكياً لليونيب.

(المقرر 31/94)

باء- طلبات الشرائح في إطار المرحلة الثانية والثالثة من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
بنغلاديش: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - الشريحة الثالثة) (اليونديبي
واليونيب)

154. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/22.

155. وشجع أحد الأعضاء، وهو يشير إلى أن جميع المسائل المتعلقة مع مقترح المشروع قد تم تسويتها بصورة كافية، حكومة بنغلاديش على وضع خطة لضمان الإزالة السهلة للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليلولات السابقة الخطط المستوردة في قطاع الرغوة.

156. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بما يلي

- (1) التقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثانية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبنغلاديش؛
- (2) أن حكومة بنغلاديش سوف تفرض حظراً على استيراد وتصنيع أجهزة تكييف الهواء المنزلي باستخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-22 بحلول 1 يونيو/ تموز 2025؛
- (3) أن منشأة المنتجات التقنية قد انسحبت من مشروع التحويل في قطاع التصنيع وأن الأموال المرتبطة بهذا التحويل البالغة 440,880 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 30,862 دولاراً أمريكياً، سوف تخصم من الموافقة على الشريحة الثالثة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية البيونديبي؛
- (4) الطلب المقدم من اليونيب للإفراج، مقدماً عن الموعد المقرر، عن التمويل المرتبط بالشريحة الرابعة والأخيرة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي كان من المقرر إجراؤها في الاجتماع الأخير لعام 2025، بمبلغ 54,280 دولاراً أمريكياً، زائداً وتكاليف دعم الوكالة البالغة 6,986 دولاراً أمريكياً؛
- (5) أن أمانة الصندوق أجرت تحديثاً للاتفاق بين حكومة بنغلاديش واللجنة التنفيذية، على النحو الوارد في المرفق السادس والعشرين بهذا التقرير، وخاصة التذييل 2-ألف، لبيان تقديم شريحة 2025 بعام، المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) (4) أعلاه، وخصم الأموال من الشريحة الثالثة، المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) (3) أعلاه؛ والفقرة 17، لبيان الاتفاق المعدل المحدث الذي يحل مكان الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع التسعين؛

(ب) أن تحيط علماً أيضاً بما يلي:

- (1) أن جميع المنشآت الممولة بموجب مشروع تحويل قطاع تكييف الهواء، بما في ذلك منشأة المنتجات التقنية سوف تواصل تصنيع أجهزة تكييف الهواء باستخدام R-290/ الهيدروفلوروكربون-32 كغاز تبريد، على الأقل بكميات تعادل قدرة تصنيع أجهزة تكييف الهواء في الخطط المعنية بموجب هذا المشروع؛
- (2) أن حكومة بنغلاديش، سوف تبلغ من خلال اليونديبي، بالإبلاغ عن عدد أجهزة تكييف الهواء التي تستخدم R-290/ الهيدروفلوروكربون-32 كغاز تبريد، باستثناء منشأة المنتجات التقنية، التي قامت بالتصنيع سنوياً خلال الفترة 2025-2027 بواسطة كل منشأة ممولة بموجب مشروع تحويل قطاع تصنيع أجهزة تكييف الهواء، وتمثل ذلك خلال الاجتماع الأول لكل سنة تالية؛

(أ) أن يطلب من حكومة بنغلاديش واليونديبي واليونيب أن يقدم، على أساس سنوي، تقارير مرحلية عن تنفيذ برنامج العمل المرتبط بالشريحة الأخيرة من خلال الانتهاء من المشروع وتقرير التحقق الى أن تتم الموافقة على المرحلة الثالثة؛

(ب) أن توافق على الشريحة الثالثة والأخيرة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبنغلاديش، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة لعام 2024-2026، بمبلغ 871,609 دولارات أمريكية، تتألف من 630,324 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 44,123 دولار أمريكي، لليونديبي، و174,680 دولاراً أمريكياً، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 22,482 دولاراً أمريكياً لليونيب.

(المقرر 32/94)

البرازيل: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - الشريحة السادسة) (اليونديبي واليونيب و حكومة ألمانيا و حكومة إيطاليا)

157. قدم ممثل الأمانة المشروع الوارد في الفقرات من 1 إلى 38 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/25.

158. ورداً على سؤال حول التكنولوجيا التي سيعتمدها المستخدمون النهائيون المرتبطون بشركة سيستمز هاوس يو-تيك (Systems House U-Tech) بعد انسحاب شركة يو-تيك من المشروع، أوضح ممثل الأمانة أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سيساعد الشركات مباشرة في إيجاد بديل منخفض القدرة على إحداث الاحترار العالمي. وإذا لم يكن ذلك ممكناً، ستتم إعادة تكاليف التشغيل الإضافية لتلك الشركات إلى الصندوق. وأضاف أنه سيتم تقديم تقرير نهائي عن كافة الشركات التي تتلقى المساعدة في قطاع الرغوة في الاجتماع السادس والتسعين. وفيما يتعلق بالسبب وراء عدم توقيع العديد من الشركات على الاتفاق لتجنب اعتماد تكنولوجيا الهيدروفلوروكربون، أوضح أن توفر خليط الهيدروفلوروكربون-365mfc/الهيدروفلوروكربون-227ea بأسعار تنافسية أدى إلى إحجام الشركات عنه. إلا أن انتهاء إنتاج المادة، كما أشار تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، سيدفع المزيد من الشركات إلى توقيع اتفاقات مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وأكد ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المعلومات التي قدمتها الأمانة وأضاف أن اليونديبي يبحث عن بدائل إضافية لاستخدام الهيدروفلوروكربون-134 لمستخدمين النهائيين المرتبطين بشركة يو-تيك.

159. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بما يلي:

(1) التقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الخامسة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبرازيل؛

(2) أن شركة سيستمز هاوس يو-تيك (Systems House U-Tech) قد انسحبت من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سيواصل مساعدة المستخدمين النهائيين المرتبطين بهذه الشركة من خلال اعتماد تكنولوجيا ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي في تطبيق الرغوة على أساس أن أي تكاليف تشغيل إضافية تتعلق بالتحويلات، حيثما ينطبق ذلك، لن تُدفع إلا بعد إدخال التكنولوجيا المختارة أصلاً أو تكنولوجيا أخرى ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي بشكل كامل؛

- (3) ستعيد اليونيدو تخصيص المبلغ 60,000 دولاراً أمريكياً من مشروع التبريد التجاري إلى وحدة رصد المشروع؛
- (4) سيتم خصم 0.69 طن من قدرات استنفاد الأوزون من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل المرتبط بالزيادة في تكاليف وحدة رصد المشروع المشار إليها في الفقرة (أ) (3)؛
- (5) أن أمانة الصندوق حدثت الاتفاق المبرم بين حكومة البرازيل واللجنة التنفيذية، على النحو الوارد في المرفق السابع والعشرين بهذا التقرير، وتحديداً التذييل 2- ألف، ليعكس تخفيض الاستهلاك المتبقي المؤهل المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) (4) أعلاه، والفقرة 16، للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث المعدل يحل محل ذلك المبرم في الاجتماع الحادي والتسعين؛
- (ب) أن تطلب من حكومة البرازيل وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيدو وحكومة ألمانيا تقديم ما يلي:
- (1) تقرير مرحلي عن تنفيذ برامج العمل المرتبطة بالشريحة النهائية إلى الاجتماع السادس والتسعين، وتقارير إنجاز المشروعات إلى ثاني اجتماع للجنة التنفيذية في عام 2026؛
- (2) كجزء من التقرير المرحلي المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) (1)، القائمة الكاملة لشركات الرغوة النهائية التي يساعدها الصندوق المتعدد الأطراف في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما في ذلك إزالة استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب، والقطاع الفرعي والتكنولوجيا المعتمدة؛
- (ج) أن توافق على الشريحة السادسة والأخيرة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبرازيل، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة للفترة 2024-2025، بمبلغ قدره 872,727 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 97,129 دولاراً أمريكياً، لحكومة ألمانيا، على أساس أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بصفته الوكالة الرئيسية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، قد تعهد بتقديم تقرير تحقق محدث، بحلول يونيه/حزيران 2024، يتضمن بيانات الاستهلاك لعام 2023.

(المقرر 33/94)

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع تصنيع تكييف الهواء وسخانات المياه بمضخات الحرارة) (المرحلة الثانية، الشريحة الرابعة) (اليونيدو وحكومة النمسا وحكومة إيطاليا)

160. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/29.

161. وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب عضوان عن تأييدهما لمقترح المشروع.

162. ورداً على أسئلة عضوين آخرين، قال ممثل الأمانة إن الصرف التراكمي لوحدة تنفيذ ورصد المشروع في إطار الشرائح الثلاث الأولى قد تجاوز الاعتماد المخصص المتفق عليه لتلك الشرائح، وليس الاعتماد الإجمالي المتفق عليه، وسيجري تسديده من الاعتمادات المخصصة لوحدة تنفيذ ورصد المشروع للشرائح المقبلة. ويمكن أن يعزى التجاوز إلى التعديلات التي استلزمها التغيير في تمويل خطة القطاع المتفق عليها في الاجتماع الرابع والثمانين. وستكون الجولة

الدراسية المذكورة في الجدول 5 من الوثيقة موجهة إلى جنوب شرق آسيا وليس إلى اليابان وستهدف إلى تيسير استيعاب تكنولوجيا تكييف هواء الغرف باستخدام غاز التبريد R-290 بين بلدان المنطقة، وهي مستوردة كبيرة لهذه المعدات المصنّعة في الصين. ومضى يقول إنه رغم أن قائمة التكنولوجيات البديلة الموصى بها والمشار إليها في الفقرة 10 من الوثيقة ليس لها أي قوة قانونية، فمن المعتقد أنها تؤثر على المشتريات الحكومية. وفيما يتعلق بتنقيح مخطط حوافز تكاليف التشغيل الإضافية، أكدت الأمانة أن الاستخدام المؤقت لهذا المخطط قبل الاجتماع الرابع والتسعين يتماشى مع المرونة المنصوص عليها في الاتفاق بين حكومة الصين واللجنة التنفيذية. وحتى الآن، تم تخصيص تكاليف تشغيل إضافية بقيمة 13,992,300 دولار أمريكي للمؤسسات المستفيدة، مع تخصيص الأرصدة المتبقية الأخرى للتكاليف الرأسمالية، رهناً بالقبول الوطني لتحويل خطوط تصنيع تكييف هواء الغرف والعقود الجارية المرتبطة بأنشطة الأبحاث والتطوير.

163. وأشار أحد الأعضاء إلى التصنيع المحدود لوحدات تكييف الهواء المقسمة المعتمدة على غاز التبريد R-290 الجاري في البلاد، على الرغم من أن قدرة تصنيع كبيرة قد تم تحويلها بالفعل إلى R-290. ورداً على ذلك، أبرزت الأمانة أن حكومة الصين قد استوفت جميع الشروط اللازمة للموافقة على طلب الشريحة؛ وهناك عدة علامات مشجعة على استيعاب السوق لتكنولوجيا تكييف هواء الغرف باستخدام غاز التبريد R-290، وأن المدفوعات المتوقعة، بما في ذلك تلك المستندة إلى مبيعات المعدات المقسمة المعتمدة على R-290، من المحتمل أن تؤدي إلى استنفاد الأرصدة المتبقية إلى حد كبير. ويقدر إجمالي الطاقة الإنتاجية لأجهزة تكييف هواء الغرف في الصين بنحو 160 مليون وحدة سنوياً، نصفها تقريباً مخصص للسوق المحلية. والوحدات المباعة في السوق المحلية تستخدم بشكل حصري تقريباً الهيدروفلوروكربون-32.

164. وقدم ممثل اليونيدو مزيداً من التوضيح، فقال إن قائمة التكنولوجيات البديلة الموصى بها، إلى جانب التنقيحات المقترحة لمعيار السلامة QB/T4975-2016 وخطة حوافز تكاليف التشغيل الإضافية، تعكس الجهود التي تبذلها الحكومة لزيادة استيعاب التكنولوجيا القائمة على غاز التبريد R-290. ويمكن توفير بيانات دقيقة بشكل ثنائي عن الحصص السوقية لوحدات تكييف الهواء المقسمة القائمة على غاز التبريد R-290.

165. وأشار أحد الأعضاء إلى العلامات الإيجابية لاستيعاب السوق للمعدات القائمة على غاز التبريد R-290، فقال إن القضية الرئيسية فيما يتعلق بالمشروع هي أن الخطوط المحولة إلى غاز التبريد R-290 تظل عاطلة إلى حد كبير وأنه تجري تلبية الطلب المرتبط بهذه القدرة من خلال الخطوط التي تستخدم المواد الهيدروفلوروكربونية. ورأى أنه سيكون من المفيد أن يتلقى الأعضاء، بحلول الاجتماع السادس والتسعين للجنة التنفيذية على أبعد تقدير، تقريراً من الوكالة المنفذة يشير إلى مدى نظر حكومة الصين في الاقتراحات المثيرة للاهتمام التي قدمتها الأمانة في الفقرة 42 من الوثيقة وما إذا كان قد تم اعتماد أي منها. وقال إنه سيكون من المفيد أيضاً الاستماع إلى شرح للكيفية التي يُتوقع بها أن يؤدي التنقيح المقترح لمخطط تكاليف التشغيل الإضافية إلى زيادة انتشار وحدات تكييف الهواء المقسمة المعتمدة على غاز التبريد R-290 في السوق وما إذا كان الطلب المرتبط بخطوط التصنيع المعتمدة على R-290 العاطلة يجري تلبية بشكل رئيسي من خلال وحدات يُستخدم فيها الهيدروفلوروكربون-32 أو غاز التبريد R-410A.

166. وبعد مناقشات إضافية بين الأعضاء المهتمين على هامش الاجتماع، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثالثة من خطة قطاع تصنيع أجهزة تكييف هواء الغرف وسخانات المياه بالمضخات الحرارية (خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء) للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين؛

(ب) أن تحيط علماً بما يلي:

(1) التنقيح المتفق عليه لخطة حوافز تكلفة التشغيل الإضافية لخطة قطاع التبريد وتكييف الهواء، على النحو الذي ينعكس في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/29؛

- (2) أن اليونيدو سُنَّعِد إلى الاجتماع الرابع والتسعين مبلغ 2 053 955 دولاراً أمريكياً تم حسابه على أساس استثنائي باستخدام سعر الصرف الساري في 13 مايو/أيار 2024، وهو ما يمثل الأرصدة المتبقية من المرحلة الأولى من خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء، بالإضافة إلى تكلفة دعم الوكالة البالغة 148 765 دولاراً أمريكياً لليونيدو؛
- (ج) أن تطلب من الأمانة أن تقدم، بالتشاور مع اليونيدو، إلى الاجتماع السابع والتسعين وثيقة تصف نهجا لتقدير كمية المواد الهيدروفلوروكربونية المحتملة التي تُدخلها الشركات التي يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف تدريجياً لتلبية الطلب المرتبط بالقدرة التصنيعية القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المحولة إلى R-290 بموجب خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء لخطة إدارة إزالة من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (د) أن توافق على الشريحة الرابعة من خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة للفترة 2024-2025، بمبلغ 7,524,667 دولاراً أمريكياً، يتكون من 6,300,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكلفة دعم الوكالة البالغة 441,000 دولار أمريكي، لليونيدو و700,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكلفة دعم الوكالة البالغة 83,667 دولاراً أمريكياً، لحكومة النمسا، على أساس فهم ما يلي:
- (1) أن اليونيدو وحكومة النمسا لن تقوما بتحويل أي من تلك الأموال المعتمدة إلى مركز التعاون البيئي الخارجي التابع لحكومة الصين إلى أن تنظر اللجنة التنفيذية في التقرير الذي سيقدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمشار إليه في المقرر 11/94(ب)(2)؛
- (2) أن أي تكلفة تشغيل إضافية غير مستخدمة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء ستعاد إلى الصندوق المتعدد الأطراف مع الأخذ في الاعتبار مبيعات وحدات تكييف الهواء المنفصلة العاملة بغاز التبريد R-290 التي تمت قبل 31 ديسمبر/كانون الأول 2026؛
- (3) أن تقدم اليونيدو إلى الاجتماع السابع والتسعين معلومات محدثة عن نظر حكومة الصين في المقترحات الخاصة بتيسير تصنيع وحدات تكييف الهواء المنفصلة العاملة بغاز التبريد R-290 الموصوفة في الفقرة 32 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/29.

(المقرر 34/94)

مصر: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - الشريحة الرابعة) (اليونيدو، واليونديبي، واليونيب، وحكومة ألمانيا)

167. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/33.

168. وأعرب أحد الأعضاء عن القلق لعدم وجود تصنيع لوحدات تكييف الهواء المنزلية المعتمدة على الهيدروفلوروكربون-32 في المنشآت التي تشملها خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأشار إلى عدم وجود تدابير تنظيمية قد تساعد في ضمان الحصول المستدام استيعاب على التكنولوجيا في السوق. وتساءلت عما إذا كان التصنيع المقرر لوحدات تكييف الهواء المنزلية بغازات تبريد R-454B، بالنظر إلى أن من المتوقع أن تتوافر العناصر الضرورية، وقالت إنها سوف تشعر بالتقدير في حالة توافر معلومات إضافية عن الكيفية التي يمكن بها مساعدة المنشآت السبعة الأخرى التي تقوم بتصنيع أجهزة تكييف الهواء المنزلية باستخدام غازات R-410A في البلد والتي سوف تنظر خلال المرحلة الأولى من خطة كيغالي في البلد.

169. وقالت عضوة أخرى إن وفدها مهتم أيضاً أن يعرف القواعد التي يتوقع تقديمها للمساعدة في ضمان الحصول المستدام على التكنولوجيا المعتمدة على الهيدروفلوروكربون-32 في قطاع تصنيع أجهزة تكييف الهواء المنزلية. وعلاوة على ذلك، فإن من المفيد لليونيدو أن يقدم إضافة للتقرير المقدم في هذا الاجتماع أن يوفر معلومات عن نتائج اختبار وحدات تكييف الهواء للتبريد بالبخار بصورة غير مباشرة وتكييف الهواء التجاري الموسع بصورة مباشرة والمعتمد على الهيدروفلوروكربون-32، بالإضافة إلى المعلومات عن التدابير السياساتية لتيسير الحصول على التكنولوجيا. وأوصى عضوان على الأمانة والوكالات المنفذة لأسلوبها التحفيزي، حيث أنها أرجأت التمويل للمنشئتين العاملتين في تصنيع أجهزة تكييف الهواء المنزلية التي لم توقع بعد على العقود الخاصة بتكاليف التشغيل الإضافية حيث يمكن تقديم الطلب مع المرحلة الأولى من خطة كيغالي.

170. وعقب المناقشات الإضافية فيما بين الأعضاء المهتمين على هامش الاجتماع، أبلغ ممثل الأمانة أن الأعضاء توصلوا إلى اتفاق. وفيما يتعلق بالمرحلة الأولى من خطة كيغالي للبلد، والتي سوف تقدم إلى الاجتماع الخامس والتسعين أو السادس والتسعين، سوف تعالج حكومة مصر المنشآت المتبقية التي تصنع أجهزة تكييف الهواء المنزلية المعتمدة على R-410A. وسوف تدرج اليونيدو نتائج الاختبار الإضافي للتبريد بالبخار غير المباشر ووحدات تكييف الهواء التجارية الموسعة المباشرة المعتمدة على الهيدروفلوروكربون-32 في إضافة إلى التقرير المقدم لهذا الاجتماع عند تقديم الشريحة الأخيرة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأخيراً، اتفق الأعضاء على الموافقة على الشريحة الرابعة على أساس الفهم بأن حكومة مصر سوف تبلغ أمانة الأوزون أنها غير مستعدة لإعفاء درجات حرارة الموقع قبل تقديم المرحلة الأولى من خطة كيغالي.

171. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثالثة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في مصر؛
- (ب) أن توافق على التمديد حتى 31 أكتوبر/تشرين الأول 2024 لموعد انتهاء المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمصر (الشريحة الثانية) (EGY/PHA/84/INV/142) لتمكين من الانتهاء من الأنشطة الجارية المتبقية؛
- (ج) للشريحة الرابعة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمصر، الموافقة على 2,662,825 دولار أمريكي، تتألف من 2,300,298 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 161,021 دولار أمريكي، لليونيدو و180,000 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 21,506 دولار أمريكي، لليونيب، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة للفترة 2024-2026، على أساس الفهم بما يلي:

(1) أن اليونيدو سوف تقدم، نيابة عن الحكومة، طلب التمويل الإضافي بموجب الشريحة الرابعة بمبلغ 1,739,115 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 121,738 دولاراً أمريكياً، لليونيدو لنفس الاجتماع الذي ستقدم له المرحلة الأولى من خطة كيغالي لتنفيذ الهيدروفلوروكربون أو للاجتماع السادس والتسعين للجنة التنفيذية، أيهما ستأتي أولاً؛

(2) أن البلد سيبلغ أمانة الأوزون أنها لن تكون مستعدة لاستبعاد درجات حرارة البيئة قبل تقديم المرحلة الأولى من خطة كيغالي لتنفيذ الهيدروفلوروكربون للبلد.

(المقرر 35/94)

إيران (جمهورية – الإسلامية): خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - الشريحة الخامسة) (اليونديبي، واليونيب، واليونيدو وحكومة إيطاليا)

172. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/39.

173. وتساءل أحد الأعضاء عما إذا كان الحظر المفروض على استيراد واستخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب، الذي كان من المقرر فرضه في 1 يولييه/تموز 2024، سوف يتأخر أكثر. وطلب أيضاً توضيحاً بشأن الجدول الزمني لحظر استخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في تصنيع معدات التبريد وتكييف الهواء. ورداً على ذلك، قال ممثل الأمانة إن اليونديبي أكد أن الحظر المتعلق بالهيدروكلوروفلوروكربون-141ب-سيدخل حيز النفاذ في 1 يولييه/تموز 2024. وقد تم تأجيل الحظر المفروض على استخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في تصنيع معدات التبريد وتكييف الهواء إلى 1 يناير/كانون الثاني 2026 لإتاحة الوقت للقطاع للانتقال إلى البدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي وبسبب حدوث تأخيرات في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بسبب التحديات المتعلقة ب واردات المعدات، وتحديد الموردين، والمشاكل اللوجستية.

174. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بما يلي:

- (1) التقرير المرحلي بشأن تنفيذ الشريحة الرابعة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية إيران الإسلامية؛
- (2) عدم طلب مبلغ 521,638 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 36,515 دولاراً أمريكياً لليونيدو، المرتبطة بشريحة تمويلها الأخيرة؛
- (3) إعادة مبلغ 50,600 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 3,542 دولاراً أمريكياً، من اليونيدو إلى الصندوق المتعدد الأطراف، وذلك بسبب انسحاب شركتي رش الرغوة (تجارات أفتاب وأكيا دويتش) من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (4) تحديث أمانة الصندوق للاتفاق بين حكومة جمهورية إيران الإسلامية واللجنة التنفيذية، كما هو وارد في المرفق الثامن والعشرين بهذا التقرير، وعلى وجه التحديد التذييل 2- ألف، ليعكس إزالة شريحة التمويل الأخيرة لليونيدو المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) '2'، أعلاه، والفقرة 17، التي عُدلت للإشارة إلى أن النص المنقح للاتفاق المحدث يحل محل ما تم التوصل إليه في الاجتماع الثاني والتسعين؛

(ب) أن تطلب من اليونديبي واليونيب واليونيدو وحكومة إيطاليا تقديم ما يلي:

- (1) تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج عملها المرتبطة بالشريحة النهائية إلى الاجتماع السابع والتسعين وتقرير إنجاز المشروع إلى الاجتماع الثاني للجنة التنفيذية المقرر عقده في عام 2026؛

(2) تقرير مفصل عن حالة تحويل كل مشروع من مشروعات الرغبة في إطار المرحلة الثانية، بما في ذلك صلاحيتها المالية، والمستوى الحالي لاستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب، والبدائل التكنولوجية المختارة، وإجمالي التمويل المقدم من الصندوق المتعدد الأطراف ومستوى التمويل المشترك، حسب الاقتضاء، بما يتماشى مع المقررين 74/84 (ج) و45/90 (ب)، وذلك كجزء من التقارير المرحلية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) '1'؛

(ج) أن توافق على الشريحة الخامسة والأخيرة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية إيران الإسلامية، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة للفترة 2024-2025، بمبلغ 518,910 دولارات أمريكية، يتألف من 337,860 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 23,650 دولاراً أمريكياً، لليونديبي و140,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 17,400 دولاراً أمريكياً لليونيب.

(المقرر 36/94)

نيجيريا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثالثة، الشريحة الثانية) (اليونديبي واليونيدو)

175. ذكّرت الرئيسة بأن طلب الشريحة الخاص بنيجيريا قد تم سحبه من قائمة المشروعات الموصى بالموافقة الشمولية عليها وأن المعلومات ذات الصلة ترد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/47.

176. وقال أحد الأعضاء إنه يود معرفة ما إذا كانت المرحلتان الثانية والثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تُنفذان بالتوازي، وإذا كان الأمر كذلك، فما هو الجدول الزمني للتنفيذ. ورداً على ذلك، قال ممثل الأمانة إن المرحلة الثانية جرى تمديدها حتى عام 2025 وصدرت الموافقة على الشريحة الثالثة من تلك المرحلة في الاجتماع الثالث والتسعين. وتشمل المرحلة الثالثة قطاع التصنيع وحده. وتُنفذ المرحلتان الثانية والثالثة بالتوازي وكلاهما سينتهي في عام 2025.

177. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بما يلي:

(1) التقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لنيجيريا؛

(2) تحديث أمانة الصندوق للاتفاق المبرم بين حكومة نيجيريا واللجنة التنفيذية، على النحو الوارد في المرفق التاسع والعشرين بهذا التقرير، وبالتحديد التذييل 2-ألف، ليعكس التخفيض الإضافي البالغ 1.28 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المرتبطة بإعادة تخصيص 112,000 دولار أمريكي للأنشطة الإضافية في قطاع الخدمة والبالغ 0.36 طناً من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المخصص من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون المتبقي المؤهل للتمويل تمشياً مع المقرر 36/93، والفقرة 17، التي أُضيفت للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث قد حل محل الاتفاق الذي جرى التوصل إليه في الاجتماع الحادي

والتسعين؛

(ب) أن تطلب إلى حكومة نيجيريا واليونان واليونان وإندونيسيا واليونان إدراج حالة التقدم المحرز في تنفيذ المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، في التقارير المرحلية المستقبلية للمرحلة الثانية من الخطة، وتقديم تقرير عن إنجاز المشروع للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى أول اجتماع للجنة التنفيذية في عام 2027؛

(ج) أن توافق على الشريحة الثانية والأخيرة من المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لنيجيريا، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة للفترة 2024-2026 بمبلغ 1,199,847 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 83,989 دولاراً أمريكياً لليونان.

(المقرر 37/94)

سري لانكا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - الشريحة الثانية) (اليونان واليونان)

178. أشار الرئيس إلى أنه قد تم سحب طلب الشريحة الثانية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لسري لانكا من قائمة المشاريع الموصى بالموافقة الشاملة عليها وأن المعلومات ذات الصلة واردة في الفقرات من 1 إلى 36 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/54.

179. تم النظر في طلب الشريحة مع المشروع الإيضاحي لكفاءة استخدام الطاقة، على النحو الذي اقترحه أحد الأعضاء، والمناقشة المتعلقة بالمشروع الإيضاحي مبين في الفقرات من 254 إلى 258 بهذا التقرير.

180. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

- (1) التقرير المرحلي بشأن تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سري لانكا؛
- (2) تقديم أنشطة إضافية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد بمبلغ قدره 120,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 8,400 دولار أمريكي لليونان؛
- (3) أن أمانة الصندوق قامت بتحديث الاتفاقية المبرمة بين حكومة سري لانكا واللجنة التنفيذية، على النحو الوارد في المرفق الثلاثين بهذا التقرير، وعلى وجه التحديد: التذييل 2-ألف، ليعكس مستوى التمويل المنقح الناتج عن إدراج التمويل للأنشطة الإضافية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) (2) أعلاه، وتحويل تمويل الشريحة الثانية الأصلية من عام 2023 إلى عام 2024، والفقرة 17 التي تمت إضافتها للإشارة إلى أن الاتفاقية المحدثة تحل محل ما تم التوصل إليه في الاجتماع السادس والثمانين.

(ب) أن توافق على الشريحة الثانية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لسري لانكا، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة للفترة 2024-2026، بمبلغ قدره 539,078 دولار أمريكي، يشمل 413,200 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 28,924 دولار أمريكي لليونديبي و85,800 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 11,154 دولار أمريكي لليونيب.

(المقرر 38/94)

جيم- المرحلة الأولى من خطط التنفيذ للمواد الهيدروكلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

أرمينيا: خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروكلوروكربونية (المرحلة الأولى - الشريحة الأولى) (اليونيدو واليونيب)

181. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/21.

182. أشار عضوان إلى المعلومات الواردة في الوثيقة المتعلقة بمراجعة بيانات استهلاك الهيدروكلوروكربون، إلى أنه ينبغي تحديد مبلغ التمويل على أساس البيانات المبلغ عنها رسمياً وقت الموافقة على المشروع. ولذلك فإنهما يؤيدان تنقيح مبلغ التمويل على أساس البيانات المبلغ عنها حالياً، بدلاً من الافتراض المسبق بأن تنقيح البيانات سوف يحظى بموافقة اللجنة التنفيذية واجتماع الأطراف. وفي حين يقترحان تنقيح التمويل والهدف الواردين في المرفق الأول من الوثيقة على أساس البيانات المبلغ عنها حالياً، وتنقيح إجمالي التمويل في الشريحة الثانية على أساس نتائج اجتماع الأطراف، إلا أن أحد هذين العضوين اقترح أن يسمح جدول التمويل ببدء العمل على المدى القريب حتى تتمكن البلاد من تحقيق الامتثال.

183. وعلاوة على ذلك، تساءل عما إذا كان تنقيح البيانات الأساسية يعني أن أرمينيا تعتزم زيادة حصتها في المستقبل وما إذا كان أي عضو آخر في الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية يعاني من مشاكل مماثلة فيما يتعلق بالإبلاغ عن البيانات. وقال ممثل الأمانة أنه إذا تمت الموافقة على خط الأساس المنقح، فمن المرجح أن تزيد الحصة، نظراً لارتفاع مستوى الاستهلاك في عام 2023. وكانت قيرغيزستان، وهي العضو الآخر الوحيد في الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية الذي كان يسعى للحصول على تمويل من الصندوق المتعدد الأطراف، قد وضعت بالفعل لائحة لإدراج الواردات من دول الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية في السجلات الجمركية، فضلاً عن آلية لمراقبة إدراج الواردات من أعضاء الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية في السجلات الجمركية. وقد وضعت أرمينيا لائحة خاصة بها، لكنها لا تزال في طور إنشاء آلية الرصد هذه.

184. وأشار العضو الآخر، مع التقدير، إلى الحظر المفروض على استيراد المعدات المحتوية على المواد الهيدروكلوروكربونية ذات القدرة على إحداث الاحتباس الحراري بما يتجاوز حداً معيناً، وشجع البلدان الأخرى على استخلاص الدروس من هذه الممارسة الجيدة.

185. وأعرب العضوان عن تأييدهما للموافقة على المشروع، مع الإشارة إلى أن عدم وجود بدائل مجدية للمواد الهيدروكلوروكربونية تتطلب بعض المرونة من جانب اللجنة. وهناك حاجة إلى بناء القدرات في قطاع التبريد وتكييف الهواء.

186. ووافقت اللجنة التنفيذية على مواصلة مناقشة المشروع في فريق غير رسمي على هامش الاجتماع، بهدف صياغة توصية منقحة للموافقة عليها في الاجتماع الحالي.

187. عقب ذلك، قدم ممثل الأمانة مشروع مقرر، وورد في ورقة قاعة الاجتماعات، والذي كان قد أعدها مجموعة الاتصال.

188. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة كيغالي لتنفيذ الهيدروفلوروكربون لأرمينيا للفترة 2024-2029 لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون بنسبة 10 في المائة من خط الأساس البلد بحلول عام 2029، بمبلغ 203,400 دولار أمريكي، تتألف من مبلغ 114,000 دولار أمريكي، زاندا تكاليف دعم الوكالة البالغة 14,820 دولار أمريكي، لليونيدو و66,000 دولار أمريكي، زاندا تكاليف دعم الوكالة البالغة 8,580 دولار أمريكي، لليونيب، على النحو المبين في الجدول الزمني الوارد في المرفق الحادي والثلاثين بهذا التقرير؛

(ب) أن تحيط علماً، بأنه في حالة الموافقة على تعديل بيانات استهلاك الهيدروفلوروكربون للفترة 2020 إلى 2022 بواسطة الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف، يمكن تعديل التمويل الموافق عليه من حيث المبدأ، فضلاً عن مستويات تمويل الشريحة والأهداف المبينة في المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه على هذا الأساس خلال الاجتماع الخامس والتسعين؛

(ج) الإشارة إلى أن حكومة أرمينيا ستنفذ التدابير التنظيمية التالية:

(1) فرض حظر على استيراد الثلجات المنزلية وأجهزة الفريزر المتضمنة المواد الهيدروفلوروكربونية بقدرات الاحترار العالمي البالغة 150 أو أكثر، بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2027؛

(2) فرض حظر على استيراد معدات التبريد التجاري المحتوية على المواد الهيدروفلوروكربونية بقدرات احتراق عالمي تعادل 2,500 أو أعلى، بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2027؛

(3) فرض حظر على استيراد وحدات تكييف الهواء المتنقلة التي تحتوي على المواد الهيدروفلوروكربونية بقدرات احتراق عالمي تعادل 800 أو أعلى وعلى أجهزة تكييف الهواء الموزعة التي تتضمن أقل من 3 كجم من غازات معالجة بالفلور بقدرات احتراق عالمي تعادل 800 أو أعلى، بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2027؛

(4) فرض حظر على التجارة المحلية في المواد الهيدروفلوروكربونية في الحاويات غير القابلة لإعادة الملء، بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2028؛

(5) فرض حظر على استيراد معدات التبريد التي تتضمن أو تعتمد على المواد الهيدروفلوروكربونية بقدرات احتراق عالمي تعادل 2,500 أو أعلى، بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2029؛

(د) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة كيغالي لأرمينيا، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 186,535 دولاراً أمريكياً، تتألف من 99,075 دولاراً أمريكياً زاندا تكاليف دعم الوكالة البالغة 12,880 دولاراً أمريكياً لليونيدو و66,000 دولاراً أمريكياً، زاندا تكاليف دعم الوكالة البالغة 8,580 دولاراً أمريكياً لليونيب؛

(هـ) أن تطلب من حكومة أرمينيا واليونيدو واليونيب والأمانة الانتهاء من مشروع الاتفاق بين حكومة أرمينيا واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية، بما في ذلك المعلومات الواردة في المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه وأن تقدم هذه المعلومات لاجتماع مقبل بمجرد موافقة اللجنة التنفيذية على نموذج اتفاقية خطط كيغالي.

(المقرر 39/94)

بوركينافاسو خطة تنفيذ تعديل كيغالي فيما يخص الهيدروفلوروكربون (المرحلة الأولى - الشريحة الأولى)
(حكومة ألمانيا)

189. عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/26.
190. وبينما أشار أحد الأعضاء إلى مسألة الارتفاع غير العادي في مستوى التكاليف في الطلب الأولي، فقد أعرب عن أمله وتوقعه أن تتبع الوكالات المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتكاليف في المستقبل.
191. ورأى العديد من الأعضاء أن الغاية الواردة في خطة تنفيذ تعديل كيغالي فيما يخص الهيدروفلوروكربون ليست طموحة بما فيه الكفاية. وقال أحد الممثلين إن الهيدروكلوروفلوروكربون في خط الأساس كبير جداً وأن الغاية المحددة لعام 2029 ستشكل نمواً بنسبة 70 في المائة مقارنة بمتوسط استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون خلال سنوات خط الأساس. وطلب توضيحاً بشأن ما تقرر من عدم تعديل خط الأساس للهيدروكلوروفلوروكربون.
192. وفي حين شكك أحد الأعضاء في التوصية بالسماح لبوركينا فاسو بتقديم مشروع لقطاع التبريد التجاري لتحقيق تخفيضات إضافية في الهيدروفلوروكربون، مشيراً إلى أن هذا الاستثناء لم يُطبق في السابق إلا على البلدان المعرضة لخطر عدم الامتثال لأن خط الأساس الخاص بها قد تأثر بشكل كبير بسبب جائحة كوفيد-19، قال عضو آخر إنه لا يعارض تقديم مثل هذا المشروع إذا حقق تخفيضات إضافية في الهيدروفلوروكربون.
193. وأعرب بعض الأعضاء عن رغبتهم في التوصل إلى فهم أفضل للأساس المنطقي لإنشاء مركز يركز في الغالب على إعادة تعبئة الهيدروكربونات بدلاً من إعادة تدوير المواد الخاضعة للرقابة وكيف سيساعد ذلك على تقليل الاستهلاك في البلد.
194. وقالت ممثلة الأمانة إنها على الرغم من عدم علمها بالأسباب التي أدت إلى عدم تغيير خط الأساس للهيدروكلوروفلوروكربون في السابق، فإنها تعتبر أن ذلك مؤشر إيجابي على أن البلد قد نظر في نقطة البداية المنقحة للهيدروكلوروفلوروكربون كأساس للتخطيط للتخفيضات. وعلى الرغم من أن بوركينا فاسو لم ترسل رسالة إلى أمانة الأوزون تطلب فيها إيلاء اهتمام خاص في ضوء آثار جائحة كوفيد-19، فإن النمو المستقبلي المتوقع في الاستهلاك كان بالفعل جزئياً نتيجة لتلك الآثار. وقالت إنها لم تكن على علم بوجود سابقة لتمويل إنشاء مركز لتوزيع غازات التبريد الهيدروكربونية لأغراض التبريد التجاري، لكن مبرر هذا النشاط هو أن الهيدروكربونات يتم استيرادها حالياً إلى بوركينا فاسو في علب معدنية، وهي باهظة الثمن. ومن شأن المشروع أن يؤسس للتوزيع التجاري في حاويات ذات سعات أكبر، وهو ما يهيئ بيئة مؤاتية لاعتماد تكنولوجيا ذات قدرة صفرية على إحداث الاحترار العالمي. وتشكل المؤسسات البالغة الصغر نسبة كبيرة من شركات التبريد التجارية في البلد، لذلك، تم إعطاء الأولوية للتدريب والاعتماد فيما يخص هذه المشروعات الصغيرة في المقترح. وسيُنفذ مشروع استرداد غاز التبريد وإعادة تدويره كجزء من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ومن ثم، فبمجرد اكتساب الخبرة وتقييم احتياجات البلد فيما يتعلق بهذه المسألة، يمكن تقديم مشروع بشأن استصلاح غازات التبريد إلى المرحلة الثانية من خطة تنفيذ تعديل كيغالي فيما يخص الهيدروفلوروكربون. وستعتمد إمكانية تحقيق مزيد من التخفيض في الاستهلاك على توقعات البلد لجميع الوحدات التي تستخدم المواد الهيدروفلوروكربونية حالياً وكيفية تحويلها لاستخدام المواد الهيدروفلوروكربونية أو الهيدروكربونات.
195. وقال أحد الأعضاء إنه يؤيد الموافقة على المشروع، نظراً لعدم توفر بدائل للمواد الهيدروفلوروكربونية في أفريقيا. ومن خلال مساعدة بوركينا فاسو على إحراز تقدم في هذا الصدد، سيساعد الصندوق المتعدد الأطراف المنطقة برمتها.

196. ووافقت اللجنة التنفيذية على أن تواصل مناقشة المشروع في إطار فريق غير رسمي على هامش الاجتماع.
197. وبعد ذلك، قدم ممثل الأمانة مشروع مقرر وارد في ورقة غرفة اجتماعات وأعدّه الفريق غير الرسمي.
198. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:
- (أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطط تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية لبوركينا فاسو للفترة 2024-2029 لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية بنسبة 30 في المائة من خط أساس البلد بحلول عام 2029، بمبلغ 325,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكلفة دعم الوكالة البالغة 42 250 دولاراً أمريكياً لحكومة ألمانيا، على النحو الذي ينعكس في الجدول الوارد في المرفق الثاني والثلاثين بهذا التقرير؛
- (ب) أن تحيط علماً بما يلي:
- (1) أن حكومة بوركينا فاسو ستحدد نقطة البداية الخاصة بها للتخفيضات الإجمالية المستدامة في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية استناداً إلى الإرشادات التي تقدمها اللجنة التنفيذية؛
- (2) أنه بمجرد موافقة اللجنة التنفيذية على المبادئ التوجيهية لتكلفة التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، ستحدد التخفيضات من استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية المتبقية في البلد المؤهلة للتمويل بما يتماشى مع تلك المبادئ التوجيهية؛
- (3) أن التخفيضات من استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية المتبقية في البلد المؤهلة للتمويل المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)(2) أعلاه ستُخصم من نقطة البداية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)(1) أعلاه؛
- (4) أنه خلال تنفيذ المرحلة الأولى من خطط تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية، سيُسمح لحكومة بوركينا فاسو، على أساس استثنائي، بتقديم مشروع لقطاع التبريد التجاري لتحقيق تخفيضات إضافية من المواد الهيدروفلوروكربونية؛
- (ج) أن تطلب من حكومة ألمانيا أن تقدم، نيابة عن حكومة بوركينا فاسو، خطة مفصلة لإنشاء مركز توزيع غازات التبريد، بما في ذلك نموذج عمل محتمل لضمان جدوى المركز للنظر فيها في الاجتماع الخامس والتسعين؛
- (د) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطط تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية لبوركينا فاسو، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 162,500 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكلفة دعم الوكالة البالغة 21 125 دولاراً أمريكياً، لحكومة ألمانيا، على أساس الفهم أنه لن يتم صرف أي مبالغ نحو إنشاء مركز توزيع غازات التبريد إلى أن تنظر اللجنة التنفيذية، على أساس استثنائي، في الخطة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه؛
- (هـ) أن تطلب من حكومة بوركينا فاسو وحكومة ألمانيا والأمانة وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاق بين حكومة بوركينا فاسو واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية، بما في ذلك المعلومات الواردة في المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وتقديمه إلى اجتماع مستقبلي بمجرد موافقة اللجنة التنفيذية على نموذج اتفاق خطط تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية.

(المقرر 40/94)

السلفادور: خطة التنفيذ للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (المرحلة الأولى – الشريحة الأولى)
(اليونديبي)

199. تم النظر في خطة تنفيذ تعديل كيغالي وإلى المشروع الإيضاحي لكفاءة استخدام الطاقة معاً، على النحو المقترح في الجدول 4 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/17. المقرر المتعلق بالمشروع الإيضاحي مبين في الفقرة 253 من هذا التقرير.

200. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/34.

201. قال أحد الأعضاء أن التوصية بالموافقة على المرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي بالاستناد إلى خط الأساس الحالي هو الطريقة الصحيحة للاقتراح الحالي، إذ يمكن تعديل خط الأساس في مرحلة لاحقة. وتساؤل عن كيفية استخدام الهيدروفلوروكربون-23 في بلده، بالنظر إلى كونها عالية القدرة على إحداث الاحتباس الحراري. ورداً على ذلك، أشار ممثل الأمانة إلى أن الهيدروفلوروكربون-23 يُستخدم للتبريد في اختبار العناصر الإلكترونية التي تتطلب درجات حرارة منخفضة جداً.

202. ورداً على سؤال عضو آخر، أكد ممثل اليونديبي أن اليونديبي تقوم بالتنسيق مع مرافق التبريد الأخرى للمشاركة في مشاريع كفاءة استخدام الطاقة في البلاد.

203. وقررت اللجنة التنفيذية:

(د) الموافقة على ما يلي:

(1) من حيث المبدأ، المرحلة الأولى من خطة التنفيذ للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي للسلفادور للفترة 2024-2029 لتقليل استهلاك الهيدروفلوروكربون بنسبة 10 في المائة من خط الأساس للبلد بحلول عام 2029، بمبلغ 360,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بمبلغ قدره 46,800 دولار لليونديبي، كما هو مبين في الجدول الوارد في المرفق الثالث والثلاثين بهذا التقرير، على أساس أنه سيتم تنقيح الجدول، ولا سيما الصفين 1-1 و 2-1، وفقاً لذلك على أساس موافقة الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف على تنقيح بيانات الاستهلاك في سنوات خط الأساس؛

(2) الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للسلفادور، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 180,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 23,400 دولار أمريكي لليونديبي؛

(هـ) أن تطلب إلى حكومة السلفادور واليونديبي والأمانة وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية بين حكومة السلفادور واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون، بما في ذلك المعلومات الواردة في المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه وتقديمه إلى اجتماع قادم بمجرد موافقة اللجنة التنفيذية على نموذج اتفاقية خطة تنفيذ كيغالي.

(المقرر 41/94)

إسواتيني: خطة تنفيذ كيغالي فيما يخص الهيدروفلوروكربون (المرحلة الأولى - الشريحة الأولى) (اليونيب واليونديبي)

204. نظرت اللجنة التنفيذية في المعلومات المقدمة في الفقرات من 26 إلى 66 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/35.

205. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة التنفيذ للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي لإسواتيني للفترة 2024-2030 لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون بنسبة 10 في المائة من خط الأساس للبلد بحلول عام 2029، بمبلغ 163,850 دولاراً أمريكياً، يتألف من 115,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 14,950 دولاراً أمريكياً، لليونيب و30,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 3,900 دولار أمريكي، لليونديبي، على النحو المبين في الجدول الوارد في المرفق الرابع والثلاثين بهذا التقرير؛

(ب) أن تحيط علماً بأن اليونديبي سيقدم، عند الانتهاء من المشروع الإيضاحي لتكنولوجيا المستخدم النهائي المدرج في المرحلة الأولى من خطة التنفيذ للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، تقريراً نهائياً عن تنفيذ المشروع، بما في ذلك إزالة الهيدروفلوروكربون والمكاسب المحققة في مجال الكفاءة في استخدام الطاقة، تمشياً مع المقرر 36/92 (ز)؛

(ج) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة التنفيذ للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي لإسواتيني، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 63,500 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 8,255 دولاراً أمريكياً، لليونيب؛

(د) أن تطلب من حكومة إسواتيني واليونيب واليونديبي والأمانة وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاق بين حكومة إسواتيني واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية، بما في ذلك المعلومات الواردة في المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وتقديمه إلى اجتماع مقبل حالما توافق اللجنة التنفيذية على قالب اتفاق خطة التنفيذ للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي.

(المقرر 42/94)

غامبيا: خطة التنفيذ للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (المرحلة الأولى - الشريحة الأولى) (اليونيب واليونديو)

206. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/37.

207. ولاحظ أحد الأعضاء أن الفقرتين 40 و41 من الوثيقة تشير إلى أن غامبيا تقدمت بطلب للحصول على إعفاء درجات الحرارة المحيطة العالية (HAT) ولكنها لا تنوي استخدامه. وطلب العضو توضيحاً بشأن ما إذا كانت غامبيا قد سحبت رسمياً طلبها الخاص بالإعفاء. وقال ممثل اليونيب إن اليونيب سيواصل العمل مع حكومة غامبيا من أجل تقديم رسالة رسمية إلى أمانة الأوزون في هذا الصدد. وتقبل العضو التوضيح الذي تلقاه، وطلب إضافة صيغة جديدة إلى المقرر تحقيقاً لمزيد من اليقين: واقترح نصاً جديداً ينص على أن التمويل لن يُصرَف إلا بعد أن تقوم حكومة غامبيا بإخطار أمانة الأوزون رسمياً بسحب طلبها للحصول على إعفاء درجات الحرارة المحيطة العالية.

208. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة التنفيذ للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي لغامبيا للفترة 2024-2029 لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية بنسبة 10 في المائة من خط الأساس للبلد بحلول عام 2029، وذلك بمبلغ قدره 192,100 دولار أمريكي، يتألف من 92,400 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 12,012 دولاراً أمريكياً لليونيبي و77,600 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 10,088 دولاراً أمريكياً لليونيدو، على النحو المبين في الجدول الوارد في المرفق الخامس والثلاثين بهذا التقرير، على أساس أن حكومة غامبيا ستُخطر أمانة الأوزون بأنها تسحب طلبها الخاص بالحصول على إعفاء درجات الحرارة المحيطة العالية (HAT)؛

(ب) أن تحيط علماً بما يلي:

(1) التزام حكومة غامبيا بفرض حظر على استيراد وحدات التبريد المنزلية ووحدات التبريد التجارية القائمة بذاتها التي تستخدم المواد الهيدروفلوروكربونية بحلول 1 كانون الثاني/يناير 2025، وتنقيح اللوائح ذات الصلة لتشمل حظراً على استخدام المواد الهيدروفلوروكربونية في قطاعات إخماد الحرائق والرغوة والإيروسول والمذيبيات في البلد بحلول كانون الثاني/يناير 2026؛

(2) أنه عند الانتهاء من المشروع الإيضاحي لتكنولوجيا المستخدم النهائي في مجال التبريد التجاري المدرج في المرحلة الأولى من خطة التنفيذ للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، ستقدم اليونيدو تقريراً نهائياً عن تنفيذه، بما في ذلك إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية والمكاسب التي تحققت في كفاءة استخدام الطاقة، بما يتماشى مع المقرر 36/92(ز)؛

(ج) أن تحيط علماً أيضاً بما يلي:

(1) أن حكومة غامبيا ستواصل رصد استهلاكها من المواد الهيدروفلوروكربونية لفهم مدى تمثيل الاستهلاك المُبلغ عنه في سنوات خط الأساس لاحتياجات السوق المحلية ولتقييم الطلب على المواد الهيدروفلوروكربونية في المستقبل، وأنها ستقدم هذا التحليل عند تقديم الشريحة الثانية من خطة التنفيذ للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي؛

(2) أنه، على أساس المعلومات المقدمة في الفقرة الفرعية (ج) (1) أعلاه، سيجري تنقيح حدود الاستهلاك القصوى المسموح بها للسنوات المتبقية من المرحلة الأولى من خطة التنفيذ للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، على النحو الوارد في التذييل 2-ألف للاتفاق المقبل بين حكومة غامبيا واللجنة التنفيذية، إذا اقتضى الأمر، عندما تنظر اللجنة في الشريحة الثانية من خطة التنفيذ للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي؛

(د) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة التنفيذ للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي لغامبيا، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة لها، بمبلغ 90,570 دولاراً أمريكياً، يتألف من 50,150 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 6,520 دولاراً أمريكياً لليونيبي، و30,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 3,900 دولار أمريكي لليونيدو،

على أساس أن اليونيب واليونيدو لن يقوموا بصرف تلك الأموال المعتمدة إلا بعد أن تخطر حكومة غامبيا أمانة الأوزون بأنها تسحب طلبها الخاص بالحصول على إعفاء درجات الحرارة المحيطة العالية؛

(هـ) أن تطلب إلى حكومة غامبيا واليونيب واليونيدو والأمانة وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاق بين حكومة غامبيا واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية، بما في ذلك المعلومات الواردة في المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وتقديمه إلى اجتماع مقبل بعد موافقة اللجنة التنفيذية على نموذج الاتفاق الخاص بخطة التنفيذ للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي.

(المقرر 43/94)

هندوراس: خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (المرحلة الأولى - الشريحة الأولى) (اليونيدو واليونيب)

209. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/38. وأبلغت الرئيسة اللجنة بتعديل أدخل على التوصية المتعلقة بتكاليف دعم الوكالة لليونيدو.

210. وأعرب أحد الأعضاء عن قلقه إزاء ارتفاع مستويات استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية في البلد والمدي الذي سيضمن به المشروع خفض الاستهلاك. وأشار إلى أن أكثر من نصف الميزانية المقترحة تم تخصيصه لمعدات المحاكاة لمؤسسات التدريب، في حين يبدو أنه لا يوجد اعتماد مخصص للمعدات التي تهدف إلى خفض الاستهلاك في قطاع تكييف الهواء المتنقل (MAC)، الذي يمثل ما يقرب من ثلث الاستهلاك الإجمالي. واقترح العضو أيضاً إدراج حظر على واردات المواد الهيدروفلوروكربونية لقطاع التبريد المنزلي في المرحلة الأولى من التنفيذ. وأوضح ممثل اليونيدو أن حكومة هندوراس تعزز تحقيق أهداف التخفيض الخاصة بها من خلال التركيز، في جملة أمور، على تعزيز نظم منح التراخيص والحصص، وتحسين إدارة التبريد والتسرب، والنهوض باعتماد الفنيين. وفيما يتعلق بقطاع تكييف الهواء المتنقل، قال ممثل اليونيدو إن هندوراس، في المرحلة الحالية، تعمل على تطوير معايير كفاءة العمل لاعتماد الفنيين بدلاً من شراء المعدات. وأكد العضو أن اختيار الأنشطة لمقترحات المشاريع هو في نهاية المطاف قرار يتخذه البلد المعني وشدد على أهمية تحسين المقترحات الرامية إلى تحقيق أهداف التخفيض، لا سيما في القطاعات ذات الاستهلاك المرتفع.

211. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة التنفيذ للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (KIP) لهندوراس للفترة 2024-2029 لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية بنسبة 15.5 في المائة من خط الأساس للبلد بحلول عام 2029، وذلك بمبلغ قدره 648,915 دولاراً أمريكياً، يتألف من 432,210 دولارات أمريكية، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 30,255 دولاراً أمريكياً، لليونيدو و165,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 21,450 دولاراً أمريكياً، لليونيب، على النحو المبين في الجدول الوارد في المرفق السادس والثلاثين بهذا التقرير؛

(ب) أن تحيط علماً بما يلي:

(1) أن حكومة هندوراس ستحدد نقطة بدئها لإجراء التخفيضات الإجمالية المستدامة في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية على أساس التوجيهات المقدمة من اللجنة التنفيذية؛

- (2) أنه بعد موافقة اللجنة التنفيذية على المبادئ التوجيهية لتكلفة التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، فإن التخفيضات من استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية المتبقي في البلد المؤهل للتمويل سيتم تحديدها بما يتماشى مع تلك المبادئ التوجيهية؛
- (3) أن التخفيضات من استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية المتبقي في البلد المؤهل للتمويل المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب)(2) أعلاه سيجري خصمها من نقطة البداية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)(1)؛
- (ج) أن تحيط علماً كذلك بما يلي:
- (1) الالتزام القوي من جانب حكومة هندوراس بدعم التخفيضات في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية قبل الموعد المحدد لتحقيق أهداف بروتوكول مونتريال؛
- (2) التزام حكومة هندوراس بإصدار حظر على واردات التلاجات المنزلية المستعملة التي تستخدم المواد الهيدروفلوروكربونية اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2029؛
- (3) أن حكومة هندوراس قدمت طلباً إلى أمانة الأوزون لتصحيح بيانات المادة 7 الخاصة بها للسنتين 2021 و2022، وأن الأمانة واليونيدو، بعد موافقة اجتماع الأطراف على هذه التغييرات، ستقومان بتعديل خط الأساس لاستهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية والحد الأقصى للاستهلاك المسموح به، حسب الاقتضاء، في اتفاق خطة التنفيذ للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي المبرم بين حكومة هندوراس واللجنة التنفيذية؛
- (د) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة التنفيذ للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة لها، بمبلغ 321,903 دولارات أمريكية، يتألف من 226,918 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 15,885 دولاراً أمريكياً لليونيدو و70,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 9,100 دولار أمريكي لليونيب؛
- (هـ) أن تطلب إلى حكومة هندوراس واليونيدو واليونيب والأمانة وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاق بين حكومة هندوراس واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية، بما في ذلك المعلومات الواردة في المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وتقديمه إلى اجتماع مقبل بعد موافقة اللجنة التنفيذية على نموذج اتفاق خطة التنفيذ للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي.

(المقرر 44/94)

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية: خطة تنفيذ تعديل كيغالي فيما يخص الهيدروفلوروكربون (المرحلة الأولى) - الشريحة الأولى) (اليونيب واليونديبي)

212. نظرت اللجنة التنفيذية في المعلومات المقدمة في الفقرات من 31 إلى 82 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/40.

213. وأشارت عضوة إلى تزايد مستويات استهلاك الهيدروفلوروكربون ورأت أنه سيكون من المفيد رصد الاستهلاك إذا أمكن ذلك، واقترحت إضافة صيغة بشأن رصد الاستهلاك إلى التوصية. واقترحت نصاً كان قد طُبِّق على بعض المشروعات في حالات مماثلة خلال الاجتماع الثالث والتسعين.

214. وسعى عضو آخر إلى استيضاح سبب عدم التخطيط لأنشطة تدريبية لقطاع التركيب والتجميع المحلي، الذي يستحوذ على 21 في المائة من إجمالي استهلاك الهيدروفلوروكربون في البلد. والسبب المذكور في المقترح هو أن المؤسسات العاملة في هذا القطاع تتمثل أساساً في فنيين متعاقد معهم من الخارج لترتيب النظم الكبيرة، أما الفنيون المحليون فلا يشاركون إلا في الصيانة اللاحقة. وطلب العضو توضيح المبررات الكامنة وراء ذلك. فأوضح ممثل الأمانة أن الفنيين التابعين لمتعاقدين دوليين عادة ما يحصلون على التدريب من الشركات الأم ويعتبرون من ذوي المهارات العالية. وفي ضوء مدى توافر التمويل، قررت حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية عدم تخصيص مزيد من التمويل لتدريب هؤلاء الفنيين.

215. وأشار العضو نفسه إلى أن لدى جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية نظاماً لتقييم الأثر البيئي يمكنها من خلاله اختيار قيمة إمكانية إحداث الاحترار العالمي لغازات التبريد لنظم التبريد وتكييف الهواء المستخدمة في المشروعات. وربما يمكن استخدام هذه الطريقة للحد من الاستهلاك في قطاع التركيب والتجميع المحلي كذلك. واستفسر العضو أيضاً عما إذا كان إجراء تقييم الأثر البيئي قد صُمم خصيصاً لمعالجة قطاع التجميع. فردت الأمانة بأن تقييم الأثر البيئي هو إجراء عام لمعالجة جميع القضايا البيئية ويغطي جميع أنواع معدات التبريد وتكييف الهواء، بما في ذلك الأثر البيئي في قطاع التجميع.

216. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي فيما يخص الهيدروفلوروكربون لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية للفترة 2024-2030 لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون بنسبة لا تقل عن 10 في المائة من خط الأساس للبلد بحلول عام 2029، بمبلغ 214,700 دولار أمريكي، يتألف من 114,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 14,820 دولاراً أمريكياً، لليونيب، و76,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 9,880 دولاراً أمريكياً، فيما يخص اليونديبي، على النحو المبين في الجدول الوارد في المرفق السابع والثلاثين بهذا التقرير؛

(ب) أن تحيط علماً بما يلي:

(1) أن حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ستواصل رصد استهلاكها من الهيدروفلوروكربون لفهم مدى تمثيل الاستهلاك المبلغ عنه في السنوات المرجعية لاحتياجات السوق المحلية ولتقييم الطلب على الهيدروفلوروكربون في المستقبل، وأنها ستقدم ذلك التحليل عند تقديم الشريحة الثانية من خطتها لتنفيذ تعديل كيغالي فيما يخص الهيدروفلوروكربون؛

(2) أنه، على أساس المعلومات المقدمة في الفقرة الفرعية (ب)(1) أعلاه، سيتم تنقيح حدود الاستهلاك القصوى المسموح بها للسنوات المتبقية من المرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية، على النحو الوارد في التذييل 2-ألف للاتفاق المستقبلي بين حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية واللجنة التنفيذية، حسب الاقتضاء، عندما

تتظر اللجنة في الشريحة الثانية من خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية؛

(ج) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي فيما يخص الهيدروفلوروكربون لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 124,300 دولار أمريكي، يتألف من 34,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 4,420 دولاراً أمريكياً لليونيب، و76,000 ألف دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 9,880 دولاراً أمريكياً فيما يخص اليونديبي؛

(د) أن تطلب من حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية واليونيب واليونديبي والأمانة وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاق بين حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية، بما في ذلك المعلومات الواردة في المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وتقديمه إلى أحد الاجتماعات المقبلة بمجرد موافقة اللجنة التنفيذية على قالب اتفاق خطة تنفيذ تعديل كيغالي فيما يخص الهيدروفلوروكربون.

(المقرر 45/94)

ليبيريا: خطة التنفيذ للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (المرحلة الأولى - الشريحة الأولى) (حكومة ألمانيا)

217. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/42.

218. قال عضوان إن من الضروري أن يعتمد التمويل على البيانات المتاحة وقت الموافقة على المشروع، وأن المبلغ الإضافي وقدره 20,000 دولار أمريكي للمساعدات التقنية في قطاع مكافحة الحرائق ينبغي أن يكون مشروطاً بموافقة لجنة التنفيذ على تعديل بيانات الاستهلاك في سنوات خط الأساس. وأعرب أحد الأعضاء عن رغبته في معرفة النسبة المئوية للخفض في الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك بخط الأساس الجاري وما هو التعديل في الحدود الذي يمكن أن يكون عليه على أساس الأطنان بمعادله من ثاني أكسيد الكربون. وتساءل عما إذا كانت الحدود القصوى المسموح بها للاستهلاك سوف تتغير في حالة موافقة اللجنة التنفيذية على تعديل بيانات الاستهلاك. وأعرب عضو آخر، عن تأييده لتوصية الأمانة، بأن يعتمد مخطط التحفيز لأجهزة تكييف الهواء المعتمدة على R-290 سوف تقيم القدرة اللازمة لضمان نجاح المشروع.

219. ورداً على أسئلة العضو، قال ممثل الأمانة إن استهلاك خط الأساس الجاري، باستثناء قطاعي مكافحة الحرائق والرغوة، يبلغ 180,909 طناً بمعادله من ثاني أكسيد الكربون، والذي يمكن أن يزيد إلى 197,185 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون في حالة الموافقة على تعديل خط الأساس. وكانت حكومة ليبيريا قد أجرت دراسة عن الاحتياجات من الاستهلاك للسنة القادمة وقررت خفض الهيدروفلوروكربون تدريجياً بعد تطبيق التكنولوجيات الجديدة. ووفقاً لما ذكرته الحكومة، إن أهداف خفض استهلاك الهيدروفلوروكربون هي أهداف طموحة يمكن تحقيقها بالتعاون مع القطاع الخاص. وجرى تعديل هدف عام 2028 من 122,817 إلى 126,616 طناً بمعادله من ثاني أكسيد الكربون، وزاد هدف عام 2029 من 117,904 إلى 122,817 طناً بمعادله من ثاني أكسيد الكربون.

220. ووافقت اللجنة التنفيذية على إنشاء فريق اتصال لمواصلة مناقشة المشروع في فريق غير رسمي على هامش الاجتماع، بهدف صياغة توصية منقحة للموافقة عليها في الاجتماع الحالي.

221. وعقب ذلك، قدمت ممثلة الأمانة مشروع مقرر، وورد في ورقة غرفة اجتماعات، أعده الفريق غير الرسمي. وأبلغت أيضاً أن أحد الأعضاء أشار إلى أهمية صنع القرار في الوقت المناسب ووافق على قبول التغيير في أخير دقيقة على أساس استثنائي. وطلب العضو كذلك الالتزام الصارم بالأوقات المحددة لاقتراح التغيير على الاتفاقات في المستقبل.

222. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة كيغالي لتنفيذ الهيدروفلوروكربون لليبيريا للفترة 2024-2029 لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون بنسبة 32 في المائة من خط أساس البلد بحلول 2029، بمبلغ 145,000 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 18.850 دولاراً أمريكياً لحكومة ألمانيا، على النحو المبين في الجدول الزمني الوارد في المرفق الثامن والثلاثين بهذا تقرير؛

(ب) أن تحيط علماً بما يلي:

(1) التزام حكومة ليبيريا بخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون من خط أساس البلد بنسبة 28 في المائة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2025، وبنسبة 30 في المائة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2027، ونسبة 32 في المائة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029؛

(2) أنه في حالة الموافقة على بيانات استهلاك الهيدروفلوروكربون للفترة 2020 إلى 2022 من بواسطة الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف، وسوف تنظر اللجنة التنفيذية، الأمر خلال اجتماعها الخامس والتسعين، والموافقة على مبلغ 20,000 دولار أمريكي الإضافي الذي طلب للمساعدات التقنية في قطاع مكافحة الحرائق وتكاليف الدعم المتصلة بها وتعديل التمويل الموافق عليه من حيث المبدأ، فضلاً عن مستويات التمويل وأهداف بروتوكول مونتريال المبينة في المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(ج) أن تحيط علماً أيضاً بأنه بعد الانتهاء من المخطط التحفيزي لأجهزة تكييف الهواء المعتمدة على غازات R 290 المدرجة في المرحلة الأولى من خطة كيغالي، ستقدم حكومة ألمانيا تقريراً نهائياً عن تنفيذ المشروع، بما في ذلك إزالة الهيدروفلوروكربون والمكاسب التي تحققت من كفاءة استخدام الطاقة، إعمالاً للمقرر 36/92(ز)؛

(د) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة كيغالي لليبيريا، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة لها، بمبلغ 72,500 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 9,425 دولار أمريكي، لحكومة ألمانيا؛

(هـ) أن تطلب من حكومة ليبيريا وحكومة ألمانيا والأمانة الانتهاء من مشروع الاتفاق بين حكومة ليبيريا واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية، بما في ذلك المعلومات الواردة في المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وأن تقدمها لاجتماع مقبل بمجرد موافقة اللجنة التنفيذية على نموذج الاتفاق الخاص بخطة كيغالي.

(المقرر 46/94)

الجدول الأسود: خطة التنفيذ للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (المرحلة الأولى - الشريحة الأولى) (اليونيدو)

223. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/45.

224. وتساءل أحد الأعضاء عما إذا كانت هناك أي تحديثات، منذ صدور الوثيقة، فيما يتعلق بالتنقيحات الجارية لقانون الحماية من الآثار السلبية المرتبطة بالمناخ وإمكانية فرض حكومة الجبل الأسود حظراً على البرادات المنزلية القائمة على الهيدروفلوروكربون-134 ومعدات التبريد القائمة بذاتها والتي تستخدم المواد الهيدروفلوروكربونية. فقال ممثل اليونيدو إنه لا توجد تحديثات في الوقت الحالي.

225. ونوهت عضوة أخرى مع التقدير بأن الجبل الأسود أخذ في خفض استهلاكه من الهيدروفلوروكربون بنسبة 10 في المائة من متوسط استهلاك البلد من الهيدروفلوروكربون في السنوات المرجعية، وقالت إن وفد بلدها يؤيد بناء على ذلك تقديم تمويل إضافي بنسبة 20 في المائة للبلد، تمشياً مع المقرر 37/92.

226. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي فيما يخص الهيدروفلوروكربون للجبل الأسود للفترة 2024-2029 لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون بنسبة 10 في المائة من متوسط استهلاك البلد للهيدروفلوروكربون في السنوات المرجعية (أي 19.43 في المائة من خط الأساس للبلد) بحلول عام 2029، بمبلغ 189,600 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 24,648 دولاراً أمريكياً لليونيدو، على النحو المبين في الجدول الوارد في المرفق التاسع والثلاثين بهذا التقرير؛

(ب) أن تحيط علماً بالالتزام القوي لحكومة الجبل الأسود بدعم التخفيضات في استهلاك الهيدروفلوروكربون قبل تحقيق أهداف بروتوكول مونتريال؛

(ج) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي فيما يخص الهيدروفلوروكربون للجبل الأسود، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 115,050 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 14,956 دولاراً أمريكياً لليونيدو؛

(د) أن تطلب من حكومة الجبل الأسود واليونيدو والأمانة وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاق بين حكومة الجبل الأسود واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية، بما في ذلك المعلومات الواردة في المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وتقديمه إلى اجتماع مقبل حالما توافق اللجنة التنفيذية على قالب اتفاق خطة تنفيذ تعديل كيغالي فيما يخص الهيدروفلوروكربون.

(المقرر 47/94)

موزامبيق: خطة التنفيذ للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (المرحلة الأولى - الشريحة الأولى) (برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي)

227. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/46.

228. وطلبت إحدى العضوات تأكيداً على ما إذا كانت لوائح المواد المستنفدة للأوزون التي تم تنقيحها لتشمل نظام ترخيص وحصص الهيدروفلوروكربون قد أصبحت جاهزة للعمل بحلول مايو/أيار 2024. وفي معرض الإشارة إلى أن استهلاك الهيدروفلوروكربون في عام 2023 قد تضاعف تقريباً، أعربت عن أملها في أن ينجح النظام في تمكين البلد من التحكم في الاستهلاك اعتباراً من عام 2024 والبقاء في حالة امتثال للالتزامات. وأكدت ممثلة الأمانة أنه في وقت إصدار الوثيقة، كان الوضع لا يزال على حاله على النحو الموضح في الوثيقة والذي أكده اليونيب. وأضافت أن نظام حصص استيراد الهيدروفلوروكربون يستند إلى نظام حصص الهيدروكلوروفلوروكربون المعمول به حالياً وأن المستوردين هم

ذاتهم. كما أكد ممثل اليونيب أنه وفقاً لأحدث المعلومات المتوفرة لديه، فإن اللوائح المنقحة التي تتضمن نظام الترخيص والحصول ستدخل حيز التنفيذ بحلول نهاية مايو/أيار 2024. وقبل حدوث ذلك، كان يتم تنظيم تراخيص وحصول الهيدروفلوروكربون من خلال اللائحة الحالية بشأن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وبعد ذلك، قال ممثل اليونيب إنه اتصل بحكومة موزامبيق، التي أبلغته بأن اللوائح المنقحة ستدخل بالفعل حيز التنفيذ في يوليو/تموز 2024.

229. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربون لموزامبيق للفترة 2024-2030 لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون بنسبة 10 في المائة من خط الأساس للبلد بحلول عام 2029، بمبلغ قدره 367,250 دولار أمريكي، يشمل 207,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 26,910 دولار أمريكي لليونيب و118,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 15,340 دولار أمريكي لليونديبي، على النحو المبين في الجدول الوارد في المرفق الأربعين بهذا التقرير؛

(ب) أن تحيط علماً أنه عند الانتهاء من المشروع التديلي في قطاع تكييف الهواء المدرج في المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي، ستقدم اليونديبي تقريراً نهائياً عن تنفيذه، بما في ذلك إزالة الهيدروفلوروكربون والمكاسب التي تحققت في مجال كفاءة استخدام الطاقة، عملاً بالمقرر 36/92(ز)؛

(ج) أن تحيط علماً أيضاً بما يلي:

(1) أن حكومة موزامبيق ستواصل رصد استهلاكها للهيدروفلوروكربون لفهم مدى تمثيل الاستهلاك المبلغ عنه في سنوات خط الأساس لاحتياجات السوق المحلية وتقييم الطلب المستقبلي على الهيدروفلوروكربون، وأنها ستقدم هذا التحليل عند تقديم الشريحة الثانية من خطة تنفيذ كيغالي؛

(2) أنه، على أساس المعلومات المقدمة في الفقرة الفرعية (ج) (1) أعلاه، سيتم تنقيح حدود الاستهلاك القصوى المسموح بها للسنوات المتبقية من المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي، على النحو الوارد في التذييل 2-ألف للاتفاقية المقبلة بين حكومة موزامبيق واللجنة التنفيذية، إذا كان ذلك مناسباً، عندما تنظر اللجنة في الشريحة الثانية من خطة تنفيذ كيغالي.

(د) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي لموزامبيق، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ قدره 191.535 دولار أمريكي، يشمل 83,500 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 10.855 دولار أمريكي لليونيب و86,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 11,180 دولار أمريكي لليونديبي؛

(هـ) أن تطلب من حكومة موزامبيق واليونيب واليونديبي والأمانة وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية بين حكومة موزامبيق واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية، بما في ذلك المعلومات الواردة في المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وتقديمها إلى اجتماع مقبل بمجرد موافقة اللجنة التنفيذية على نموذج خطة تنفيذ كيغالي.

(المقرر 48/94)

باراغواي: خطة التنفيذ للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (المرحلة الأولى - الشريحة الأولى) (اليونديبي)

230. نظرت اللجنة التنفيذية في المعلومات المقدمة في الفقرات من 29 إلى 79 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/48.

231. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة التنفيذ للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي لباراغواي للفترة 2024-2029 الرامية إلى خفض استهلاك الهيدروفلوروكربون بنسبة 10 في المائة من خط الأساس للبلد بحلول عام 2029، بمبلغ 471,350 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 32,995 دولاراً أمريكياً لليونديبي، على النحو المبين في الجدول الوارد في المرفق الحادي والأربعين بهذا التقرير؛

(ب) أن تحيط علماً بما يلي:

(1) أن حكومة باراغواي ستنشئ نقطة البداية للتخفيضات المجمعة المستدامة في استهلاك الهيدروفلوروكربون استناداً إلى التوجيهات المقدمة من اللجنة التنفيذية؛

(2) أن التخفيضات من استهلاك البلد المتبقي من الهيدروفلوروكربون المؤهلة للتمويل ستحدد بمجرد موافقة اللجنة التنفيذية على المبادئ التوجيهية لتكاليف التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون، تمشياً مع تلك المبادئ التوجيهية؛

(3) أن التخفيضات من استهلاك البلد المتبقي من الهيدروفلوروكربون المؤهلة للتمويل، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) '2' أعلاه، ستخصم من نقطة البداية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) '1'؛

(4) أن اليونديبي سيقدم، عند الانتهاء من المشروع الإيضاحي لتكنولوجيا المستخدم النهائي في قطاع التبريد التجاري المدرج في المرحلة الأولى من خطة التنفيذ للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، تقريراً نهائياً عن تنفيذ المشروع، يشمل المكاسب المتحققة في إزالة الهيدروفلوروكربون والكفاءة في استخدام الطاقة، تمشياً مع المقرر 36/92(ز)؛

(ج) أن تحيط علماً كذلك بما يلي:

(1) أن حكومة باراغواي ستواصل رصد استهلاكها من الهيدروفلوروكربون لفهم مدى تمثيل الاستهلاك المبلغ عنه في السنوات المرجعية لاحتياجات السوق المحلية ولتقييم الطلب على الهيدروفلوروكربون في المستقبل، وأنها ستقدم ذلك التحليل عند تقديم الشريحة الثانية من خطة التنفيذ للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي.

(2) أن الحدود القصوى للاستهلاك المسموح به للسنوات المتبقية من المرحلة الأولى من خطة التنفيذ للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، على النحو الوارد في المرفق 2-أ من الاتفاق المستقبلي بين حكومة باراغواي واللجنة التنفيذية، ستخضع، على أساس

المعلومات المقدمة في الفقرة الفرعية (ج) '1' أعلاه، للتنقيح عند الاقتضاء، عند نظر اللجنة في الشريحة الثانية من خطة التنفيذ للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي؛

(د) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة التنفيذ للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي لباراغواي، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة لها بمبلغ 235,675 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 16,497 دولاراً أمريكياً لليونديبي.

(هـ) أن تطلب من حكومة باراغواي واليونديبي والأمانة وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاق بين حكومة باراغواي واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية، بما في ذلك المعلومات الواردة في المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وتقديمه إلى اجتماع مقبل حالما توافق اللجنة التنفيذية على قالب اتفاق خطة التنفيذ للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي.

(المقرر 49/94)

سانت لوسيا: خطة التنفيذ للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (المرحلة الأولى – الشريحة الأولى)
(اليونيب واليونيدو)

232. نظرت اللجنة التنفيذية المعلومات الواردة في الفقرات من 31 إلى 79 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/50.

233. واقترح أحد الأعضاء الإشارة في مقرر اللجنة التنفيذية أن حكومة سانت لوسيا سوف تواصل رصد استهلاكها من الهيدروفلوروكربون لفهم مدى كان الاستهلاك المبلغ في سنوات خط الأساس يمثل احتياجات السوق المحلية وتقييم الطلب على الهيدروفلوروكربون في المستقبل، وأن الحكومة سوف توفر هذا التحليل لدى تقديم الشريحة الثانية من خطة كيغالي.

234. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة التنفيذ للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي لسانت لوسيا للفترة 2024-2029 لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون بنسبة 10 في المائة من خط أساس البلد بحلول 2029، بمبلغ 163,850 دولاراً أمريكياً، يتألف من 94,000 دولار أمريكي، زاندا تكاليف دعم الوكالة البالغة 12,220 دولاراً أمريكياً لليونيب و51,000 دولار أمريكي، زاندا تكاليف دعم الوكالة البالغة 6,630 دولاراً أمريكياً لليونيدو، على النحو المبين في الجدول الزمني الوارد في المرفق الثاني والأربعين بهذا التقرير؛

(ب) أن تحيط علماً بما يلي:

(1) إذا زاد مستوى استهلاك الهيدروفلوروكربون في سانت لوسيا في عام 2024 أو 2025 عن حدود الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال أو الاستهلاك الأقصى المسموح به في الاتفاق المقبل بين حكومة سانت لوسيا واللجنة التنفيذية، على أساس الفهم بأن حكومة سانت لوسيا سوف تواصل بذل كل جهد ممكن لتحقيق حدود الرقابة، فإن الأمانة سوف تبلغ اللجنة التنفيذية وتطلب توجيهاتها بشأن الإجراء الذي ينبغي اتباعه في ضوء المقرر 16/35؛

(2) أن اليونيب وحكومة سانت لوسيا سوف يدرجان تقرير محدث عن حالة وضع وإنفاذ القواعد الخاصة بحظر استيراد وبيع أجهزة التبريد المحلية المعتمدة على الهيدروفلوروكربون- 134a لدى طلب الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة التنفيذ للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي.

(ج) أن تحيط علماً أيضاً بما يلي:

(1) أن حكومة سانت لوسيا سوف تواصل رصد استهلاكها من الهيدروفلوروكربون لفهم المدى الذي سيمثله الاستهلاك في أي سنة من سنوات خط الأساس لاحتياجات السوق المحلية وتقييم الشكل الذي سيكون عليه طلب الهيدروفلوروكربون في المستقبل، وأنها سوف تقدم هذا التحليل لدى تقديم الشريحة الثانية من خطة كيغالي؛

(2) أن الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك في السنوات القادمة على أساس المعلومات الواردة في الفقرة الفرعية (ج) (1) من المرحلة الأولى لخطة كيغالي أعلاه، على النحو الوارد في المرفق 2- ألف في الاتفاق المقبل بين حكومة سانت لوسيا واللجنة التنفيذية، سوف يراجع إذا اقتضى الأمر لدى نظر اللجنة في الشريحة الثانية من خطة كيغالي؛

(د) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة كيغالي لسانت لوسيا، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة لها، بمبلغ 79,100 دولار أمريكي، يتألف من 43,000 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 5,590 دولار أمريكي لليونيب و 27,000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 3,510 دولارات أمريكية لليونيدو؛

(هـ) أن تطلب من حكومة سانت لوسيا واليونيب واليونيدو والأمانة من وضع مشروع الاتفاق بين حكومة سانت لوسيا واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية، بما في ذلك المعلومات الواردة في المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وأن تقدمها لاجتماع مقبل للجنة التنفيذية بمجرد الموافقة على نموذج اتفاق خطة كيغالي من جانب اللجنة التنفيذية.

(المقرر 50/94)

سيشيل خطة التنفيذ للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (المرحلة الأولى - الشريحة الأولى)
(اليونيب وحكومة ألمانيا)

235. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/52.

236. وقال عضوان إنهما وإن كانا لا يقترحان الموافقة على المرحلة الأولى من الخطة، فإنه ينبغي تشجيع البلد على إنشاء نظام حصص للهيدروفلوروكربون في أسرع وقت ممكن وتوفير معلومات عن ذلك النظام في الوثائق المتعلقة بالشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة كيغالي. وعلاوة على ذلك، أشار أحد هذين العضوين إلى أنه، وفقاً للفقرة 33 من الوثيقة، فإنه في حالة استخدام المواد الهيدروفلوروكربونية لشحن سفن الصيد التي تحمل أعلاماً أجنبية تزيد عن الحصة، فإن هذا الطلب الإضافي سيحتاج تحقيقه من خلال البلدان التي تنتمي إليها هذه السفينة. وطلب إيضاحات عن الكيفية التي ستعمل بها ذلك في الواقع العملي.

237. وقال ممثل الأمانة إن الأمانة تفهم أن حصة الاستهلاك التي تعزى إلى شحن سفن الصيد التي تحمل أعلاماً أجنبية سوف تخفض نسبتها من خط الأساس، مما سيؤدي بالتالي إلى خفض في إمدادات الهيدروفلوروكربون. وعلى ذلك فإنه في حالة عدم توافر إمدادات كافية في السوق لشحن تلك السفن، سيتعين على أصحاب هذه السفن طلب إمدادات من أماكن أخرى.

238. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي لسيشيل للفترة 2024-2029 لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون بنسبة 10 في المائة من خط أساس البلد بحلول 2029، بمبلغ 178,540 دولاراً أمريكياً، يتألف من 85,260 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 11,084 دولاراً أمريكياً لليونيب و72,740 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 9,456 دولاراً أمريكياً، لحكومة ألمانيا، في الجدول الزمني الوارد في المرفق الثالث والأربعين بهذا التقرير؛

(ب) أن تحيط علماً بأن الحكومة تعتزم إنشاء التدابير التنظيمية التالية:

(1) فرض حظر على الواردات والمبيعات من الهيدروفلوروكربون-23 بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2027؛

(2) فرض حظر على الواردات والمبيعات من الهيدروفلوروكربون وخليط الهيدروفلوروكربون التي لها قدرة على الاحترار العالمي تزيد عن 3,000 في قطاعات إخماد الحرائق والرغوة والايروسول والمذيبات بحلول يناير/ كانون الثاني 2029؛

(ج) أن تحيط علماً أيضاً بأن حكومة ألمانيا سوف تقدم بمجرد الانتهاء من مشروع المستخدم النهائي المدرج في المرحلة الأولى من خطة كيغالي، تقريراً نهائياً عن تنفيذ المشروع، بما في ذلك إزالة الهيدروفلوروكربون ومكاسب كفاءة استخدام الطاقة التي تحققت، إعمالاً للمقرر 36/92(ز)؛

(د) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة كيغالي لسيشيل، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ قدره 92,299 دولاراً أمريكياً، تتألف من 64,836 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 8,429 دولاراً أمريكياً لليونيب و16,844 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 2,190 دولاراً أمريكياً لحكومة ألمانيا؛

(هـ) أن تطلب من حكومة سيشيل واليونيب وحكومة ألمانيا والأمانة الانتهاء من مشروع الاتفاق بين حكومة سيشيل واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية، بما في ذلك المعلومات الواردة في المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وأن تقدمه لاجتماع مقبل بمجرد موافقة اللجنة التنفيذية على نموذج الاتفاق الخاص بخطة كيغالي.

(المقرر 51/94)

سير اليون: خطة التنفيذ للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (المرحلة الأولى - الشريحة الأولى) (اليونيب، واليونيدو)

239. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/53.

240. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة التنفيذ للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي لسيراليون للفترة 2024-2029 لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون بنسبة 10 في المائة من خط الأساس للبلد بحلول عام 2029، بمبلغ قدره 203,400 دولار أمريكي، يشمل 104,317 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 13,561 دولار أمريكي لليونيب و75,683 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 9,839 دولار أمريكي لليونيدو، على النحو المبين في الجدول الوارد في المرفق الرابع والأربعين بهذا التقرير؛

(ب) الإحاطة علماً بما يلي:

(1) التزام حكومة سيراليون بفرض حظر على استيراد وحدات التبريد المنزلية ووحدات التبريد التجارية المستقلة القائمة على الهيدروفلوروكربونية-134 بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2025، وحظر استخدام المواد الهيدروفلوروكربونية في مكافحة الحرائق، والرغوة وقطاعات الأيروسول والمذيبات بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2026 وفرض حظر على استيراد مكيفات الهواء المنفصلة القائمة على غاز R-410A بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029؛

(2) أنه، عند الانتهاء من المشروع التديلي لتقنية المستخدم النهائي في قطاع التبريد التجاري المدرج في المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي، ستقدم اليونيدو تقريراً نهائياً عن تنفيذه، بما في ذلك التخلص التدريجي من الهيدروفلوروكربون والمكاسب التي تحققت في كفاءة استخدام الطاقة، عملاً بالمقرر 36/92(ز)؛

(ج) الإحاطة علماً أيضاً بما يلي:

(1) أن حكومة سيراليون ستواصل رصد استهلاكها من الهيدروفلوروكربون لتفهم مدى تمثيل الاستهلاك المبلغ عنه في سنوات خط الأساس لاحتياجات السوق المحلية وتقييم الطلب على الهيدروفلوروكربون في المستقبل، وأنها ستقدم هذا التحليل عند تقديم الشريحة الثانية من خطة تنفيذ كيغالي؛

(2) أنه، وفقاً للمعلومات المقدمة في الفقرة الفرعية (ج) (1) أعلاه، سيتم تنقيح الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به للسنوات المتبقية من المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي، على النحو الوارد في التذييل 2-ألف للاتفاقية المزمعة بين حكومة سيراليون واللجنة التنفيذية، إذا كان ذلك مناسباً، عندما تنظر اللجنة في الشريحة الثانية من خطة تنفيذ كيغالي؛

(د) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي لسيراليون، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 97,745 دولار أمريكي، تشمل 65,500 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 8,515 دولار أمريكي لليونيب و21,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 2,730 دولار أمريكي لليونيدو؛ و

(هـ) أن تطلب من حكومة سيراليون واليونيب واليونيدو والأمانة وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاق بين حكومة سيراليون واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية، بما في ذلك

المعلومات الواردة في المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وتقديمها إلى اجتماع مقبل بمجرد موافقة اللجنة التنفيذية على نموذج خطة تنفيذ كيغالي.

(المقرر 52/94)

سري لانكا: خطة التنفيذ للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (المرحلة الأولى - الشريحة الأولى)
(اليونديبي واليونيب)

241. تم سحب مقترح خطة تنفيذ كيغالي لسري لانكا من قبل الوكالة المنفذة الرئيسية، نيابة عن حكومة سري لانكا. وأفاد ممثل تلك الوكالة أنه سيتم إعادة تقديم المشروع في الاجتماع الخامس والتسعين.

تونس: خطة التنفيذ للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (المرحلة الأولى - الشريحة الأولى)
(اليونيدو اليونيب)

242. تم النظر في خطة تنفيذ كيغالي الحالية مع المشروع الإيضاحي لكفاءة استخدام الطاقة مع بعضهما، على النحو المقترح في الجدول 4 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/17. والمقرر المتعلق بالمشروع الإيضاحي المبين في الفقرة 260 بهذا التقرير.

243. وقدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/56.

244. وأعرب أحد الأعضاء عن قلقه إزاء تحول أربع شركات لاستخدام الهيدروفلوروكربون-32 كغاز تبريد، وتساءل عما إذا كان قد تم النظر في بدائل مثل غاز R-290، وخاصة بالنسبة لوحدة تكييف الهواء الأصغر حجماً. وأشاد عضو آخر بحكومة تونس لالتزامها بخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون، وأبدى تأييده للموافقة على المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي. وتساءل عضو ثالث عما إذا كان قد تم الربط بين مشروع كفاءة استخدام الطاقة، وخطة تنفيذ كيغالي، والمشروع التديلي لاستبدال مكيفات الهواء المنفصلة القائمة على غاز R-410A بوحدة قائمة على الهيدروفلوروكربون-32 وغاز R-290.

245. ورداً على السؤال الأول، قال ممثل الأمانة أنه قد تم النظر في مجموعة من التقنيات، ولكن سوق البلد ليس مستعداً بعد للتحول إلى غاز R-290. ولهذا السبب، تمت إزالة مشروعات التحول إلى غاز R-290 من قبل بعض الشركات المصنعة لأجهزة تكييف الهواء من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأصلية في البلد. وفي معرض تطرقه للسؤال الثاني، قال إن المشروع التديلي المدرج في المشروع التجريبي المتعلق بكفاءة استخدام الطاقة مرتبط بخطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية والتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية. وتم تعديله ليشمل مقارنة كفاءة استخدام الطاقة للمعدات القائمة على غاز R-410A مع المعدات القائمة على الهيدروفلوروكربون-32 وغاز R-290. وكان من المأمول أن يُظهر المشروع التديلي أن التقنيتين الأخيرتين أكثر كفاءة في استخدام الطاقة وأن تُنشر نتائج المشروع في البلد.

246. أشارت إحدى العضوات إلى أن هناك مجالاً واسعاً لمزيد من التخفيض في استهلاك خط الأساس. ومع ذلك، فهي مستعدة لقبول أهداف التخفيض في ظل الشكوك حول التنبؤ بتطور التقنيات في المستقبل، والتدرج في استخدام المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحتباس الحراري. وأشارت إلى أن البلد له الحق، بموجب

المقرر 2/28 الصادر عن اجتماع الأطراف، في اختيار التقنية الأكثر ملاءمة لظروفها، وأعربت عن تأييدها للموافقة على المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي.

247. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية لتونس للفترة 2024-2030 لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون بنسبة 23.8 في المائة من خط الأساس للبلد بحلول عام 2030، بمبلغ قدره 2,336,184 دولار أمريكي، تشمل 2,067,181 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 144,703 دولار أمريكي لليونيدو و110,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 14,300 دولار أمريكي لليونيب، على النحو المبين في الجدول الوارد في المرفق الخامس والأربعين بهذا التقرير؛

(ب) الإحاطة علماً بما يلي:

(1) أن حكومة تونس ستحدد نقطة انطلاقها لإجراء تخفيضات مجمعة مستدامة في استهلاك الهيدروفلوروكربون استناداً إلى التوجيهات المقدمة من اللجنة التنفيذية؛

(2) أنه بمجرد موافقة اللجنة التنفيذية على المبادئ التوجيهية لتكلفة التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون، فسيتم تحديد التخفيضات من استهلاك الهيدروفلوروكربون المتبقية في البلد المؤهلة للتمويل بما يتماشى مع تلك المبادئ التوجيهية؛

(3) أنه سيتم اقتطاع التخفيضات من استهلاك الهيدروفلوروكربون المتبقية في البلد المؤهلة للتمويل المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)(2) أعلاه من نقطة البداية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)(1)؛

(ج) الإحاطة علماً أيضاً بما يلي:

(1) الالتزام الراسخ من جانب حكومة تونس بدعم التخفيضات في استهلاك الهيدروفلوروكربون قبل تحقيق أهداف بروتوكول مونتريال؛

(2) التزام الحكومة بحظر استيراد وتصنيع مبردات المياه القائمة على الهيدروفلوروكربون، والمجمدات المنزلية، والثلاجات المنزلية ومعدات التبريد التجارية المستقلة، ووحدات تكييف الهواء السكنية القائمة على الهيدروفلوروكربون التي لها قدرة على إحداث الاحتباس بنسبة تفوق 700 بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2027؛

(3) أنه إذا لم تقم شركة "ستار وان (Star One)" بتصنيع وحدات تكييف الهواء السكنية القائمة على الهيدروفلوروكربون-32 على نطاق تجاري بعد الانتهاء من تحويلها واستمرت في هذا التصنيع لمدة ثلاث سنوات على الأقل، فإن اليونيدو ستعيد إلى الصندوق المتعدد الأطراف التمويل المرتبط بذلك التحويل، بالإضافة إلى التمويل المرتبط بوحدة إدارة المشروع وتكاليف دعم الوكالة؛

(4) أن مشروع التخلص التدريجي من المواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات المستوردة مسبقاً الخلط في قطاع الرغوة متعددة اليورثان في تونس سيخضع لنظر اللجنة التنفيذية في تمويل التخلص التدريجي من المواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات المستوردة مسبقاً الخلط؛

(د) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي لتونس، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة لها، بمبلغ قدره 1,689,926 دولار أمريكي، يشمل 1,526,566 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 106,860 دولار أمريكي لليونيدو و50,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 6,500 دولار أمريكي لليونيب؛ و

(هـ) أن تطلب من حكومة تونس واليونيدو واليونيب والأمانة وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية بين حكومة تونس واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المركبات الهيدروفلوروكربونية، بما في ذلك المعلومات الواردة في المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وتقديمه إلى اجتماع قادم بمجرد موافقة اللجنة التنفيذية على نموذج خطة تنفيذ كيغالي.

(المقرر 53/94)

دال. المشاريع الرائدة المتصلة بكفاءة استخدام الطاقة (المقرر 65/91)

الكاميرون: مشروع تجريبي لاستدامة و/أو تعزيز كفاءة استخدام الطاقة في التكنولوجيات والمعدات البديلة في سياق التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون (أنشطة غير استثمارية) (اليونيدو)

248. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/28.

249. تسائل أحد الأعضاء، في معرض إشارته إلى إعادة تخصيص مبلغ 28,000 دولار أمريكي لتمويل بناء قدرات وكالة تنظيم قطاع الكهرباء ووكالة المواصفات والجودة، عن المجالات التي سيغطيها بناء القدرات. وفيما يتعلق باقتراح صياغة الاختصاصات لبناء مختبرات لقياس الأداء وحساب كفاءة استخدام الطاقة في معدات التبريد وتكييف الهواء، تسائل عما إذا كانت هناك أي خطط محددة لإنشاء مثل هذه المختبرات مع إمكانية تمويلها.

250. ورداً على ذلك، قال ممثل الأمانة أن بناء القدرات المقدم لموظفي الوكالتين سوف يشمل التدريب على معايير كفاءة استخدام الطاقة والآليات المتعلقة بتكييف الهواء والأنشطة المضطلع بها في خطة تنفيذ كيغالي. أما فيما يتعلق بالاختصاصات، تمثل الاقتراح في وضع مواصفات لمركز اختبار كفاءة استخدام الطاقة. وسيتم تحديد مصادر تمويل مركز الاختبار أثناء أو بعد صياغة الاختصاصات. وقال ممثل اليونيدو أن أنشطة بناء القدرات تهدف إلى تعزيز مستوى الوعي بين أصحاب المصلحة بشأن كفاءة استخدام الطاقة والمعايير الدنيا لأداء الطاقة. وكان التنسيق المستمر بشأن المعايير الدنيا لأداء الطاقة مطلوباً على المستوى الإقليمي حيث أن الكاميرون جزء من مجتمع اقتصادي إقليمي.

251. وقررت اللجنة التنفيذية الموافقة على المشروع الإيضاحي لصيانة و/أو تعزيز كفاءة استخدام الطاقة في التقنيات والمعدات البديلة في سياق التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون (الأنشطة غير الاستثمارية) للكاميرون، بمبلغ قدره 120,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 10,800 دولار أمريكي لليونيدو، مع الإحاطة علماً بما يلي:

(أ) أن حكومة الكاميرون قد التزمت بالشروط المشار إليها في المقرر 65/91(ب)(4)ب. إلى (ب)(4)د؛

(ب) أنه سيتم الانتهاء من المشروع تشغيلياً في موعد أقصاه 30 يونيو/حزيران 2026 وسيتم تقديم تقرير مفصل عن المشروع إلى اللجنة التنفيذية في غضون ستة أشهر من تاريخ الانتهاء من المشروع.

(المقرر 54/94)

السلفادور: مشروع تجريبي للحفاظ على و/أو تعزيز الكفاءة في استخدام الطاقة في التكنولوجيات والمعدات البديلة في سياق التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون (الأنشطة غير الاستثمارية) (اليونديبي)

252. جرى النظر في هذا المشروع التجريبي جنباً إلى جنب مع خطة التنفيذ للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي للسلفادور، على النحو المقترح في الجدول 4 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/17. وترد المناقشة في الفقرات من 199 إلى 203 من هذا التقرير.

253. وقررت اللجنة التنفيذية الموافقة على المشروع التجريبي للحفاظ على و/أو تعزيز الكفاءة في استخدام الطاقة في التكنولوجيات والمعدات البديلة في سياق التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون (الأنشطة غير الاستثمارية) للسلفادور، بمبلغ 125,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 11,250 دولاراً أمريكياً لليونديبي، مع الإحاطة علماً بما يلي:

(أ) أن حكومة السلفادور قد التزمت بالشروط المشار إليها في المقرر 65/91 من (ب) '4' إلى (ب) '4' د؛

(ب) أن موعد انتهاء المشروع عملياً لن يتجاوز 30 يونيو/حزيران 2027، وسيقدم تقرير مفصل عن المشروع للجنة التنفيذية في غضون ستة أشهر من موعد انتهاء المشروع.

(المقرر 55/94)

سري لانكا: مشروع إيضاحي لاستدامة و/أو تعزيز كفاءة استخدام الطاقة في التقنيات والمعدات البديلة في سياق التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون (أنشطة غير استثمارية) (اليونديبي)

254. تم النظر في المشروع التجريبي الحالي جنباً إلى جنب مع طلب الشريحة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لسري لانكا (الفقرات 178 إلى 180)، على النحو الذي اقترحه أحد الأعضاء.

255. ونظرت اللجنة التنفيذية في المعلومات الواردة بالفقرات من 117 إلى 136 في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/54.

256. ورداً على طلب أحد الأعضاء لتوضيح الروابط بين المشروع المقترح في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمشروع الإيضاحي لكفاءة استخدام الطاقة، قال ممثل الأمانة أن المشروع في إطار خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يركز على تطوير الحد الأدنى من معايير أداء الطاقة لوحدة تكييف الهواء في المباني السكنية. ومن المتوقع أن ينمو استخدام البلد لوحدة تكييف الهواء القائمة على الهيدروفلوروكربون-32 في المستقبل، فضلاً عن أن تغلغل مكيفات الهواء القائمة على غاز R-290 في الأسواق منخفض جداً في الوقت الراهن. ومن ناحية أخرى، سيغطي المشروع الإيضاحي المقدم بموجب المقرر 65/91 معدات التبريد التجارية المستخدمة في سلاسل التوزيع واستخدام معدات تكييف الهواء القائمة على غاز R-290 في المباني. وكان الهدف منه تحسين فهم كيفية تركيب وصيانة معدات تكييف الهواء القائمة على غاز R-290، مما يسمح للبلد بتبني هذه التقنيات

بسرعة إذا اكتسبت شعبية في المستقبل. وسيكون للمشروع المقترح روابط مع خطة تنفيذ كيغالي المستقبلية للبلد من حيث تجنب استخدام غازات التبريد ذات القدرة العالية على إحداث الاحتباس الحراري في وحدات تكييف الهواء.

257. قال ممثل اليونديبي أنه، كجزء من المشروع في إطار خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، سيتم تقديم الدعم لأصحاب المصلحة المشاركين في تطوير الحد الأدنى من معايير أداء الطاقة لمكيفات الهواء السكنية وسيتم تقديم التدريب على الحد الأدنى من معايير أداء الطاقة للفنيين. وفي إطار خطة تنفيذ كيغالي، ستوضح العروض التديلية كيف يمكن تركيب مكيفات هواء الغرف القائمة على غاز R-290 ذات الكفاءة العالية، والتي لم تدخل السوق بعد، وتشغيلها بهدف الامتثال للحد الأدنى من معايير أداء الطاقة.

258. وقررت اللجنة التنفيذية الموافقة على المشروع الإيضاحي للمحافظة على و/أو تعزيز كفاءة استخدام الطاقة في التقنيات والمعدات البديلة في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروكربونية (الأنشطة غير الاستثمارية) لسري لانكا، بمبلغ قدره 245,700 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 22,113 دولار أمريكي لليونديبي، مع الإحاطة علماً بما يلي:

(أ) أن حكومة سري لانكا قد التزمت بالشروط المشار إليها في المقرر 65/91(ب)(4)ب. إلى (ب)(4)د؛

(ب) أنه سيتم الانتهاء من المشروع تشغيلياً في موعد أقصاه مايو/أيار 2027 وسيتم رفع تقرير تفصيلي عن المشروع إلى اللجنة التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ الانتهاء من المشروع.

(المقرر 56/94)

تونس: مشروع تجريبي للحفاظ على و/أو تعزيز كفاءة التكنولوجيات والمعدات البديلة في استخدام الطاقة في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروكربونية (الأنشطة غير الاستثمارية) (اليونيدو)

259. تم النظر في المشروع التجريبي الحالي جنباً إلى جنب مع خطط تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروكلوروكربونية لتونس، على النحو المقترح في الجدول 4 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/17.

260. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق على المشروع التجريبي للحفاظ على و/أو تعزيز كفاءة التكنولوجيات والمعدات البديلة في استخدام الطاقة في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروكربونية (الأنشطة غير الاستثمارية) لتونس، بمبلغ قدره 170,000 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 15,300 دولاراً أمريكياً، لليونيدو، مع العلم بما يلي:

(1) أن حكومة تونس قد التزمت بالشروط المشار إليها في المقرر 65/91 (ب)(4)ب. إلى (ب)(4)د؛

(2) وأن المشروع سيكتمل تشغيلياً في موعد أقصاه 31 ديسمبر/ كانون الأول 2027 وسيتم تقديم تقرير مفصل عن المشروع إلى اللجنة التنفيذية في غضون ستة أشهر من تاريخ إنجاز المشروع؛

(ب) أن تدعو حكومة تونس، إذا رغبت في ذلك، إلى تقديم مشروع تجريبي إضافي لتعزيز كفاءة استخدام الطاقة في وحدات تكييف الهواء المنفصلة القائمة على الهيدروكلوروكربون-32 وموزعات المياه

الباردة القائمة على المادة R-600a التي تصنعها شركات التصنيع التي تم تحويلها في المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية، على أساس أن يتم تقديم المشروع التجريبي الإضافي في موعد لا يتجاوز الاجتماع السادس والتسعين.

(المقرر 57/94)

البند 10 من جدول الأعمال: ورقة بشأن مسألة البدائل في صناعة رغوة متعددة البوريثان (الفقرة 127 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/93/105)

261. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/58.

262. وأعرب العديد من الأعضاء عن تقديرهم للوثيقة التي تقدم عرضاً عاماً للوضع في قطاع تصنيع رغوة متعددة البوريثان في مختلف الأقاليم والتحديات التي واجهتها بعض المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم في التحول إلى البدائل المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي.

263. وأعاد أحد الأعضاء ذكر المسائل المتعلقة بالإمداد بالأوليفينات الهيدروفلورية وأسعاره التي أثارها وفده خلال هذا الاجتماع وفي الاجتماعات السابقة له. وعلى وجه الخصوص أشار إلى النقص المستمر في توافر الأوليفينات الهيدروفلورية وارتفاع أسعار الأوليفينات الهيدروفلورية، التي زادت بنحو 250 في المائة منذ بدء المفاوضات الخاصة بتعديل كيغالي في عام 2016. وتساءل العضو عن مدى استدامة التحول إلى بدائل أخرى، والتي رأت المنشآت أنها غير مستدامة لبعض التطبيقات؛ واستشهد كمثال بالطبيعة المسببة للتآكل والقابلية للاشتعال العالية لفورمات الميثيل والميثيل. وأكد أن المسائل التي تواجه قطاع تصنيع رغوة متعددة البوريثان تنطوي على تبعات اقتصادية واسعة للبلدان في هذا الإقليم وما يتجاوزه. وكان من رأيه أن أي إخفاق في إيجاد حلول مستدامة بشأن البدائل المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي تمثل إخفاقاً لتحويل التكنولوجيا وبروتوكول مونتريال بأسره. وفيما يتعلق بمسألة الإمدادات، طلب من منتجي الأوليفينات الهيدروفلورية تقديم إيضاحات كافية، مشيراً إلى أنه سيتم في حالة بلد واحد في هذا الإقليم، فإن الرد الذي قدم عن نقص المتوافر من بدائل الأوليفينات الهيدروفلورية كان خارج السيطرة. وأشار إلى أنه عندما تجاوز بلده حدود الاستهلاك بنحو 1 في المائة، كان عليها أن تسدد عقوبة للصندوق؛ ولذا فإن خارج نطاق السيطرة لا يعتبر توضيحاً كافياً. وقال إن هذا يشكل مخاطر أمام استدامة عمليات التحويل. وأعاد تكرار أن البدائل التي وعدت بها بلدان المادة 5 في عام 2016 لم يعد يتم إنتاجها.

264. وقال عضو آخر إن إمدادات الرغوة تمثل أيضاً قضية مثيرة للقلق في هذا الإقليم. وأشار إلى أن اللجنة قبلت في كثير من الأحيان التغييرات في التكنولوجيا لأن البلدان قد دعت إلى تطبيق البدائل المعنية على الرغم من هناك مسائل الاستدامة. وفي حين اعترف العضو بأن الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/58 تمثل بداية جيدة، اقترح، كخطوة تالية، النظر في تنقيح بعض خطط كيغالي وفحص المشكلات لتحديد البدائل. وفيما يتعلق باللغة المستخدمة في الوثائق، أشار إلى أنه كان يبدو أن هناك نقصاً في الاتساق فيما يتعلق بالتكنولوجيات المشار إليها لدى مختلف البلدان، مما قد يثير الاضطراب في الأسواق والصناعات.

265. واعترف العديد من الأعضاء بالصعوبات القائمة التي تواجه المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم في توافر الأوليفينات الهيدروفلورية. وأشار عضوان منهم إلى أن بعض البلدان قد حققت بعض العمليات الناجحة، في حين يبدو أن التنفيذ أكثر صعوبة في بلدان أخرى، بمستويات تقدم متباينة في عبر الأقاليم وداخلها. وذكرت إحدى العضوات إنها افترضت ارتفاع أسعار الأوليفينات الهيدروفلورية مسألة مؤقتة، إلا أنه يبدو أنها مشكلة منهجية في بعض الأقاليم. وأشار عضو آخر أن من الجدير بالملاحظة النظر في أسباب عدم توافر الإمدادات وارتفاع أسعار في عبر البلدان. وأعرب

الأعضاء عن استعدادهم لدعم المنشآت التي تطبق بدائل سليمة تعتبر صديقة للجوانب البيئية والمناخ والصحة، واستكشاف المزيد من المقترحات في هذا الصدد.

266. وعقب ذلك، قدم ممثل الأرجنتين مقترحاً لصياغة مقرر يحدد في ورقة قاعة اجتماع، بشأن عدد من الإجراءات من منتجي الأوليفينات الهيدروفلورية وبلدان الإنتاج. وقال عضو آخر إنه لدى النظر الى المسألة فإن الطلب المقدم في الاقتراح يشير الى طلب للأمانة للإبلاغ عن الأساليب التنظيمية والإطارات. وأوضح ممثل الأرجنتين أن هذا لا يمثل طلباً للحصول على المزيد من المعلومات من الأمانة، التي أعدت بالفعل وثائق كافية لهذا الاجتماع والاجتماعات السابقة؛ وأشار الى أن الأمر يتعلق بالمنتجين الذين كانوا في وضع جيد لتقديم المعلومات النوعية المطلوبة. وأبدى تفهمه بأنه إذا لم تناقش هذه المسائل خلال هذا الاجتماع، سيتعين إثارتها في اجتماع الأطراف مما قد يؤدي إلى تأخيرات في تنفيذ تعديل كيغالي. وأشار العديد من الأعضاء إلى التركيز على الظروف الوطنية في الاقتراح، واقترح أن من المفيد عرضه على نطاق أشمل يغطي مختلف الأقاليم. ورحب أحد الأعضاء بمواصلة النقاش مع ممثل الأرجنتين فيما يتجاوز الاقتراح، للمساعدة في تقديم مشروعته بالنظر الى التأخيرات نتيجة لنقص المتوافر من الأوليفينات الهيدروفلورية. ووافقت اللجنة التنفيذية على إنشاء فريق اتصال لمواصلة مناقشة المقترح.

267. وفي وقت لاحق من الاجتماع، قدمت منظمة فريق الاتصال مقترحاً منقحاً يطلب من الأمانة والوكالات المنفذة إعداد ورقة توفر معلومات محدثة، بدلاً من أن تطلب اللجنة المعلومات مباشرة من منتجي الأوليفينات الهيدروفلورية والبلدان المنتجة لها.

268. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/58 بشأن قضية البدائل في قطاع تصنيع الرغاوى متعددة اليوريثان؛

(ب) أن تطلب من الأمانة أن تقوم، بالتعاون مع الوكالات المنفذة، بإعداد ورقة لتتظر فيها اللجنة في الاجتماع الخامس والتسعين، تتضمن معلومات محدثة عن مدى توفر التكنولوجيات؛ وأسعار البدائل المختارة بالفعل في مشاريع قطاع الرغاوى متعددة اليوريثان التي لم تكتمل بعد في الشركات الصغيرة والمتوسطة؛ وبرامج لتسهيل الوصول إلى البدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي؛ والحوافز الحالية التي تحول دون وصول شركات النظم المحلية إلى هذه البرامج في البلدان العاملة بموجب المادة 5؛

(ج) أن تطلب من الأمانة تحديث تقريرها الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/58 للجنة في الاجتماع السادس والتسعين، مع التركيز على الشركات الصغيرة والمتوسطة في قطاع تصنيع الرغاوى متعددة اليوريثان، وخاصة لتطبيقات الرش والرغاوى العازلة.

(المقرر 58/94)

البند 11 من جدول الأعمال: تحليل آثار المقرر 17/62 على تنفيذ خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 105/93 (أ))

269. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/59

270. وأقر أحد الأعضاء بالوثيقة باعتبارها رداً على المسألة التي طرحت في الاجتماع السابق وباعتبارها أساساً جيداً للجنة للعمل على النهج المتبع للتوقيت وقيمة الشريحة النهائية من خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية.

واقترح أن تُدرج في التوصية الفقرة 10 من الوثيقة، التي تحدد النهج والشروط، مع بعض التغييرات، والفقرة 11، التي اقترح فيها إعادة النظر في النهج في عام 2028 لتطبيقه على المراحل المستقبلية من خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية. وإذا أرادت اللجنة التنفيذية الحفاظ على التمييز بين المجموعات المختلفة من بلدان المادة 5، ينبغي أن تشير الفقرة 10(ب) فقط "الشريحة النهائية" وليس "شريحة التمويل الثانية والأخيرة"، لأن المرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية قد تشمل أكثر من شريحتين. وبدلاً من معالجة بلدان المادة 5 في فرق مختلفة، يمكن أن يشمل نهج أكثر عمومية جميع بلدان المادة 5. وطلب العضو أيضاً توضيحاً بشأن الفقرة الفرعية 10(ج) وما إذا كانت شريحة التمويل النهائية المشار إليها فيها مخصصة لقطاع الخدمة، وهو ما أكدته الأمانة لاحقاً.

271. وأقر عضو آخر بأن ملاحظات الأمانة تعكس المرونة في معالجة المرحلة الأولى من خطط تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية. وذكر أن اللجنة التنفيذية عالجت، في اجتماعها السابق، إمكانية تقييم بعض المشروعات على أساس كل حالة على حدة، وهو ما تم وضعه موضع التنفيذ بالفعل في الاجتماع الحالي. ووافق على التغييرات التي اقترحها العضو الآخر واقترح عرضها في مشروع مقرر في ورقة غرفة اجتماعات.

272. وذكر أحد الأعضاء أن النهج المقترح للمرحلة الأولى من خطط تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية مقبول لدى وفده، وسيكون مفيداً لبلدان المادة 5.

273. وبعد ذلك، قدم ممثل كندا مقترحاً لمشروع مقرر وارد في ورقة غرفة الاجتماعات.

274. قررت اللجنة التنفيذية أن:

(أ) تشير إلى تحليل آثار المقرر 62/17 على تنفيذ خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 93/105 (أ))، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/59؛

(ب) وتحث بلدان المادة 5 على مواصلة توقيت شرائح خطط تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية مع شرائح خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ج) ويمكن أن تقدم بلدان المادة 5 شريحة التمويل النهائية للمرحلة الأولى من خطط تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية، على أقرب تقدير، قبل عامين من السنة الأخيرة من الخطة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، على أساس أنه ينبغي أن تكون الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خططهم لتنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية عند مستوى تمويل لا يزيد عن 60 في المائة من إجمالي تمويل الخطة؛

(د) وستكون الموافقة على شريحة التمويل النهائية للمرحلة الأولى من خطط تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية للبلدان العاملة بالمادة 5 مصحوبة بطلب للحصول على تقرير تنفيذ الشريحة النهائية، وحيثما أمكن، تقرير تحقق عن المرحلة الحالية من خطط تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية يؤكد إنجاز جميع الأنشطة المتوقعة وتم تحقيق أهداف استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية؛

(هـ) وأنه، بعد الموافقة على شريحة التمويل النهائية للمرحلة الأولى من خطط تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية، في أي ظروف غير متوقعة يلزم فيها إجراء تعديلات على التمويل، بما في ذلك تلك الناتجة عن عدم الامتثال لاتفاقيات خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية مع اللجنة التنفيذية، سيتم إجراء هذه التعديلات وفي المرحلة اللاحقة من خطط تنفيذ تعديل كيغالي للمواد

الهيدروفلوروكربونية؛

(و) وأن تعيد النظر في العناصر المشار إليها في الفقرات الفرعية من (ج) إلى (هـ) المذكورة أعلاه في عام 2028 لتطبيقها على المراحل المستقبلية من خطط تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية، بما في ذلك مستوى صرف التمويل للمرحلة الأولى من خطط تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية التي كانت مطلوبة للنظر في المرحلة الثانية.

(المقرر 59/94)

البند 12 من جدول الأعمال: المسائل المتصلة بتعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال

(أ) مشروع المبادئ التوجيهية لتمويل خفض المواد الهيدروفلوروكربونية في بلدان المادة 5، بما في ذلك مراعاة تفعيل الفقرة 24 من المقرر 2/28 (الفقرة 351 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/93/105)

275. أشارت الرئيسة إلى أن الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/60، للنظر في إطار البند الفرعي الحالي، والتي تمثل مواصلة المناقشات التي دارت خلال الاجتماع الثالث والتسعين، وشجعت الأعضاء على التوصل إلى اتفاق بشأن العناصر المتعلقة من المبادئ التوجيهية للتكاليف.

276. واتفقت اللجنة التنفيذية على إنشاء مجموعة عمل لمواصلة مناقشات المسألة.

277. وبعد ذلك، قالت منظمة فريق الاتصال إن قضية عناصر التكلفة ستناقش في فريق أصغر يتكون من ممثلين لأربعة أطراف عاملة بموجب المادة 5 وأربعة أطراف غير عاملة بموجب المادة 5.

278. وفي وقت لاحق من الاجتماع، أبلغت منظمة الفريق اللجنة التنفيذية أن الفريق قد وافق بالنسبة لقطاع التبريد المحلي أن تظل عتبة فعالية التكلفة المتفق عليها من قبل والبالغة 13.76 دولار أمريكي للكيلوغرام كما هي، وتم التوصل إلى اتفاق بشأن تكلفة التشغيل الإضافية في هذا القطاع بقيمة 5.75 دولار أمريكي للكيلوغرام. وفيما يتعلق بقطاع التبريد التجاري، فقد تم الاتفاق على أن تكون تكلفة التشغيل الإضافية 5.50 دولار أمريكي للكيلوغرام. وبالنسبة لقطاع الرغوى متعددة اليوريثان، تم الاتفاق على أن تكون تكلفة التشغيل الإضافية 5.20 دولار أمريكي للكيلوغرام، وستظل عتبة فعالية التكلفة المتفق عليه من قب وهي 9 دولارات أمريكية للكيلوغرام هي نفسها. ومن الضروري أن تستمر المناقشات في الاجتماع الخامس والتسعين فيما يتعلق بالشركات الكبيرة في قطاع تكييف الهواء الثابت، والشركات الصغيرة والمتوسطة ونقطة البداية. وطلبت أن يتم إرفاق وثائق العمل التي تحتوي على مقترحات الأطراف العاملة بموجب المادة 5 والأطراف غير العاملة بموجب المادة 5 فيما يتعلق بالشركات الكبيرة وفيما يتعلق بالشركات الصغيرة والمتوسطة بهذا التقرير، إلى جانب نصوص العمل المتعلقة بالشركات الصغيرة والمتوسطة ونقطة البداية.

279. ووافقت اللجنة التنفيذية على أن تواصل النظر، في اجتماعها الخامس والتسعين، في مشروع المبادئ التوجيهية لتمويل التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في البلدان العاملة بموجب المادة 5، بما في ذلك النظر في تفعيل الفقرة 24 من المقرر 2/28، باستخدام وثائق العمل المبينة في المرفق السادس والأربعين بهذا التقرير.

(ب) زيادة تفصيل الإطار التشغيلي لدعم المحافظة على كفاءة الطاقة و/أو تعزيزها الوارد وصفها في الوثيقة
UNEP/OzL.Pro/ExCom/93/98 (المقرر 93/93 (د))

280. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/61.

281. وقد شكر عدد من الأعضاء الأمانة على الوثيقة الغنية بالمعلومات. وأشار اثنان من الأعضاء على وجه الخصوص إلى أن هناك تقارباً في وجهات النظر وأن الأمانة عكست هذا التقارب ببراعة في الوثيقة وقدمت العديد من التفاصيل التي طلبتها سابقاً.

282. وأشار أحد الأعضاء مع التقدير إلى الطبيعة الشاملة للوثيقة، إلا أنه أثار عدداً من المخاوف. على سبيل المثال، قد يكون من الصعب إقامة علاقة بين توفير استخدام الطاقة للمستخدمين وتوفير استخدام الطاقة للبلد من حيث الاستثمار في البنية التحتية لتوليد الطاقة. وقد يكون من الصعب على العديد من البلدان تنفيذ المنهجية المقترحة في الفقرة 6(د) من الوثيقة. وفيما يتعلق بالرصد والإبلاغ عن التقدم والنتائج، يمكن أن يشكل الافتقار إلى الكفاءات ذات الصلة، ولا سيما المختبرات المعتمدة، مشكلة بالنسبة لمعظم البلدان، وينبغي دراسة كفاءات الوكالات المنفذة والوكالات الثنائية فيما يتعلق بتقييم نتائج التقييمات. كما أن القياس الكمي لمكاسب كفاءة استخدام الطاقة بالكيلوواط/ساعة سنوياً يمكن أن يفرض تحدياً أيضاً. وبما أنه تتم إدارة ومراجعة معايير أداء الطاقة الدنيا بشكل عام من قبل سلطات الطاقة، فإن النتائج ستكون مشروطة بالظروف الوطنية المختلفة. وبالتالي فإن ربط مراجعة المعايير الدنيا لأداء الطاقة بدورة حياة المشروع قد يكون مسألة صعبة. ويلزم إجراء مزيد من المناقشة بشأن الاقتراح الداعي إلى استخدام متوسط عالمي لكثافة الكربون في شبكات الطاقة عند تقييم المشاريع. وأنه سيكون من المرغوب التطرق بمزيد من الوضوح فيما يتعلق بالأدوار والمسؤوليات المحددة لوحادات الأوزون الوطنية والهيئات التي تنظم كفاءة استخدام الطاقة. وأعرب عن رغبته في مواصلة المناقشات بشأن هذه المسألة في إطار فريق اتصال، حتى لا يضيع الزخم الذي تم اكتسابه خلال المناقشات التي جرت في الاجتماعات السابقة.

283. وأشار عضو آخر إلى أن تطوير المعايير الدنيا لأداء الطاقة كان عبارة عن عملية يشارك فيها العديد من أصحاب المصلحة، وأنها استغرقت عموماً في بلده ما لا يقل عن ثلاث إلى خمس سنوات. ولذلك فإنه يتساءل عما إذا كان من الممكن إعادة النظر في الشرط الأساسي المقترح الذي يتعين بموجبه على البلد أن يكون قد أرسى بالفعل المعايير الدنيا لأداء الطاقة لكي يكون مؤهلاً للحصول على الحوافز. ومع ذلك، أعرب أعضاء آخرون عن رأي مفاده أن من المهم الحفاظ على هذا الشرط الأساسي.

284. وشدد أحد الأعضاء على أهمية الهيكلية المنهجية لأي مناقشات أخرى سيتم إجراؤها في فريق الاتصال، ربما من خلال الاتفاق أولاً على المواضيع والترتيب الذي سيتم تناولها به.

285. وإذ أشادت عضوة أخرى بنظر الأمانة في النقاط الرئيسية، مثل الحاجة إلى المعايير الدنيا لأداء الطاقة كشرط أساسي للأهلية للحصول على الحوافز، أوضحت أن بعض الأسئلة لا تزال بحاجة إلى مزيد من المناقشة، مثل التحديث الدوري للمعايير الدنيا لأداء الطاقة. وكانت المنهجية المبينة في الورقة معقدة للغاية وقد تحتاج إلى مزيد من التوضيح. وأعربت عن رغبة وفد بلدها في إعطاء الأولوية للمناقشات المتعلقة بتوفير التمويل لعمليات التحول في مجال التصنيع، وهو ما تعتبره محور التركيز الرئيسي في الورقة.

286. وفيما عبر أحد الأعضاء عن رضاه فيما يتعلق بالجزء الخاص بالحوافز في الورقة، فقد طلب توضيحاً للقسم الخاص بالأنشطة غير الاستثمارية، وخاصة فيما يتعلق بالتقدير الكمي للمنافع الملموسة والتميز بين هذه الأنشطة والتمويل الآخر الذي قدمه الصندوق المتعدد الأطراف بالفعل. وكان الجزء الخاص بالصندوق المتجدد من الورقة مثيراً للاهتمام ولكنه يتطلب المزيد من المناقشة.

287. وفي معرض تكراره الطلب للحصول على مزيد من التوضيح فيما يتعلق باحتمال إنشاء صندوق متجدد، قال عضو آخر فيما يتعلق بالأنشطة الاستثمارية أنه من المهم أيضاً التحديد الواضح لدور وحدات الأوزون الوطنية وهيئات التنسيق والتعاون التي تنظم كفاءة استخدام الطاقة.

288. وأخيراً، أشارت إحدى الأعضاء إلى أن مشاريع كفاءة استخدام الطاقة لا علاقة لها بالامتثال لبروتوكول مونتريال، وبالتالي فهي غير مؤهلة حالياً للحصول على التمويل. وكانت وحدات الأوزون الوطنية مثقلة بالفعل بالأعباء ولا ينبغي أن يُطلب منها تنسيق أنشطة كفاءة استخدام الطاقة بالإضافة إلى مسؤولياتها الأخرى. ويرى وفد بلدها أن تحديد أفضل السبل لتمويل مشاريع كفاءة استخدام الطاقة في إطار الصندوق المتعدد الأطراف دون إثقال كاهل وحدات الأوزون الوطنية ينبغي أن يحظى بالأولوية.

289. ووافقت اللجنة التنفيذية على إنشاء فريق اتصال لمواصلة مناقشة هذه المسألة.

290. بعد ذلك، قدم منظم فريق الاتصال نص عمل تم الاتفاق على محتواه إلى حد كبير أثناء المناقشات التي جرت في فريق الاتصال، باستثناء فقرتين فرعيتين وردتا بين قوسين معقوفين. واقترح أحد الأعضاء إزالة الأقواس وإجراء تعديل بسيط على النص.

291. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بالمعلومات المقدمة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/61 التي تتناول مزيداً من التفصيل حول الإطار التشغيلي لدعم الحفاظ على و/أو تحسين كفاءة استخدام الطاقة الوارد وصفها في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/93/98 والتي تغطي الجوانب المذكورة في المقرر 93/93(ب)؛

(ب) أن تطلب إلى الأمانة:

(1) استخدام الإطار التشغيلي بشأن كفاءة استخدام الطاقة مع التخفيض التدريجي لمركبات الهيدروفلوروكربونية المبينة في الفقرات من 8 إلى 38¹ من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/61 لتحسين كفاءة استخدام الطاقة عند التخفيض التدريجي للمركبات الهيدروفلوروكربونية في تصنيع الثلجات المنزلية وخزائن عرض التبريد التجارية وثلجات التجميد الكبيرة التجارية ومكيفات الهواء المنزلية ومكيفات الهواء التجارية، لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات؛

(2) اقتراح أي تحديثات للمنهجية المتفق عليها بشكل دوري في ضوء الخبرة المكتسبة من المشاريع التي تم استعراضها وتنفيذها ضمن الإطار التشغيلي؛

(ج) الموافقة على نافذة تمويل قدرها 100 مليون دولار أمريكي للمشاريع التي يتم تطويرها وتنفيذها

¹ تم إدخال الإضافات التالية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/61:

في الفقرة 28

Qmanufactured = الكمية الفعلية من التجهيزات المصنعة بكفاءة الطاقة المستهدفة كما تم تقديمها، في سنة الأساس

في الفقرة 34

لن يتم توفير حوافز للتجهيزات التي لا تحتوي على الحد الأدنى من معايير أداء الطاقة الإلزامية المعمول بها في البلد. لن تقوم الخطوط المكافئة بتصدير المعدات إلا بتلبية متطلبات الحد الأدنى من معايير أداء الطاقة الإلزامية المحلية أو معايير أعلى منها.

بموجب هذا الإطار، مع مراعاة المزيد من الدعم من قبل اللجنة التنفيذية؛

- (د) تخضع أي مشاريع استثمارية مقدمة بموجب المقرر 65/91 للمنهجية والشروط الواردة في الإطار التشغيلي في الفقرات 8-38 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/61؛
- (هـ) يُطلب من الأمانة تطبيق الطريقة الواردة في الفقرات 65-72 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/61 ذات الصلة بالمشروعات الاستثمارية؛
- (و) تشجيع الدول على مشاركة المعلومات بشأن التخفيضات التي تم تحقيقها في انبعاثات مكافئ ثاني أكسيد الكربون؛
- (ز) عند انتهاء الفترة الأولية، النظر فيما إذا كان سيتم الاستمرار في النهج القائم على الحوافز في تصنيع المعدات وكيفية ذلك؛
- (ح) يُطلب من الأمانة تقديم مزيد من التفاصيل حول الإطار التشغيلي بشأن كفاءة استخدام الطاقة مع التخفيض التدريجي للمركبات الهيدروفلوروكربونية، للنظر فيها في الاجتماع الخامس والتسعين بشأن ما يلي على وجه التحديد:

- (1) تكاليف المحافظة على و/أو تحسين كفاءة استخدام الطاقة في الأنشطة غير الصناعية المُدرجة في القسم 1.3 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/61؛
- (2) تكاليف صيانة و/أو تحسين كفاءة استخدام الطاقة لمصنعي المكونات على النحو المُبين في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/93/98 ولمصنعي المضخات الحرارية؛
- (3) إطار عمل تشغيلي لصندوق متجدد لمشاريع حوافز المستخدمين النهائيين؛ و
- (4) معايير النظر في المشاريع لاستخدام الصندوق المتجدد المُدرجة في القسم الرابع من الوثيقة المشار إليها في UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/61 أعلاه.

(المقرر 60/94)

(ج) مشروع نموذج لاتفاق بشأن المرحلة الأولى من خطة التنفيذ للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (الفقرة 368 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/93/105)

292. استرعت الرئيسة الاهتمام الى أن الكثير من الاتفاقات للمرحلة الأولى من خطط كيغالي على وشك الإعداد مما يتعذر معه عمل الحكومات والوكالات والأمانة. وشجعت الرئيسة الأعضاء على الاتفاق على مشروع النموذج الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/62.

293. واتفقت اللجنة التنفيذية على إنشاء مجموعة عمل لمواصلة مناقشات المسألة.

294. وبعد ذلك، وافقت اللجنة التنفيذية على أن تواصل النظر، في اجتماعها الخامس والتسعين، في مشروع نموذج اتفاق للمرحلة الأولى من خطط تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية، باستخدام وثيقة العمل الواردة في المرفق السابع والأربعين بهذا التقرير.

البند 13 من جدول الأعمال: ورقة عن كيفية مساهمة أنشطة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروفلوروكربونية التي يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف في التبريد المستدام (المقرر 1/92(ب))

295. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/63.

296. وشكر عدد من الأعضاء الأمانة على هذه الوثيقة الشاملة وحسنة الإعداد. وقال أحد الأعضاء إن الطلب على التبريد يرتبط بالمناخ والسكان والتطلعات المتزايدة والنمو الاقتصادي. ومن المهم إقامة إطار سياسي يدعم ويحفز التبريد المستدام والراحة الحرارية للجميع، وإيجاد أوجه للتأزر ووضع سياسات متكاملة شاملة لتأمين المنافع البيئية مع تلبية الاحتياجات التنموية للبلدان. وأضاف أن اعتماد استراتيجيات تصميم التبريد السلبي يتيح إمكانات هائلة لتقليل الطلب على التبريد المعتمد على غازات التبريد. وينبغي بعد ذلك تلبية الطلب المتبقي باستخدام تكنولوجيات موفرة للطاقة وذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي وصديقة للمناخ. ولرسم طريق واضح للمضي قدماً في هذه الصناعة، رأى العضو أنه ينبغي أن تكون التدابير التنظيمية المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة والتحول عن غازات التبريد متزامنة وأن تلي كلاً من الأهداف المحلية والالتزامات بموجب بروتوكول مونتريال. ومضى يقول إن عدم التوافق بين العرض والطلب فيما يتعلق بتكنولوجيات التبريد المستدامة يمثل مشكلة رئيسية في كثير من البلدان. ولا بد من معالجة التحديات المتعلقة بجمع البيانات. ويمكن للصندوق المتعدد الأطراف أن يؤدي دوراً رئيسياً في التشجيع على اعتماد تكنولوجيات التبريد المستدامة، ويمكن أن تكون طرائقه المتبعة في تنفيذ المشروعات وإعداد التقارير بمثابة الأساس لإطار للتنسيق المؤسسي. واختتم قائلاً إنه، حيث إن مسألة التبريد المستدام ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمناقشات التي دارت خلال الجلسة غير الرسمية التي استغرقت نصف يوم بشأن النهج الاستراتيجية لتنفيذ تعديل كيغالي، فهو يقترح، وأيده في ذلك عضو آخر، إجراء مزيد من المناقشات لكلتا المسألتين بشكل مشترك في إطار فريق للاتصال.

297. وأشار عدة أعضاء مع التقدير إلى الأهمية المعلقة على التبريد المستدام في السنوات الأخيرة داخل المجتمع الدولي، كما يتبين من إطلاق التعهد العالمي للتبريد في الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. ورأوا لذلك أن النظر في هذه الوثيقة والمناقشة التي تلي ذلك يجيبان في الوقت المناسب.

298. وقال أحد الأعضاء إن التبريد المستدام أمر بالغ الأهمية لكل من التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، وأن الفوائد المناخية المحتملة يمكن أن تكون هائلة في حالة اتخاذ إجراءات حاسمة. واستطرد قائلاً إنه رغم قيام الصندوق المتعدد الأطراف بالفعل بدور رئيسي في مجال التبريد المستدام، ولا سيما من خلال تنفيذ تعديل كيغالي، فإن هناك فرصاً أكبر متاحة فيما يتعلق بكفاءة استخدام الطاقة والعمل المبكر بشأن التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية. ورأى أنه من المفيد أن تُدرج في الوثيقة الإجراءات المختلفة التي يمكن أن يتخذها الصندوق لتحقيق هذه الغاية. واختتم بقوله إن الصندوق، من خلال اعتماد الإطار التشغيلي لدعم الحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة و/أو تعزيزها، سيكون قادراً على الاضطلاع بدور قيادي في التعامل مع مسألة التبريد المستدام المهمة.

299. وأحاط عضو آخر مع التقدير بالمعلومات الهامة المقدمة في الوثيقة فيما يتعلق بالنهج الميسورة التكلفة والتي يمكن الوصول إليها والقابلة للتطوير لتلبية احتياجات التبريد المتزايدة مع التقليل إلى أدنى حد من الأثر الواقع على الناس والكوكب.

300. وقال عدد من الأعضاء إن الصندوق المتعدد الأطراف هو من الأطراف الفاعلة الرئيسية في قطاع التبريد ولكنه سيحتاج إلى التعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين من أجل خفض انبعاثات غازات الدفيئة في هذا القطاع. ويتمثل أهم جانب في المناقشة الحالية في الدور الحالي والمستقبلي للصندوق فيما يتعلق بالتبريد المستدام. وينبغي لوحدات الأوزون الوطنية أن تتواصل وتنسق مع المسؤولين عن كفاءة الطاقة ومع الهيئات الأخرى على الصعيدين الوطني والدولي.

301. وأشار أحد الأعضاء إلى عدم وجود بدائل للمواد الهيدروفلوروكربونية ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي في البلدان العاملة بالمادة 5 وإلى التحدي المتمثل في نقل التكنولوجيات بين المناطق. وقال إنه لذلك يقترح استخدام هذه الوثيقة كنقطة انطلاق لوضع خريطة طريق للوقوف على حلول التبريد التي يمكن أن تقلل من انبعاثات غازات الدفيئة وتؤدي لتحسين كفاءة استخدام الطاقة وتنفيذ تلك الحلول.

302. وقالت عضوة أخرى إن خطط العمل الوطنية في مجال التبريد تتيح فرصة ممتازة لتعزيز التنسيق مع المبادرات الأخرى. وطلبت المزيد من المعلومات عما قد يستلزمه تعزيز جمع البيانات المتعلقة بالتبريد من الناحية العملية. وأضافت أنه بينما قد يكون توفير الدعم العام للتبريد السلبي خارج نطاق الصندوق المتعدد الأطراف، فإنه يبدو من المناسب توفير المعلومات المستهدفة والدعم لتكنولوجيات عوامل نفخ الرغوة الملائمة، وأعربت عن تأييدها لإجراء مزيد من المناقشات بخصوص هذا الموضوع. واختتمت قائلة إن الجانب الرئيسي لتعزيز التبريد المستدام يتمثل في التحول المباشر إلى المواد ذات القدرة المنخفضة جداً على إحداث الاحترار العالمي واستخدامها بطرق لا تشكل أي ضرر على صحة الإنسان أو البيئة، تحسباً لترسيخ استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية. وأعرب أحد الأعضاء عن اهتمامه بمواصلة تعزيز جمع البيانات بشأن التبريد ورصد المعلومات المتعلقة بتكنولوجيات عوامل نفخ الرغوة والحلول الأخرى المتعلقة بالعزل. وقال إنه رغم أن الأنشطة الأخرى المقترحة في الوثيقة مثيرة للاهتمام أيضاً، فإن الصندوق المتعدد الأطراف يعالج بالفعل العديد من هذه المسائل إلى حد ما في عمله. وأضاف عضو آخر، في معرض الإعراب عن تأييده لهذا البيان، أنه غير مرتاح لبعض المقترحات التي تتجاوز نطاق بروتوكول مونتريال وتتضمن العمل مع مؤسسات خارجية. وأوضح أن تنفيذ تعديل كيغالي يطرح بالفعل كثيراً من التحديات، ولذلك ينبغي للصندوق المتعدد الأطراف أن يركز على أنشطته المحددة بموجب البروتوكول.

303. وقال عضو آخر إن التبريد المستدام مسألة هامة تتيح الفرصة للتصدي للتحديات التي لا يشملها بالفعل العمل على إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية.

304. ووافقت اللجنة التنفيذية على إنشاء فريق اتصال لمواصلة مناقشة هذا البند الفرعي.

305. وبالنظر إلى إحالة عملية النظر في الملخص والنتائج الرئيسية للجلسة التي عقدت لمدة نصف اليوم في 26 مايو/أيار 2024 بشأن النهج الاستراتيجية لتنفيذ تعديل كيغالي إلى نفس فريق الاتصال، في إطار البند 17 من جدول الأعمال بشأن المسائل الأخرى، فإن نتيجة وتفاصيل مداوات الفريق والقرار اللاحق الذي اتخذته اللجنة التنفيذية ترد في الفقرات 322 إلى 325 من هذا التقرير.

البند 14 من جدول الأعمال: القضية المتعلقة بنافذة التمويل لمساعدة البلدان العاملة بالمادة 5 المتضررة من جائحة فيروس كورونا (الفقرة 406 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/93/105)

306. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/65.

307. قال ممثل كوبا أن بلاده وسبعة بلدان أخرى، عاملة بموجب المادة 5 منيت بضرر بالغ جراء جائحة كوفيد-19، تحتاج إلى تمويل ودعم إضافيين للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بخفض الهيدروفلوروكربون. ولم تتلق كوبا تمويلاً كافياً

للمشاريع في إطار خطة تنفيذ كيغالي الخاصة فيها لتحقيق هدف خفض الهيدروفلوروكربون بنسبة 10 في المائة، كما أن فترة السنتين من المرونة لم تكن كافية لإجراء التحولات التكنولوجية اللازمة لتحقيق الهدف. وكانت واردات البلاد من الهيدروفلوروكربون تقترب من مستويات ما قبل الجائحة. واقترح عقد مناقشات ثنائية على هامش الاجتماع للنظر في مقترحات المشاريع المحتملة وإيجاد طريقة للمضي قدماً. وإذا لم يتم إحراز أي تقدم في الاجتماع الحالي، فسوف تثير البلد هذه المسألة في الاجتماع السادس والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية في يونيو/يونيه 2024.

308. أشار أحد الأعضاء إلى أنه بموجب المقرر 16/35 لاجتماع الأطراف، تم تأجيل أي نظر في حالة امتثال الأطراف المدرجة في مرفق المقرر حتى تصبح بيانات عام 2026 متاحة، على أساس أن تلك الأطراف ستبذل قصارى جهدها للامتثال لتدابير الرقابة والإسراع بتقديم خطط تنفيذ كيغالي الخاصة فيها. وقد تمت الموافقة على خطط تنفيذ كيغالي الخاصة بآثتين من الأطراف في الاجتماع السابق وتمت الموافقة على الطرف الثالث في الاجتماع الحالي. غير أن خمسة من الأطراف لم تقدم بعد خطط تنفيذ كيغالي الخاصة فيها. وفي حين أنه قد يكون مستعداً للمشاركة في مناقشات ثنائية، إلا أنه حث ممثل كوبا على استخدام القناة المناسبة للحصول على تعويض أو تمويل إضافي، أو على وجه التحديد تقديم اقتراح إلى الصندوق المتعدد الأطراف عبر الوكالة المنفذة في البلاد.

309. وكررت إحدى العضوات هذه التعليقات، مضيفاً أن اللجنة التنفيذية قررت، في اجتماعها الثالث والتسعين، منح كوبا المرونة اللازمة لتقديم مشاريع استثمارية إضافية في المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي الخاصة فيها. وقالت إن تمويل الأنشطة الإضافية لإدخال بدائل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحتباس الحراري وللحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد من شأنه أن يساعد البلد على الوفاء بالتزاماته المتعلقة بخفض الهيدروفلوروكربون. وكانت اللجنة التنفيذية تنظر بالفعل في تمويل أنشطة التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون على أساس كل حالة على حدة وفقاً لمبادئها التوجيهية المقررة. ومن وجهة نظرها، قد يكون من المناسب للجنة التنفيذية أن تحت بوتسوانا وموريشيوس ومنغوليا وجمهورية مولدوفا ورواندا على تقديم خطط تنفيذ كيغالي الخاصة بها في أقرب وقت ممكن.

البند 15 من جدول الأعمال: مشروع تقرير اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال المقدم إلى الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف

310. قدمت كبيرة الموظفين الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/64. وأوضحت أنه، تماشياً مع النهج المتبع لأول مرة في التقرير المقدم إلى الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف، فإن التقرير المقدم إلى الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف موجز وينقسم إلى جزأين. ويحتوي الجزء الأول على استعراض لفترة الإبلاغ منذ الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف، دون تكرار المعلومات من الفترات السابقة. ويشمل هذا الجزء المسائل المتعلقة بتعديل كيغالي، ومسائل أخرى متعلقة بالسياسات والقضايا المتعلقة بالمشروعات وتخطيط الأعمال. أما الجزء الثاني فيتناول إنجازات الصندوق منذ إنشائه. ودعماً للجزء الثاني، سُرفق به النشرة السنوية الصادرة في كانون الأول/ديسمبر 2023.

311. ووافقت اللجنة التنفيذية على أن تأذن للأمانة بوضع تقرير اللجنة التنفيذية المقدم إلى الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال في صيغته النهائية على ضوء المناقشات التي أجريت والمقررات التي اعتمدت في الاجتماع الرابع والتسعين، وتقديم التقرير إلى أمانة الأوزون بعد موافقة الرئيسة عليه.

البند 16 من جدول الأعمال: تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج

312. قدم ميسر الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج تقرير الفريق الفرعي، حسب ما وارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/66. وقال إن الفريق الفرعي اجتمع مرة واحدة على هامش هذا الاجتماع ونظر في بندين من جدول الأعمال.

313. الأول يتعلق بخطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، وتحديداً الإبلاغ عن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المحتجزة من البقايا عالية الغليان بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال. وبعد نظر الفريق الفرعي، في اجتماعه الثالث والتسعين، في تقرير التحقق لعام 2022 لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين، تبين أن اثنين من المنتجين قد استخدموا المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموجودة في البقايا عالية الغليان كمادة أولية لمزيد من إنتاج مواد كيميائية أخرى، ولكن لم يتم الإبلاغ عن مثل هذا الإنتاج لاستخدام المواد الوسيطة بموجب المادة 7. وبناء على ذلك، طلبت اللجنة التنفيذية من حكومة الصين أن تقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الاجتماع الرابع والتسعين. ووفقاً لذلك التقرير، استحوذ أحد المنتجين على خليط البقايا عالية الغليان المحتوي على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وباعه لاستخدامه كمادة أولية. واستخدم المنتج الآخر خليط البقايا عالية الغليان المحتوي على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية داخلياً كمادة أولية لإنتاج مواد كيميائية أخرى. وفي الحالات التي تم فيها الاستحواذ على خليط البقايا عالية الغليان المحتوي على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وبيعه، وافقت الحكومة على الإبلاغ عن استخدامه كمادة أولية. وبالنسبة للمنتج الآخر، الذي قام، في عام 2023، بتركيب معدات لاسترداد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من البقايا عالية الغليان، وافق الفريق الفرعي على مواصلة النظر في مسألة الإبلاغ عن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموجودة في البقايا عالية الغليان المستحوذ عليه ويستخدم كمادة أولية في الاجتماع الخامس والتسعين في سياق التحقق من إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعام 2023، الذي سيتضمن مزيداً من المعلومات حول هذه المسألة.

314. ويتعلق البند الثاني بمسألة متبقية من المبادئ التوجيهية المحدثة والنموذج القياسي المستخدم للتحقق من إزالة إنتاج المواد المستنفدة للأوزون، أي إدراج المعلومات الوطنية عن التغيير في مستوى مخزون المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في مرافق إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتكاملة التي لم تخضع للتحقق السنوي. ولم يتمكن الفريق الفرعي من التوصل إلى اتفاق وقرر إغلاق هذا البند. ورأى بعض الأعضاء أن إدراج مثل هذه المعلومات سيكون مهماً ومفيداً، في حين أكد آخرون أن المعلومات سرية وأن من مسؤولية البلدان العاملة بالمادة 5 أن تضمن توجيه مخزونات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية نحو تطبيقات المواد الأولية في المرافق المتكاملة. وقد لوحظ أن حكومة الصين أجرت تحقيقات منتظمة بشأن استخدام المواد الأولية الهيدروكلوروفلوروكربونية ولديها لوائح تنظيمية شاملة تتطلب استخدام المخزونات الموجودة في مرافق الإنتاج المتكاملة حصراً لأغراض المواد الأولية.

315. وأحاطت اللجنة التنفيذية علماً بتقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/66.

خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين: تقرير عن المسألة المتعلقة بالإبلاغ عن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستحوذ عليها من البقايا عالية الغليان في إطار المادة 7 من بروتوكول مونتريال (المقرر 93/99 (ج))

316. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بما يلي:

- (1) أن حكومة الصين ستنتج بيانات المادة 7 الخاصة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكي تبين المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستحوذ عليها من البقايا عالية الغليان والمباعة المحددة في تقرير التحقق السنوي من إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعام 2022؛
- (2) وأن الحكومة ستستمر في الإبلاغ بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال عن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي يتم الاستحواذ عليها من البقايا عالية الغليان وبيعها؛
- (3) وأن الحكومة وافقت على أن تدرج، كجزء من التدريب المقدم في إطار خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، مسألة الإبلاغ عن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستحوذ عليها من البقايا عالية الغليان وبيعها؛
- (4) وأن تواصل النظر، في الاجتماع الخامس والتسعين، في مسألة الإبلاغ عن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستحوذ عليها من البقايا عالية الغليان في ضوء المعلومات الإضافية المقدمة خلال اجتماع الفريق الفرعي في الاجتماع الرابع والتسعين والمعلومات الإضافية الواردة في تقرير التحقق من المستحوذ عليها من البقايا عالية الغليان لعام 2023 المقرر تقديمه إلى الاجتماع الخامس والتسعين

(المقرر 61/94)

البند 17 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

الملخص والنقاط الأساسية للجلسة التي استمرت نصف يوم التي عقدت في 26 مايو/ أيار 2024 حول النهج الاستراتيجية لتنفيذ تعديل كيغالي

317. نظرت اللجنة التنفيذية الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/Inf.3.
318. وأعرب عدة أعضاء عن شكرهم للأمانة لتنظيم جلسة نصف اليوم المفيدة ولتجميعها موجزا للنتائج الرئيسية. وأبدوا استعدادهم لمواصلة المناقشة في مجموعة الاتصال.
319. وأشار أحد الأعضاء إلى أن بلدان المادة 5 قد واجهت العديد من التحديات في تنفيذ خفض المستدام للهيدروفلوروكربون. وكان يتعين معالجة الاستدامة، جنبا إلى جنب مع التزامات الامتثال، كجزء من تنفيذ خطة كيغالي. ويتعين تعديل التكاليف المعتمدة على الأنشطة فيما يتعلق بهذه القضايا الرئيسية بالنظر إلى أن كفاءة استخدام الطاقة ومعايير السلامة في غازات التبريد المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي، بالنظر إلى أنه ينبغي أن يحقق هيكل التكاليف النتائج المرجوة. وأشار العضو إلى إنه في السنوات الأولى لعملية الصندوق المتعدد الأطراف، مولت اللجنة التنفيذية البرامج القطرية والخطط الاستراتيجية لجميع القطاعات التي تستخدم المواد الخاضعة للرقابة. وتعين اتخاذ قرارات هامة في هذا الصدد لعدم هدر الفرص الكبيرة للتحويل إلى التكنولوجيات المستدامة. وأشار العضو إلى اقتراحه بطرح المناقشات المشتركة بشأن المسائل الحالية والوثائق المقدمة في إطار البند 13 في نفس مجموعة العمل.
320. واتفق عضوان على أن بعض المفاهيم التي تم التعامل معها في الجلسة التي عقدت لمدة نصف يوم تتيح فرصة للمتابعة بقدر أكبر من الكفاءة والفوائد بما يتجاوز الحد الأدنى للامتثال. وأعرب الأعضاء عن اهتمامهم بالاضطلاع

بدور نشط في المجموعة الأوسع نطاقا والتعاون مع الكيانات الأخرى للاضطلاع بالأنشطة، حتى وإن كانت هذه الأنشطة لا تتعلق بصورة مباشرة بالتزامات الامتثال.

321. واتفقت اللجنة التنفيذية على إحالة المسألة الى مجموعة الاتصال التي أنشئت في إطار البند 13 من جدول الأعمال.

322. وبعد ذلك، قدم ممثل الهند مشروع مقرر وارد في ورقة غرفة اجتماعات مقدمة من حكومات الأرجنتين وكوبا وغانا والهند والأردن والكويت وتونس، يطلب من الأمانة أن تعد ورقة لكي تنظر فيها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الخامس والتسعين، مع الأخذ في الاعتبار المناقشات التي جرت في الجلسة التي استمرت نصف يوم والوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/63 بشأن كيفية مساهمة أنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في التبريد المستدام، من أجل تمكين اللجنة من مواصلة مناقشاتها بشأن النهج الاستراتيجية لتعديل كيغالي لتحقيق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستدام من جانب البلدان العاملة بالمادة 5.

323. وفي حين أيد بعض الأعضاء مشروع المقرر، أعرب آخرون عن رغبتهم في مناقشة ما إذا كان من الضروري أن تعد الأمانة ورقة إضافية للنظر فيها في الاجتماع الخامس والتسعين.

324. وبعد ذلك، نظرت اللجنة التنفيذية في مشروع مقرر منقح قدمه فريق الاتصال.

325. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علما بأن الصندوق المتعدد الأطراف كان مؤسسة هامة في دعم الأطراف العاملة بموجب المادة 5 في تنفيذ تعديل كيغالي الملزم قانونا لبروتوكول مونتريال من خلال اعتماد تكنولوجيات تبريد ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي وتحقيق كفاءة في استخدام الطاقة ومستدامة؛

(ب) أن تواصل المناقشات أثناء اجتماعات اللجنة التنفيذية، بدءا بتحديد موعد لعقد جلسة مدتها نصف يوم عقب الاجتماع الخامس والتسعين مباشرة، بشأن النهج الاستراتيجية لتنفيذ تعديل كيغالي من أجل التخفيض التدريجي المستدام للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من قبل الأطراف العاملة بموجب المادة 5، مع مراعاة المناقشات التي جرت في الجلسة التي استمرت لنصف يوم وعقدت قبل الاجتماع الرابع والتسعين بشأن النهج الاستراتيجية لتنفيذ تعديل كيغالي والوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/63 بشأن كيفية مساهمة أنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف في تحقيق التبريد المستدام.

(المقرر 62/94)

موعد ومكان الاجتماعين الخامس والتسعين والثامن والتسعين للجنة التنفيذية

326. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/Inf.2.

327. وأبرز أن عقد الاجتماعات في وقت سابق من شهر مايو/أيار قد يتطلب مقترحات مشروعات تقدم لفصل الإجازات في 2025-2026. وفي مكان مماثل، أشار أحد الأعضاء إلى أنه ستكون هناك العديد من المناسبات الدينية الهامة في مايو/أيار 2026. وقال عضو آخر أنه ينبغي أن لا تتوافق الاجتماعات مع الأحداث الرئيسية في مونتريال حيث يكون من المتعذر ضمان الإقامة.

328. وقررت اللجنة التنفيذية عقد الاجتماع الثامن والتسعين في مونتريال، كندا، في منظمة الطيران المدني الدولية، من 22 إلى 26 يونيو/حزيران 2026.

- (أ) عقد جلسة مدتها نصف يوم بشأن النهج الاستراتيجية لتنفيذ تعديل كيغالي من أجل التخفيض التدريجي المستدام للمواد الهيدروفلوروكربونية من قبل الأطراف العاملة بموجب المادة 5 في 9 ديسمبر/كانون الأول 2024، مباشرة بعد الاجتماع الخامس والتسعين تمثيلاً مع المقرر 62/94، في مقر منظمة الطيران المدني الدولي (إيكافو)، في مونتريال، كندا؛
- (ب) عقد الاجتماع الثامن والتسعين من 22 إلى 26 يونيو/حزيران في مونتريال، كندا في منظمة الطيران المدني الدولي (إيكافو).

(المقرر 63/94)

البند 18 من جدول الأعمال: اعتماد التقرير

329. اعتمدت اللجنة التنفيذية هذا التقرير على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/L.1.

البند 19 من جدول الأعمال: اختتام الاجتماع

330. ودعت كبيرة الموظفين السيد بيرنهارد سيجيل من ألمانيا، الذي كان يحضر اجتماعه الأخير للجنة التنفيذية. وباعتباره ممثلاً لوكالة ثنائية، فقد أدى دوراً رئيسياً في تعزيز قدرات البلدان، وخاصة فيما يتعلق بالتكنولوجيات البديلة ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي، وكان نشطاً للغاية في اجتماعات التنسيق المشتركة بين الوكالات. واعترفت أيضاً بمساهمة أولي نيلسن من اليونيدو، الذي سيتقاعد، قائلة إنه كان أحد ركائز الوكالات المنفذة. وبالنيابة عن الأمانة، تمننت لهما كل التوفيق في مساعيها الجديدة.

331. وبعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، اختتمت الرئيسة الاجتماع الساعة 6:45 من مساء يوم الجمعة 31 مايو/أيار 2024.

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 1 : STATUS OF THE FUND FROM 1991-2024 (IN US DOLLARS)

As at 24/05/2024

INCOME		
Contributions received:		
- Cash payments including note encashments		4,345,293,307
- Promissory notes held		0
- Bilateral cooperation		188,759,809
- Interest earned *		282,507,890
- Miscellaneous income		26,422,453
Total Income		4,842,983,459
ALLOCATIONS** AND PROVISIONS		
- UNDP	1,058,007,535	
- UNEP	444,592,682	
- UNIDO	1,048,274,757	
- World Bank	1,325,834,341	
Unspecified projects	-	
Less Adjustments	-	
Total allocations to implementing agencies		3,876,709,315
Secretariat and Executive Committee costs (1991-2026)		
- includes provision for staff contracts into 2026		171,238,429
Treasury fees (2003-2026)		12,056,982
Monitoring and Evaluation costs (1999-2025)		4,010,686
Technical Audit costs (1998-2010)		1,699,806
Information Strategy costs (2003-2004)		
- includes provision for Network maintenance costs for 2004		104,750
Bilateral cooperation		188,759,809
Provision for fixed-exchange-rate mechanism's fluctuations		
- losses/(gains) in value		30,045,913
Total allocations and provisions		4,284,625,690
Cash		558,357,769
Promissory Notes:		
BALANCE AVAILABLE FOR NEW ALLOCATIONS		558,357,769

* Includes interest amount US \$1,600,912 earned by FECO/MEP (China).

** Amounts reflect net approvals for which resources are transferred to Implementing Agencies. The Secretariat budget reflects actual costs as per the final 2022 and preliminary 2023 accounts of the Fund and approved amounts for 2020 - 2026.

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 2 : 1991 - 2024 SUMMARY STATUS OF CONTRIBUTIONS AND OTHER INCOME (US\$)

BALANCE AVAILABLE FOR NEW ALLOCATIONS

As at 24/05/2024

Description	1991-1993	1994-1996	1997-1999	2000-2002	2003-2005	2006-2008	2009-2011	2012-2014	2015-2017	2018-2020	2021-2023	2024-2026	1991-2024
Pledged contributions	235,029,241	424,841,347	472,567,009	440,000,001	474,000,001	368,028,480	399,640,706	396,815,725	436,198,530	496,274,667	473,714,767	175,199,999	4,792,310,474
Cash payments/received	206,611,034	381,594,829	418,966,144	406,691,769	421,323,976	339,225,803	376,678,075	379,922,493	418,531,677	478,141,867	436,814,356	80,791,284	4,345,293,307
Bilateral assistance	4,366,255	11,870,240	20,836,903	22,591,302	44,246,306	19,671,519	14,151,636	11,412,900	14,168,565	13,681,572	11,762,610	0	188,759,809
Promissory notes	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
Total payments	210,977,289	393,465,069	439,803,048	429,283,071	465,570,282	358,897,322	390,829,712	391,335,393	432,700,242	491,823,439	448,576,966	80,791,284	4,534,053,116
Disputed contributions	0	8,098,267	0	0	0	32,471,642	405,792	3,477,910	1,301,470	3,725,331	1,285,232	0	50,765,644
Outstanding pledges	24,051,952	31,376,278	32,763,961	10,716,930	8,429,719	9,131,159	8,810,995	5,480,332	3,498,288	4,451,228	25,137,801	94,408,715	258,257,358
Payments %age to pledges	90%	93%	93%	98%	98%	98%	98%	99%	99%	99%	95%	46%	95%
Interest earned	5,323,644	28,525,733	44,685,516	53,946,601	19,374,449	43,537,814	10,544,631	6,615,053	8,836,637	25,295,186	35,822,627		282,507,890
Miscellaneous income	1,442,103	1,297,366	1,223,598	1,125,282	1,386,177	3,377,184	3,547,653	5,804,410	1,782,834	2,666,182	2,769,663		26,422,453
TOTAL INCOME	217,743,036	423,288,168	485,712,161	484,354,955	486,330,908	405,812,320	404,921,996	403,754,856	443,319,713	519,784,806	487,169,256	80,791,284	4,842,983,459
Accumulated figures	1991-1993	1994-1996	1997-1999	2000-2002	2003-2005	2006-2008	2009-2011	2012-2014	2015-2017	2018-2020	2021-2023	2024-2026	1991-2024
Total pledges	235,029,241	424,841,347	472,567,009	440,000,001	474,000,001	368,028,480	399,640,706	396,815,725	436,198,530	496,274,667	473,714,767	175,199,999	4,792,310,474
Total payments	210,977,289	393,465,069	439,803,048	429,283,071	465,570,282	358,897,322	390,829,712	391,335,393	432,700,242	491,823,439	448,576,966	80,791,284	4,534,053,116
Payments %age to pledges	90%	93%	93%	98%	98%	98%	97.80%	98.62%	99.20%	99.10%	94.69%	46.11%	94.61%
Total income	217,743,036	423,288,168	485,712,161	484,354,955	486,330,908	405,812,320	404,921,996	403,754,856	443,319,713	519,784,806	487,169,256	80,791,284	4,842,983,459
Total outstanding contributions	24,051,952	31,376,278	32,763,961	10,716,930	8,429,719	9,131,159	8,810,995	5,480,332	3,498,288	4,451,228	25,137,801	94,408,715	258,257,358
As % to total pledges	0	0	0	0	0	0	2.20%	1.38%	0.80%	0.90%	5.31%	53.89%	5.39%
Outstanding contributions for certain Countries with Economies in Transition	24,051,952	31,376,278	32,763,961	9,811,798	7,511,984	5,940,206	6,211,155	5,000,737	3,405,326	4,037,668	19,838,165	5,677,579	155,626,810
CEITs' outstandings %age to pledges	10.23%	7.39%	6.93%	2.23%	1.58%	1.61%	1.55%	1.26%	0.78%	0.81%	4.19%	3.24%	3.25%

PS: CEITs are Azerbaijan, Belarus, Bulgaria, Czech Republic, Estonia, Hungary, Latvia, Lithuania, Poland, Russian Federation, Slovakia, Slovenia, Tajikistan, Ukraine and Uzbekistan, including Turkmenistan up to 2004 as per decision XVI/39.

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 3 : 1991-2024 Summary Status of Contributions (US\$)

As at 24/05/2024

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions	Exchange (Gain)/Loss. NB: Negative amount = Gain
Andorra	218,306	218,306	0	0	0	0
Australia*	117,486,862	116,861,571	2,584,559	0	-1,959,268	2,612,082
Austria	51,737,969	48,903,637	523,623	0	2,310,709	517,559
Azerbaijan	2,137,414	311,683	0	0	1,825,731	0
Belarus	4,338,659	1,069,991	0	0	3,268,668	0
Belgium	64,038,772	64,038,773	0	0	0	2,544,028
Bulgaria	2,593,621	2,427,391	0	0	166,230	0
Canada*	184,964,834	166,260,836	10,802,182	0	7,901,815	-1,070,817
Croatia	2,547,513	2,277,389	0	0	270,124	179,764
Cyprus	1,790,019	1,683,157	0	0	106,862	50,508
Czech Republic	18,219,049	17,942,116	276,933	0	0	726,085
Denmark	42,590,146	40,787,571	161,053	0	1,641,522	4,379
Estonia	1,439,613	1,439,613	0	0	1	58,851
Finland	33,146,393	31,586,269	322,303	0	1,237,821	-58,593
France	364,381,575	334,891,652	16,672,393	0	12,817,530	-4,326,929
Germany	511,487,569	408,116,546	85,595,234	0	17,775,789	7,263,875
Greece	30,250,513	30,250,513	0	0	0	-1,224,611
Holy See	29,429	29,429	0	0	0	0
Hungary	11,906,845	11,860,351	46,494	0	0	102,932
Iceland	1,984,696	1,659,567	0	0	325,129	51,218
Ireland	21,212,789	21,212,789	0	0	0	897,884
Israel	24,664,159	3,824,671	70,453	0	20,769,035	0
Italy	284,616,599	265,547,029	19,069,571	0	0	7,669,715
Japan	849,210,367	805,738,661	19,626,592	0	23,845,114	0
Kazakhstan	4,088,866	2,406,516	0	0	1,682,350	0
Kuwait	286,549	286,549	0	0	0	0
Latvia	1,851,627	1,851,627	0	0	0	-14,879
Liechtenstein	527,174	527,174	0	0	0	0
Lithuania	2,839,491	2,117,957	0	0	721,534	-1,377
Luxembourg	4,645,449	4,443,598	0	0	201,851	17,635
Malta	674,458	332,205	0	0	342,253	15,485
Monaco	469,639	469,639	0	0	0	-572
Netherlands	102,388,779	98,301,298	0	0	4,087,480	0
New Zealand	16,252,230	15,334,995	0	0	917,234	482,202
Norway	45,464,494	43,448,953	0	0	2,015,540	2,024,226
Panama	16,915	16,915	0	0	0	0
Poland	34,861,875	34,748,875	113,000	0	0	1,436,467
Portugal	25,141,701	25,093,960	47,743	0	-1	268,751
Romania	6,574,067	4,548,402	0	0	2,025,665	-1,286
Russian Federation	175,663,314	45,911,441	666,676	0	129,085,197	6,576,265
San Marino	89,258	89,259	0	0	-1	3,429
Singapore	531,221	459,245	71,976	0	0	0
Slovak Republic	7,040,176	7,023,654	16,523	0	-1	183,327
Slovenia	3,999,218	3,764,715	0	0	234,503	6,037
South Africa	3,793,691	3,763,691	30,000	0	0	0
Spain	160,014,591	153,571,839	6,442,752	0	0	3,123,010
Sweden	65,779,757	64,205,429	1,574,328	0	0	874,337
Switzerland	74,211,215	72,297,984	1,913,230	0	1	-2,130,302
Tajikistan	204,985	49,086	0	0	155,899	0
Turkmenistan**	293,245	5,764	0	0	287,481	0
Ukraine	11,650,918	1,303,750	0	0	10,347,168	0
United Arab Emirates	559,639	559,639	0	0	0	0
United Kingdom	337,524,474	323,972,746	565,000	0	12,986,728	1,185,229
United States of America	1,076,541,576	1,054,974,385	21,567,191	0	0	0
Uzbekistan	1,336,169	472,506	0	0	863,663	0
SUB-TOTAL	4,792,310,474	4,345,293,307	188,759,809	0	258,257,358	30,045,913
Disputed Contributions***	50,765,644	0	0	0	50,765,644	
TOTAL	4,843,076,118	4,345,293,307	188,759,809	0	309,023,002	

* The bilateral assistance recorded for Australia and Canada was adjusted following approvals at the 39th meeting and taking into consideration a reconciliation carried out by the Secretariat through the progress reports submitted to the 40th meeting to read US \$1,208,219 and US \$6,449,438 instead of US \$1,300,088 and US \$6,414,880 respectively.

** In accordance with decisions VI/5 and XVI/39 of the meeting of the Parties to the Montreal Protocol, Turkmenistan has been reclassified as operating under Article 5 in 2004 and therefore its contribution of US \$5,764 for 2005 should be disregarded.

*** Amount netted off from outstanding contributions and are shown here for records only.

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 4 : Status of Contributions for 2024-2026 (US\$)

As at 24/05/2024

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	14,842	14,842	0	0	0
Australia	6,266,282	8,225,550			-1,959,268
Austria	2,015,540				2,015,540
Azerbaijan	89,052				89,052
Belarus	121,704				121,704
Belgium	2,457,831	2,457,831			0
Bulgaria	166,230				166,230
Canada	7,800,942				7,800,942
Croatia	270,124				270,124
Cyprus	106,862				106,862
Czech Republic	1,009,254	1,009,254			0
Denmark	1,641,522				1,641,522
Estonia	130,609	130,609			0
Finland	1,237,821				1,237,821
France	12,817,530				12,817,530
Germany	18,139,862				18,139,862
Greece	964,728	964,728			0
Holy See	2,968	2,968			0
Hungary	676,794	676,794			0
Iceland	106,862				106,862
Ireland	1,303,125	1,303,125			0
Israel	1,665,270				1,665,270
Italy	9,466,212	9,466,212			0
Japan	23,845,117				23,845,117
Kazakhstan	394,797				394,797
Latvia	148,420	148,420			0
Liechtenstein	29,684	29,684			0
Lithuania	228,566				228,566
Luxembourg	201,851				201,851
Malta	56,400				56,400
Monaco	32,652	32,652			0
Netherlands	4,087,480				4,087,480
New Zealand	917,234				917,234
Norway	2,015,540				2,015,540
Poland	2,484,547	2,484,547			0
Portugal	1,047,843	1,047,843			0
Romania	926,139				926,139
Russian Federation	5,539,025	1,500,000			4,039,025
San Marino	5,937	5,937			0
Slovak Republic	460,101	460,101			0
Slovenia	234,503				234,503
Spain	6,334,555	6,334,555			0
Sweden	2,585,472	2,585,472			0
Switzerland	3,366,160	3,366,160			0
Tajikistan	8,905				8,905
Ukraine	166,230				166,230
United Kingdom	12,986,728				12,986,728
United States of America	38,544,000	38,544,000			0
Uzbekistan	80,147				80,147
TOTAL	175,199,999	80,791,284	0		94,408,715
Disputed Contributions			0		0
TOTAL	175,199,999	80,791,284	0		94,408,715

CEITs	11,938,884	6,261,305	0		5,677,579
-------	------------	-----------	---	--	-----------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 5 : Status of Contributions for 2024 (US\$)

As at 24/05/2024

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	14,842	14,842			0
Australia	6,266,282	8,225,550			-1,959,268
Austria	2,015,540				2,015,540
Azerbaijan	89,052				89,052
Belarus	121,704				121,704
Belgium	2,457,831	2,457,831			0
Bulgaria	166,230				166,230
Canada	7,800,942				7,800,942
Croatia	270,124				270,124
Cyprus	106,862				106,862
Czech Republic	1,009,254	1,009,254			0
Denmark	1,641,522				1,641,522
Estonia	130,609	130,609			0
Finland	1,237,821				1,237,821
France	12,817,530				12,817,530
Germany	18,139,862				18,139,862
Greece	964,728	964,728			0
Holy See	2,968	2,968			0
Hungary	676,794	676,794			0
Iceland	106,862				106,862
Ireland	1,303,125	1,303,125			0
Israel	1,665,270				1,665,270
Italy	9,466,212	9,466,212			0
Japan	23,845,117				23,845,117
Kazakhstan	394,797				394,797
Latvia	148,420	148,420			0
Liechtenstein	29,684	29,684			0
Lithuania	228,566				228,566
Luxembourg	201,851				201,851
Malta	56,400				56,400
Monaco	32,652	32,652			0
Netherlands	4,087,480				4,087,480
New Zealand	917,234				917,234
Norway	2,015,540				2,015,540
Poland	2,484,547	2,484,547			0
Portugal	1,047,843	1,047,843			0
Romania	926,139				926,139
Russian Federation	5,539,025	1,500,000			4,039,025
San Marino	5,937	5,937			0
Slovak Republic	460,101	460,101			0
Slovenia	234,503				234,503
Spain	6,334,555	6,334,555			0
Sweden	2,585,472	2,585,472			0
Switzerland	3,366,160	3,366,160			0
Tajikistan	8,905				8,905
Ukraine	166,230				166,230
United Kingdom	12,986,728				12,986,728
United States of America	38,544,000	38,544,000			0
Uzbekistan	80,147				80,147
TOTAL	175,199,999	80,791,284	0		94,408,715
Disputed Contributions					0
TOTAL	175,199,999	80,791,284	0		94,408,715

CEITs	11,790,464	6,261,305	0		5,529,159
-------	------------	-----------	---	--	-----------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 6 : Status of Contributions for 2021-2023 (US\$)

As at 24/05/2024

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	38,976	38,976	0		0
Australia	17,227,482	16,675,094	552,388		0
Austria	5,277,378	4,590,376	391,833		295,169
Azerbaijan	381,967	0	0		381,967
Belarus	381,967	384,309	0		-2,342
Belgium	6,399,893	6,399,893	0		0
Bulgaria	358,581	358,581	0		0
Canada	21,312,188	21,211,315	0		100,873
Croatia	600,234	600,234	0		0
Cyprus	280,629	280,629	0		0
Czech Republic	2,424,320	2,424,320	0		0
Denmark	4,318,563	4,318,563	0		0
Estonia	304,014	304,014	0		0
Finland	3,281,796	3,281,796	0		0
France	34,509,531	33,819,417	690,114		0
Germany	47,473,016	37,978,413	9,494,603		0
Greece	2,853,058	2,853,058	0		0
Holy See	7,795	7,795	0		0
Hungary	1,605,820	1,605,820	0		0
Iceland	218,267	0	0		218,267
Ireland	2,892,034	2,892,034	0		0
Israel	3,819,668	0	0		3,819,668
Italy	25,778,861	25,514,021	264,840		0
Japan	66,758,442	66,389,610	368,832		0
Kazakhstan	1,387,553	100,000	0		1,287,553
Latvia	366,376	366,376	0		0
Liechtenstein	70,157	70,157	0		0
Lithuania	553,462	553,462	0		0
Luxembourg	522,281	522,281	0		0
Malta	132,519	0	0		132,519
Monaco	85,748	85,748	0		0
Netherlands	10,570,347	10,570,347	0		0
New Zealand	2,268,415	2,268,415	0		0
Norway	5,877,612	5,877,612	0		0
Poland	6,251,783	6,251,783	0		0
Portugal	2,728,334	2,728,334	0		0
Romania	1,543,458	443,942	0		1,099,516
Russian Federation	18,747,554	1,500,000	0		17,247,554
San Marino	15,590	15,591	0		-1
Slovak Republic	1,192,672	1,192,672	0		0
Slovenia	592,438	592,438	0		0
Spain	16,728,587	16,728,587	0		0
Sweden	7,062,488	7,062,488	0		0
Switzerland	8,972,322	8,972,322	0		0
Tajikistan	31,181	0	0		31,181
Ukraine	444,329	0	0		444,329
United Kingdom	35,600,865	35,600,865	0		0
United States of America	103,214,768	103,214,767	0		1
Uzbekistan	249,448	167,900	0		81,548
TOTAL	473,714,767	436,814,356	11,762,610		25,137,801
Disputed Contributions*	1,285,232	0	0		1,285,232
TOTAL	474,999,999	436,814,356	11,762,610		26,423,033

* Additional amount on disputed contributions from the United States of America.

CEITs	35,273,465	15,435,300	0		19,838,165
-------	------------	------------	---	--	------------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 7 : Status of Contributions for 2023 (US\$)

As at 24/05/2024

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	12,992	12,992			0
Australia	5,742,494	6,371,886	552,388		-1,181,780
Austria	1,759,126	1,415,621			343,505
Azerbaijan	127,322				127,322
Belarus	127,322	129,665			-2,343
Belgium	2,133,298	1,820,103			313,195
Bulgaria	119,527	131,915			-12,388
Canada	7,104,063	6,939,023			165,039
Croatia	200,078	97,650			102,428
Cyprus	93,543	58,173			35,370
Czech Republic	808,107	690,320			117,787
Denmark	1,439,521	1,306,566			132,955
Estonia	101,338	58,241			43,097
Finland	1,093,932	1,093,923			9
France	11,503,177	11,503,177			0
Germany	15,824,339	12,861,009	924,834		2,038,496
Greece	951,019	683,308			267,711
Holy See	2,598	2,599			-1
Hungary	535,273	757,369			-222,096
Iceland	72,756				72,756
Ireland	964,011	964,003			8
Israel	1,273,223				1,273,223
Italy	8,592,954	8,592,877			77
Japan	22,252,814	24,871,335	67,800		-2,686,321
Kazakhstan	462,518				462,518
Latvia	122,125	107,640			14,485
Liechtenstein	23,386	23,385			1
Lithuania	184,487	180,760			3,727
Luxembourg	174,094	190,991			-16,897
Malta	44,173				44,173
Monaco	28,583	28,582			1
Netherlands	3,523,449	3,100,681			422,768
New Zealand	756,138	1,068,869			-312,731
Norway	1,959,204	2,178,456			-219,252
Poland	2,083,928	2,083,928			0
Portugal	909,445	700,180			209,265
Romania	514,486				514,486
Russian Federation	6,249,185				6,249,185
San Marino	5,197	5,197			0
Slovak Republic	397,557	364,788			32,769
Slovenia	197,479	157,790			39,689
Spain	5,576,196	4,085,805			1,490,391
Sweden	2,354,163	2,354,186			-23
Switzerland	2,990,774	1,919,582			1,071,192
Tajikistan	10,394				10,394
Ukraine	148,110				148,110
United Kingdom	11,866,955	12,792,603			-925,648
United States of America	34,514,874	34,514,874			0
Uzbekistan	83,149	55,200			27,949
TOTAL	158,014,874	146,275,253	1,545,022		10,194,599
Disputed Contributions*	318,459				318,459
TOTAL	158,333,333	146,275,253	1,545,022		10,513,058

* Additional amount on disputed contributions from the United States of America.

CEITs	11,635,696	4,609,976	0		7,025,720
-------	------------	-----------	---	--	-----------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 8 : Status of Contributions for 2022 (US\$)

As at 24/05/2024

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	12,992	10,817			2,175
Australia	5,742,494	5,151,604			590,890
Austria	1,759,126	1,415,621	391,833		-48,328
Azerbaijan	127,322				127,322
Belarus	127,322	113,477			13,845
Belgium	2,133,298	2,289,845			-156,547
Bulgaria	119,527	113,333			6,194
Canada	7,104,063	7,111,395			-7,332
Croatia	200,078	251,292			-51,214
Cyprus	93,543	111,228			-17,685
Czech Republic	808,107	867,000			-58,893
Denmark	1,439,521	1,505,999			-66,478
Estonia	101,338	98,394			2,944
Finland	1,093,932	1,007,992			85,940
France	11,503,177	10,433,663			1,069,514
Germany	15,824,339	5,540,479	4,253,137		6,030,723
Greece	951,019	951,024			-5
Holy See	2,598	2,598			0
Hungary	535,273	428,657			106,616
Iceland	72,756				72,756
Ireland	964,011	1,061,131			-97,120
Israel	1,273,223				1,273,223
Italy	8,592,954	7,488,030			1,104,924
Japan	22,252,814	24,395,165			-2,142,351
Kazakhstan	462,518				462,518
Latvia	122,125	129,368			-7,243
Liechtenstein	23,386	23,386			0
Lithuania	184,487	186,351			-1,864
Luxembourg	174,094	165,645			8,449
Malta	44,173				44,173
Monaco	28,583	28,583			0
Netherlands	3,523,449	3,734,833			-211,384
New Zealand	756,138	599,773			156,365
Norway	1,959,204	1,849,578			109,626
Poland	2,083,928	2,217,357			-133,429
Portugal	909,445	1,014,236			-104,791
Romania	514,486				514,486
Russian Federation	6,249,185				6,249,185
San Marino	5,197	5,197			0
Slovak Republic	397,557	413,942			-16,385
Slovenia	197,479	217,324			-19,845
Spain	5,576,196	6,321,391			-745,195
Sweden	2,354,163	2,493,780			-139,617
Switzerland	2,990,774	2,990,774			0
Tajikistan	10,394				10,394
Ukraine	148,110				148,110
United Kingdom	11,866,955	12,610,340			-743,385
United States of America	34,000,879	34,000,879			0
Uzbekistan	83,149	54,700			28,449
TOTAL	157,500,879	139,406,181	4,644,970		13,449,728
Disputed Contributions*	832,454				832,454
TOTAL	158,333,333	139,406,181	4,644,970		14,282,182

* Additional amount on disputed contributions from the United States of America.

CEITs	11,635,696	4,710,536	0		6,925,161
-------	------------	-----------	---	--	-----------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 9 : Status of Contributions for 2021 (US\$)

As at 24/05/2024

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	12,992	15,167			-2,175
Australia	5,742,494	5,151,604			590,890
Austria	1,759,126	1,759,134	0		-8
Azerbaijan	127,322				127,322
Belarus	127,322	141,167			-13,845
Belgium	2,133,298	2,289,945			-156,647
Bulgaria	119,527	113,333			6,194
Canada	7,104,063	7,160,896			-56,834
Croatia	200,078	251,292			-51,214
Cyprus	93,543	111,228			-17,685
Czech Republic	808,107	867,000			-58,893
Denmark	1,439,521	1,505,999			-66,478
Estonia	101,338	147,378			-46,040
Finland	1,093,932	1,179,881			-85,949
France	11,503,177	11,882,577	690,114		-1,069,514
Germany	15,824,339	19,576,925	4,316,632		-8,069,218
Greece	951,019	1,218,726			-267,707
Holy See	2,598	2,598			0
Hungary	535,273	419,794			115,479
Iceland	72,756				72,756
Ireland	964,011	866,900			97,111
Israel	1,273,223				1,273,223
Italy	8,592,954	9,433,114	264,840		-1,105,001
Japan	22,252,814	17,123,110	301,032		4,828,672
Kazakhstan	462,518	100,000			362,518
Latvia	122,125	129,368			-7,243
Liechtenstein	23,386	23,386			0
Lithuania	184,487	186,351			-1,864
Luxembourg	174,094	165,645			8,448
Malta	44,173				44,173
Monaco	28,583	28,583			0
Netherlands	3,523,449	3,734,833			-211,384
New Zealand	756,138	599,773			156,365
Norway	1,959,204	1,849,578			109,626
Poland	2,083,928	1,950,498			133,429
Portugal	909,445	1,013,918			-104,473
Romania	514,486	443,942			70,544
Russian Federation	6,249,185	1,500,000			4,749,185
San Marino	5,197	5,197			0
Slovak Republic	397,557	413,942			-16,385
Slovenia	197,479	217,324			-19,845
Spain	5,576,196	6,321,391			-745,195
Sweden	2,354,163	2,214,522			139,641
Switzerland	2,990,774	4,061,965			-1,071,191
Tajikistan	10,394				10,394
Ukraine	148,110				148,110
United Kingdom	11,866,955	10,197,922			1,669,033
United States of America	34,699,014	34,699,014			0
Uzbekistan	83,149	58,000			25,149
TOTAL	158,199,014	151,132,922	5,572,618	0	1,493,474
Disputed Contributions*	134,319				134,319
TOTAL	158,333,333	151,132,922	5,572,618	0	1,627,793

* Additional amount on disputed contributions from the United States of America.

CEITs	11,635,696	6,114,787	0	0	5,520,909
-------	------------	-----------	---	---	-----------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 10 : Status of Contributions for 2018-2020 (US\$)

As at 24/05/2024

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	45,501	45,501	0	0	0
Australia	17,669,001	17,247,737	421,264	0	0
Austria	5,443,500	5,443,500	0	0	0
Azerbaijan	453,501	0	0	0	453,501
Belarus	423,501	359,334	0	0	64,167
Belgium	6,690,999	6,690,999	0	0	0
Bulgaria	339,999	339,999	0	0	0
Canada	22,083,999	21,029,237	1,054,762	0	0
Croatia	748,500	748,500	0	0	0
Cyprus	324,999	324,999	0	0	0
Czech Republic	2,601,000	2,601,000	0	0	0
Denmark	4,415,499	4,415,499	0	0	0
Estonia	287,499	287,499	0	0	0
Finland	3,447,501	3,447,501	0	0	0
France	36,736,500	36,596,945	139,555	0	0
Germany	48,303,999	38,948,149	9,660,801	0	-304,951
Greece	3,561,000	3,561,000	0	0	0
Holy See	7,500	7,500	0	0	0
Hungary	1,217,001	1,217,001	0	0	0
Iceland	174,000	174,000	0	0	0
Ireland	2,532,999	2,532,999	0	0	0
Israel	3,251,001	0	0	0	3,251,001
Italy	28,336,500	27,399,738	936,762	0	0
Japan	71,890,118	71,614,421	275,697	0	0
Kazakhstan	1,443,999	1,443,999	0	0	0
Latvia	378,000	378,000	0	0	0
Liechtenstein	53,001	53,001	0	0	0
Lithuania	544,500	544,500	0	0	0
Luxembourg	483,999	483,999	0	0	0
Malta	120,999	0	0	0	120,999
Monaco	75,501	75,501	0	0	0
Netherlands	11,204,499	11,204,499	0	0	0
New Zealand	2,025,999	2,025,999	0	0	0
Norway	6,419,001	6,419,001	0	0	0
Poland	6,358,500	6,358,500	0	0	0
Portugal	2,963,499	2,963,499	0	0	0
Romania	1,391,001	1,390,991	0	0	10
Russian Federation	23,346,999	23,346,999	0	0	0
San Marino	22,500	22,500	0	0	0
Slovak Republic	1,209,501	1,209,501	0	0	0
Slovenia	635,001	635,001	0	0	0
Spain	18,470,499	17,277,768	1,192,731	0	0
Sweden	7,227,999	7,227,999	0	0	0
Switzerland	8,619,000	8,619,000	0	0	0
Tajikistan	30,000	0	0	0	30,000
Ukraine	778,500	0	0	0	778,500
United Kingdom	33,742,500	33,742,500	0	0	0
United States of America	107,570,053	107,570,053	0	0	0
Uzbekistan	174,000	116,000	0	0	58,000
TOTAL	496,274,667	478,141,867	13,681,572	0	4,451,228
Disputed Contributions*	3,725,331	0	0	0	3,725,331
TOTAL	499,999,998	478,141,867	13,681,572	0	8,176,559

*Additional amount on disputed contribution relates to the United States of America (US \$2,429,948) and Japan's disputed contribution (US \$1,295,383).

CEITs	40,221,501	36,183,833	0	0	4,037,668
-------	------------	------------	---	---	-----------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 11 : Status of Contributions for 2020 (US\$)

As at 24/05/2024

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	15,167	15,167			0
Australia	5,889,667	5,468,403	421,264		0
Austria	1,814,500	1,814,500			0
Azerbaijan	151,167				151,167
Belarus	141,167	141,167			0
Belgium	2,230,333	2,230,333			0
Bulgaria	113,333	113,333			0
Canada	7,361,333	6,936,571	424,762		0
Croatia	249,500	249,500			0
Cyprus	108,333	108,333			0
Czech Republic	867,000	867,000			0
Denmark	1,471,833	1,471,833			0
Estonia	95,833	95,833			0
Finland	1,149,167	1,149,167			0
France	12,245,500	12,218,945	26,555		0
Germany	16,101,333	12,913,708	3,187,625		0
Greece	1,187,000	1,187,000			0
Holy See	2,500	2,500			0
Hungary	405,667	405,667			0
Iceland	58,000	58,000			0
Ireland	844,333	844,333			0
Israel	1,083,667				1,083,667
Italy	9,445,500	9,445,500			0
Japan	24,395,167	24,395,167			0
Kazakhstan	481,333	481,333			0
Latvia	126,000	126,000			0
Liechtenstein	17,667	17,667			0
Lithuania	181,500	181,500			0
Luxembourg	161,333	161,333			0
Malta	40,333				40,333
Monaco	25,167	25,167			0
Netherlands	3,734,833	3,734,833			0
New Zealand	675,333	675,333			0
Norway	2,139,667	2,139,667			0
Poland	2,119,500	2,119,500			0
Portugal	987,833	987,833			0
Romania	463,667	463,667			0
Russian Federation	7,782,333	7,782,333			0
San Marino	7,500	7,500			0
Slovak Republic	403,167	403,167			0
Slovenia	211,667	211,667			0
Spain	6,156,833	6,156,833			0
Sweden	2,409,333	2,409,333			0
Switzerland	2,873,000	2,873,000			0
Tajikistan	10,000				10,000
Ukraine	259,500				259,500
United Kingdom	11,247,500	11,247,500			0
United States of America	35,479,891	35,479,891			0
Uzbekistan	58,000	58,000			0
TOTAL	165,479,890	159,875,017	4,060,206	0	1,544,667
Disputed Contributions*	1,186,776				1,186,776
TOTAL	166,666,666	159,875,017	4,060,206	0	2,731,443

* Additional amount on disputed contributions from the United States of America.

CEITs	13,281,167	12,102,000	0	0	1,179,167
-------	------------	------------	---	---	-----------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 12 : Status of Contributions for 2019 (US\$)

As at 24/05/2024

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	15,167	15,167			0
Australia	5,889,667	5,889,667			0
Austria	1,814,500	1,814,500			0
Azerbaijan	151,167				151,167
Belarus	141,167	141,167			0
Belgium	2,230,333	2,230,333			0
Bulgaria	113,333	113,333			0
Canada	7,361,333	7,031,333	330,000		0
Croatia	249,500	249,500			0
Cyprus	108,333	108,333			0
Czech Republic	867,000	867,000			0
Denmark	1,471,833	1,471,833			0
Estonia	95,833	95,833			0
Finland	1,149,167	1,149,167			0
France	12,245,500	12,245,500			0
Germany	16,101,333	15,005,907	1,400,376		-304,950
Greece	1,187,000	1,187,000			0
Holy See	2,500	2,500			0
Hungary	405,667	405,667			0
Iceland	58,000	58,000			0
Ireland	844,333	844,333			0
Israel	1,083,667				1,083,667
Italy	9,445,500	8,880,500	565,000		0
Japan	24,395,167	24,209,870	185,297		0
Kazakhstan	481,333	481,333			0
Latvia	126,000	126,000			0
Liechtenstein	17,667	17,667			0
Lithuania	181,500	181,500			0
Luxembourg	161,333	161,333			0
Malta	40,333				40,333
Monaco	25,167	25,167			0
Netherlands	3,734,833	3,734,833			0
New Zealand	675,333	675,333			0
Norway	2,139,667	2,139,667			0
Poland	2,119,500	2,119,500			0
Portugal	987,833	987,833			0
Romania	463,667	463,657			10
Russian Federation	7,782,333	7,782,333			0
San Marino	7,500	7,500			0
Slovak Republic	403,167	403,167			0
Slovenia	211,667	211,667			0
Spain	6,156,833	6,156,833			0
Sweden	2,409,333	2,409,333			0
Switzerland	2,873,000	2,873,000			0
Tajikistan	10,000				10,000
Ukraine	259,500				259,500
United Kingdom	11,247,500	11,247,500			0
United States of America	35,614,904	35,614,904			0
Uzbekistan	58,000	58,000			0
TOTAL	165,614,903	161,894,503	2,480,673	0	1,239,727
Disputed Contributions*	1,051,763				1,051,763
TOTAL	166,666,666	161,894,503	2,480,673	0	2,291,490

* Additional amount on disputed contributions from the United States of America.

CEITs	13,281,167	12,102,000	0	0	1,179,167
-------	------------	------------	---	---	-----------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 13 : Status of Contributions for 2018 (US\$)

As at 24/05/2024

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	15,167	15,167			0
Australia	5,889,667	5,889,667			0
Austria	1,814,500	1,814,500			0
Azerbaijan	151,167				151,167
Belarus	141,167	77,000			64,167
Belgium	2,230,333	2,230,333			0
Bulgaria	113,333	113,333			0
Canada	7,361,333	7,061,333	300,000		0
Croatia	249,500	249,500			0
Cyprus	108,333	108,333			0
Czech Republic	867,000	867,000			0
Denmark	1,471,833	1,471,833			0
Estonia	95,833	95,833			0
Finland	1,149,167	1,149,167			0
France	12,245,500	12,132,500	113,000		0
Germany	16,101,333	11,028,533	5,072,800		0
Greece	1,187,000	1,187,000			0
Holy See	2,500	2,500			0
Hungary	405,667	405,667			0
Iceland	58,000	58,000			0
Ireland	844,333	844,333			0
Israel	1,083,667				1,083,667
Italy	9,445,500	9,073,738	371,762		0
Japan	23,099,784	23,009,384	90,400		0
Kazakhstan	481,333	481,333			0
Latvia	126,000	126,000			0
Liechtenstein	17,667	17,667			0
Lithuania	181,500	181,500			0
Luxembourg	161,333	161,333			0
Malta	40,333				40,333
Monaco	25,167	25,167			0
Netherlands	3,734,833	3,734,833			0
New Zealand	675,333	675,333			0
Norway	2,139,667	2,139,667			0
Poland	2,119,500	2,119,500			0
Portugal	987,833	987,833			0
Romania	463,667	463,667			0
Russian Federation	7,782,333	7,782,333			0
San Marino	7,500	7,500			0
Slovak Republic	403,167	403,167			0
Slovenia	211,667	211,667			0
Spain	6,156,833	4,964,102	1,192,731		0
Sweden	2,409,333	2,409,333			0
Switzerland	2,873,000	2,873,000			0
Tajikistan	10,000				10,000
Ukraine	259,500				259,500
United Kingdom	11,247,500	11,247,500			0
United States of America	36,475,258	36,475,258			0
Uzbekistan	58,000				58,000
TOTAL	165,179,874	156,372,347	7,140,693	0	1,666,834
Disputed Contributions*	1,486,792				1,486,792
TOTAL	166,666,666	156,372,347	7,140,693	0	3,153,626

* Additional amount on disputed contribution relating to Japan (US\$1,295,383) and the United States of America (US\$191,409).

CEITs	13,281,167	11,979,833	0	0	1,301,334
-------	------------	------------	---	---	-----------

المرفق الثاني

نموذج تقرير إنجاز المشروعات الشامل للمشروعات الفردية ومشروعات الاتفاقات متعددة السنوات

القسم 1: لمحة عامة عن المشروع

1-1	البلد	
2-1	المشروع:	العدد (حسب المخزون): عنوان الاتفاق: القرار (القرارات) ذو الصلة:
3-1	اجتماع اللجنة التنفيذية:	
4-1	عنوان (عناوين) المؤسسة (المؤسسات) وموقع (مواقع) المشروع، إن أمكن: تاريخ الموافقة على المشروع:	
5-1	تاريخ الإنجاز:	
6-1	الموافق عليه	الفعلي
7-1	إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (طن من قدرات استنفاد الأوزون): التدريجي للمواد الهيدروكلوروكربونية (أطن مكافئ ثاني أكسيد الكربون):	
8-1	تمويل الصندوق المتعدد الأطراف:	المعتمد
9-1	الوكالة الرئيسية:	المصرف
أ.	الوكالة (الوكالات) المتعاونة:	المعاد
ب.	إجمالي تمويل الصندوق المتعدد الأطراف:	
ج.	تحديد ما إذا كانت الأرقام المالية هي:	مؤقتة <input type="checkbox"/>
10-1	التوضيحات إذا لزم الأمر:	نهائية <input type="checkbox"/>
11-1	التحويل/ التكنولوجيا البديلة المستخدمة:	من: <input type="checkbox"/>
أ.	عدد المؤسسات	إلى: <input type="checkbox"/>
12-1	إجمالي عدد المتدربين (أي الفنيين) (*):	ذكر <input type="checkbox"/>
13-1	جميع أهداف المشروع المحققة: (**):	نعم <input type="checkbox"/>
	إذا كانت الإجابة لا، يرجى تقديم شرح موجز:	لا <input type="checkbox"/>
14-1	تأخير إنجاز المشروع (أشهر):	
15-1	تم إعداد تقرير الإنجاز بواسطة:	التاريخ
أ.	الوكالة الرئيسية:	الوكالة
ب.	الوكالة المتعاونة	
ج.	وكالة التنسيق الوطنية / وحدة الأوزون الوطنية:	
د.	الوكالة المنفذة المحلية:	
هـ.	أخرى:	

(*) التفاصيل متوفرة في القسم 2-1

(**) التفاصيل متوفرة في القسم 2-2

القسم 2: نتائج المشروع: أبرز نقاط التقييم الشامل

القسم 1-2: فعالية التنفيذ (تحقيق نتائج النشاط)

ملاحظات إضافية إن وجدت:	نتيجة (نتائج) النشاط الفعلية	النتيجة (النتائج) المحددة في التخطيط	نوع النشاط نوع القطاع*	الوكالة

(* إضافة القطاعات والأنشطة على النحو المحدد في مقترح المشروع والنتائج المحددة في التخطيط

القسم 2.2: التقييم الشامل (تحقيق هدف المشروع)

يرجى اختيار تقييمك للأثر العام للمشروع من القائمة أدناه، وشرح الأساس المنطقي لتقييمك وقدم ملخصاً يبرز نتائج المشروع الرئيسية المتعلقة بالنتائج الإجمالية والأثر واستدامة الإنجاز والمعايير الأخرى.

الوكالة الرئيسية/الوكالة المتعاونة	اختر من القائمة	يرجى تفسير تقييمك
	<input type="checkbox"/> مرضي للغاية <input type="checkbox"/> مرضي كما خطط له <input type="checkbox"/> مرضي ولكن ليس كما خطط له <input type="checkbox"/> غير مرضي <input type="checkbox"/> غير ذلك، يرجى التحديد	

القسم 3-2: التعليقات

- الوكالة المنفذة
- الحكومة / وحدة الأوزون الوطنية
- أصحاب المصلحة إن أمكن (ستوجد قائمة متدرجة للأسفل للشركاء المحتملين الذين سيتم أخذهم في الاعتبار) مثل:
 - المؤسسات
 - الاستشاريين
 - المسؤولون عن إدارة المشروع في أمانة الصندوق المتعدد الأطراف
 - غير ذلك، يرجى التحديد.

القسم 3-3: أسباب التأخير والإجراءات المتخذة

اختر اثنين أو أكثر من قائمة أسباب التأخير وصف أسباب التأخير في التنفيذ و الإجراءات المتخذة:

الوكالة الرئيسية/ الوكالة المتعاونة	سبب التأخير	وصف سبب التأخير	الإجراء المتخذ
	الوكالة المنفذة/ المتعاونة		
	بسبب تأخيرات حكومية (تغييرات طرات على هيكل وحدة الأوزون الوطنية، وتغييرات في هيكل الوزارة/ المؤسسة)		
	تصميم وإعداد وتنفيذ المشروع (الإطار الزمني، ولمحة عن المستفيدين (مثل، مشاركة الجنسين ومهارات المستفيدين وغير ذلك)		
	تأخير المشتريات (تأخر المؤسسات والموردين)		
	الإطار السياسي والتنظيمي (مثل، التشريعات ذات الصلة، وما إلى ذلك)		
	العوامل الخارجية (الخارجة عن سيطرة المنفذين، مثل الكوارث)		

الوكالة الرئيسية/ الوكالة المتعاونة	سبب التأخير	وصف سبب التأخير	الإجراء المتخذ
	الطبيعية والاضطراب السياسي والأوبئة، وما إلى ذلك)		
	توافر التكنولوجيا البديلة		
	عملية التمويل (تأخيرات في التمويل بعد الشرائح، وانخفاض صرف الأموال)		
	أخرى (صفها)		

القسم 4: الدروس المستفادة

القسم 4-1: اختر اثنين أو أكثر من قائمة الدروس المستفادة وقدم وصفاً موجزاً للدروس المستفادة مع الإشارة إلى فائدتها لتصميم وتنفيذ وتقييم المشروع.

الوكالة الرئيسية / الوكالة المتعاونة	الدروس المستفادة	الوصف
	السياق الإقليمي	
	إطار السياسات الوطنية	
	إشراك أصحاب المصلحة الوطنيين (المجتمع المدني والقطاع الخاص، وغيرهم).	
	الجوانب الفنية:	
	المشكلات الفنية / المعدات	
	توافر التكنولوجيات البديلة	
	الدروس القطاعية	
	الجمارك والواردات	
	بناء القدرات والتدريب	
	تصميم المشروع وأثره على التنفيذ	
	كفاءة استخدام الطاقة	
	الفوائد المناخية	
	الإزالة	
	الاسترداد وإعادة التدوير والاستصلاح	
	توافر ودقة البيانات	
	استدامة الإنجازات (عوامل ضمانها)	
	العوامل الخارجية (الخارجة عن سيطرة المنفذين، مثل الكوارث الطبيعية والاضطراب السياسي والأوبئة، وغيرهم)	
	المساهمة في أهداف التنمية المستدامة	
	مشاركة الجنسين (وفقاً للسياسة التشغيلية للصندوق المتعدد الأطراف)	
	غير ذلك (يرجى التحديد)	

القسم 4-2: كجزء من الدروس المستفادة من التحديات/ الممارسات الجيدة التي تم تحديدها أثناء تنفيذ المشروع، يرجى اقتراح توصيات لتصميم المشروع وتنفيذه في المستقبل (لا يزيد عن 600 حرف).

القسم 5: تعميم مراعاة المنظور الجنساني

بالإشارة إلى المؤشرات المطلوبة في المرفق الثاني من السياسة التنفيذية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني للصندوق المتعدد الأطراف¹ ولتبسيط شروط إعداد التقارير، يرجى وصف كيف استوفت مراحل دورة المشروع المختلفة مؤشرات تعميم مراعاة المنظور الجنساني.

¹ الوثيقة UNEP/ OzL.Pro /ExCom/92/51

القسم 5-1

الوكالة الرئيسية / الوكالة المتعاونة	مرحلة دورة المشروع	استناداً إلى المؤشرات الواردة في المرفق الثاني بالوثيقة UNEP/ OzL.Pro /ExCom/92/51
	إعداد المشروع	
	التخطيط/ الصياغة	
	التنفيذ	
	الرصد والإبلاغ	

القسم 5-2

يرجى تقديم المعلومات السردية الداعمة لاستكمال القسم 5-1.

الوكالة الرئيسية / الوكالة المتعاونة	مرحلة دورة المشروع	الوصف النوعي
	إعداد المشروع	
	التخطيط/ الصياغة	
	التنفيذ	
	الرصد والإبلاغ	

القسم 6: المساهمة في أهداف التنمية المستدامة (اختياري).

يرجى الاختيار من القائمة المتدرجة للأسفل أدناه وصف مساهمة المشروع:

الوكالة الرئيسية / الوكالة المتعاونة	أهداف التنمية المستدامة (الصندوق المتعدد الأطراف ²)	وصف المساهمة

القسم 7: ملخص البيانات الرئيسية عن تنفيذ المشروع والتأخير في التنفيذ

الوكالة	رمز المشروع	القطاع	الشريحة (الشرائح)*	تاريخ الاعتماد	التاريخ الإنجاز المحدد في التخطيط	الأموال المعتمدة	الأموال المصروفة	المدة المحددة في التخطيط (أشهر)	المدة الفعلية (أشهر)	التأخير (أشهر)

										ملاحظات إضافية، إن وجدت:

* يرجى ذكر ما إذا تمت الموافقة على عدة شرائح في نفس الوقت، مثل الشريحتين: 1 و 2

القسم 8: الأدلة الداعمة الأخرى

ارفع / ارفق المستندات أو الصور أو الملفات أو عناوين الروابط إلى المواقع الإلكترونية أو مستودعات المعلومات. سيكون لكل دليل داعم مساحة لذكر الأساس المنطقي لإدراجه وقسم تقرير إنجاز المشروع الذي يتعلق به أيضاً.

المرفق الثالث

المشاريع المصنفة على أنها "سجلت بعض التقدم" والتي يوصى بمواصلة رصدها

الوكالة	عنوان المشروع	رقم الوثيقة	البلد
اليونيدو	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة)	AFG/PHA/79/INV/22	أفغانستان
اليونيدو	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الرابعة)	AFG/PHA/85/INV/28	أفغانستان
اليونيدو	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	AFG/PHA/85/INV/30	أفغانستان
اليونيدو	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (التحول عن الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في تصنيع أجهزة تكييف الغرف لدى شركة كوندور)	ALG/PHA/66/INV/76	الجزائر
اليونيدو	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (أنشطة في قطاع خدمات التبريد بما فيها إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في عمليات الغسل ورصد المشروع)	ALG/PHA/66/INV/77	الجزائر
اليونيب	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة)	BAR/PHA/84/TAS/29	بربادوس
اليونيدو	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	BOT/PHA/82/INV/21	بوتسوانا
اليونيدو	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	BOT/PHA/86/INV/27	بوتسوانا
اليونيدو	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	CMR/PHA/82/INV/45	الكاميرون
اليونيب	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	DMI/PHA/62/TAS/19	دومينيكا
اليونيب	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	DMI/PHA/84/TAS/25	دومينيكا
اليونيب	تقرير التحقق من تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	DMI/PHA/86/TAS/26	دومينيكا
اليونيب	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية)	GUY/PHA/83/TAS/31	غيانا
اليونديبي	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية) (قطاع خدمات التبريد)	IDS/PHA/81/INV/213	إندونيسيا
اليونديبي	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	JAM/PHA/86/INV/43	جامايكا
إسبانيا	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية) (الإزالة التدريجية لعوامل التنظيف في قطاع خدمات التبريد)	MEX/PHA/77/INV/180	المكسيك
إسبانيا	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية) (قطاع خدمات التبريد)	MEX/PHA/77/INV/185	المكسيك
إسبانيا	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثالثة) (قطاع خدمات التبريد)	MEX/PHA/81/TAS/190	المكسيك
اليونيدو	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة والرابعة)	MOZ/PHA/83/INV/31	موزامبيق
اليونيدو	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع رغوطة متعددة اليوريثان)	PAK/PHA/76/INV/94	باكستان
اليونيدو	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية) (قطاع رغوطة متعددة اليوريثان)	PAK/PHA/83/INV/102	باكستان
اليونيدو	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية) (وحدة إدارة المشروع)	PAK/PHA/83/TAS/100	باكستان

المرفق الرابع

المشاريع المصنفة على أنها "لم تسجل أي تقدم" والتي يوصى بمواصلة رصدها

الوكالة	عنوان المشروع	رقم الوثيقة	البلد
اليونيدو	تحويل وحدات تكييف الهواء التجارية الأحادية الكبيرة التي تركيب على الأسطح ويصل استهلاكها إلى 400 كيلواط في منشأة المصنع من المواد الهيدروفلوروكربونية (R-134a, R-407c, R-410a) إلى غاز البروبان R-290 كغاز تبريد في شركة البتراء للصناعات الهندسية.	JOR/REF/81/INV/103	الأردن
ألمانيا	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الشريحة الثانية)	SEY/PHA/70/INV/19	سيشيل
اليونيدو	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع الرغوى)	SUD/PHA/75/INV/38	السودان

المرفق الخامس

المشاريع التي تُطلب إعداد تقارير حالة إضافية بشأنها

البلد	رقم الوثيقة	عنوان المشروع	الوكالة	التوصية
الجزائر	ALG/SEV/90/INS/87	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة السابعة: 2024/6-2022/7)	اليونيب	الطلب إلى اليونيب رفع تقرير حالة إلى الاجتماع الخامس والتسعين عن التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة
أنتيغوا وبربودا	ANT/PHA/73/PRP/17	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)	اليونيب	الطلب إلى اليونيب رفع تقرير حالة إلى الاجتماع الخامس والتسعين عن التقدم المحرز في إعداد المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
ناميبيا	NAM/PHA/79/INV/23	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الشريحة الثالثة)	ألمانيا	الطلب إلى حكومة ألمانيا رفع تقرير حالة إلى الاجتماع الخامس والتسعين عن التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة
سان تومي وبرينسيبي	STP/PHA/81/PRP/28	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)	اليونيب	الطلب إلى اليونيب رفع تقرير حالة إلى الاجتماع الخامس والتسعين عن التقدم المحرز في إعداد المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
سيشيل	SEY/PHA/75/INV/23	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الشريحة الثالثة)	ألمانيا	الطلب إلى حكومة ألمانيا رفع تقرير حالة إلى الاجتماع الخامس والتسعين عن التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة
جنوب السودان	SSD/SEV/76/INS/03	مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الأولى): 2018/4-2016/5	اليونيب	الطلب إلى اليونيب رفع تقرير حالة إلى الاجتماع الخامس والتسعين عن التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة
السودان	SUD/PHA/88/INV/48	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثالثة، الشريحة الأولى)	اليونيدو	الطلب إلى اليونيدو رفع تقرير حالة إلى الاجتماع الخامس والتسعين عن التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة

المرفق السادس

المبادئ الشاملة لطريقة تنفيذ مشروعات الصندوق المتعددة الأطراف في الصين

قدمتها حكومة الصين من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بصفته الوكالة المنفذة الرئيسية للمرحلة الثانية من خطة التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

المبادئ العامة

- (أ) تخضع إجراءات التنفيذ الموضوعية لمشروعات الصندوق المتعدد الأطراف لقواعد وإجراءات الوكالات المنفذة المعنية. وفقاً لهذه القواعد، تتولى كل وكالة منفذة مسؤوليات الإشراف على أداء تنفيذ المشروع لضمان تخصيص الأموال المناسب (وفقاً لسياسات الصندوق المتعدد الأطراف)، والامتثال للاتفاق المبرم مع اللجنة التنفيذية.
- (ب) بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتبع الإجراءات الإدارية والمالية والتشغيلية المحددة اللوائح الوطنية التي تحكم مشاريع التعاون الفني، وفقاً لتكليف وزارة المالية الصينية، إلى جانب السياسات والقواعد واللوائح الأخرى ذات الصلة داخل البلاد.

إدارة الأموال

- (ج) باستثناء البنك الدولي، يدير مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي/ وزارة الإيكولوجيا والبيئة جميع خطط القطاعات الأخرى الممولة من الصندوق المتعدد الأطراف للصين باستخدام حساب وطني بالرنمينبي، لذلك سيستخدم الرنمينبي كعملة تسجيل العمليات الحسابية.
- (د) جدول اعتماد التمويل للخطط القطاعية في الاتفاق المبرم مع اللجنة التنفيذية بمبالغ بالدولار الأمريكي. وسيتم تحويل الأموال المحولة من الوكالات المنفذة المعنية إلى مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي/ وزارة الإيكولوجيا والبيئة إلى الرنمينبي وتحويلها إلى الحساب البنكي لمكتب التعاون الاقتصادي الخارجي بناءً على سعر صرف التحويل الفعلي الذي يقدمه البنك.

الإبلاغ عن المصروفات والأرصدة

- (هـ) على عكس ممارسة إعداد التقارير السابقة حيث تم الإبلاغ فقط عن الأرصدة المقدرة بمبالغ بالدولار الأمريكي في التقارير المرحلية للشريحة، سيقدم مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي حالياً أرقام الصرف (النفقات) بالرنمينبي و الدولار الأمريكي في التقارير المرحلية المستقبلية وطلبات الشرائح. وسيتم حساب المدفوعات بالدولار الأمريكي باستخدام سعر الصرف في وقت تحويل الأموال من الوكالة المنفذة إلى مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي.
- (و) وفي حالة وجود تحويلات متعددة، سيتم استخدام متوسط سعر الصرف المرجح للتحويلات المتعددة لكي يعكس النفقات بالدولار الأمريكي. وسينسق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع مراجع الحسابات لضمان استخدام نفس المنهجية في تقرير التدقيق المالي، بهدف تقليل التناقضات بين تقرير التدقيق المالي والتقرير المرحلي.

تحسين الجدول الزمني لتحويل الأموال من الوكالات المنفذة إلى مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي

- (ز) ستتعاون الوكالات المنفذة مع مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي لتحسين الجدول الزمني لتحويل الأموال الحالي، بهدف منع تراكم أرصدة كبيرة في حساب الرنمينبي الخاص بمكتب التعاون الاقتصادي الخارجي وبالتالي التخفيف من مخاطر سعر الصرف. وستتفق الوكالات المنفذة المعنية ومكتب التعاون الاقتصادي الخارجي على حد أقصى لمبلغ كل تحويل بناءً على خطة التنفيذ الخاصة بالقطاع. ولقطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري، تم تحديد الحد المقترح بنسبة 5 إلى 25 في المائة من الشريحة لكل دفعة.
- (ح) بالإضافة إلى المعالم المحددة في اتفاق التنفيذ الحالي المبرم بين الوكالات المنفذة ومكتب التعاون الاقتصادي الخارجي، سيتم أيضًا الاتفاق على خطة صرف تقديري لعدد محدد من الأشهر بناءً على تحويلات الشركات وخطط الصرف. والغرض من ذلك هو تحسين جدول الدفع استنادًا إلى أفضل التقديرات مقابل معالم التحويل الخاصة بالشركات. ولقطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري، تم تحديد الفترة المقترحة من 3 إلى 6 أشهر.
- (ط) من حيث المبدأ، ستحجب الوكالات المنفذة الدفعات إذا وجدت أموال كافية في حساب مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي للمدفوعات الملتمزم بها في عدد الأشهر القادمة. ويجب ألا تتجاوز كل دفعة من الوكالة المنفذة إلى مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي نسبة مئوية متفق عليها من الشريحة (التي بدورها ستكون متناسبة مع خطة التحويل وخطة المدفوعات من مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي إلى الشركات).

آخر دفعة من التمويل من الوكالات المنفذة إلى مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي

- (ي) لتسهيل إعادة الأرصدة غير المنفقة المحتملة بحلول نهاية التنفيذ، ستحجب الوكالات المنفذة الدفعة الأخيرة حتى وجود تقرير واضح من مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي عن كمية الأموال التي سيتم صرفها في الإطار الزمني المتفق عليه والرصيد المقدر للمشروع بالكامل. ويجب أن تغطي الدفعة النهائية من الوكالة المنفذة إلى مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي المبالغ الملتمزم بها وسيتم صرفها وفقًا لذلك. ويجب أن تبقى أي أرصدة نهائية متبقية في حسابات الوكالات المنفذة لإعادتها إلى الصندوق المتعدد الأطراف.

المرفق السابع

رسائل توجه إلى الحكومات المعنية بشأن حالات التأخير في تقديم الشرائح

البلد	الآراء التي أعربت عنها اللجنة التنفيذية
الجزائر (المرحلة الأولى)	الإحاطة علماً بالتأخيرات الموسمية بسبب التحديات في تصنيع وحدات تكييف الهواء القائمة على الهيدروفلوروكربون-32 وأن حكومة الجزائر لن تطلب الشرائح المتبقية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الشريحة الثالثة (2014) والشريحة الرابعة (2017))* وحث حكومة الجزائر على تقديم تقرير مفصل بشأن جميع الأنشطة الجارية المتبقية في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الخامس والتسعين.
الأرجنتين (ضبط انبعاثات الهيدروفلوروكربون-23 المتولد عن إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في منشأة فريو إندوسترياس أرجنتينا) والتسعين.	الإحاطة علماً بالتأخير الناجم عن تسليم المعدات وحث حكومة الأرجنتين على العمل مع اليونيدو بحيث يتسنى تقديم الشريحة الثانية (2024) من مشروع ضبط انبعاثات الهيدروفلوروكربون-23 المتولدة عن إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في منشأة فريو إندوسترياس أرجنتينا إلى الاجتماع الخامس والتسعين.
البحرين (المرحلة الثانية)	الإحاطة علماً بأن معدل الصرف الإجمالي للشريحة الثانية (2023) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان دون عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وحث حكومة البحرين على العمل مع اليونيب واليونيدو بحيث يتسنى تقديم الشريحة الثالثة (2024) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الخامس والتسعين، على أساس أن عتبة الصرف البالغة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تم تحقيقها.
بوتسوانا (المرحلة الثانية)	الإحاطة علماً بالتأخيرات الناجمة عن التغييرات في وحدة الأوزون الوطنية، وحث حكومة بوتسوانا على العمل مع اليونيب واليونيدو بحيث يتسنى تقديم الشريحة الثانية (2023) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الخامس والتسعين مع خطة عمل منقحة تأخذ في عين الاعتبار إعادة تخصيص شرائح 2023 والشرائح اللاحقة.
جمهورية الكونغو الديمقراطية (المرحلة الثانية)	الإحاطة علماً بأن معدل الصرف الإجمالي للشريحة الأولى (2021) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان دون عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وحث حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على العمل مع اليونيب واليونيدو بحيث يتسنى تقديم الشريحة الثانية (2024) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الخامس والتسعين، على أساس أن عتبة الصرف البالغة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تم تحقيقها.
دومينيكا (المرحلة الأولى)	الإحاطة علماً بالتأخيرات الناجمة عن التغييرات في وحدة الأوزون الوطنية وعدم تقديم التقارير المرحلية والمالية، وعدم استكمال التحقق الإلزامي من أهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون، وحث حكومة دومينيكا على تقديم التقارير المرحلية والمالية المطلوبة والعمل مع اليونيب لاستكمال عملية التحقق بحيث يتسنى تقديم الشريحة الثالثة (2020) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الخامس والتسعين مع خطة عمل منقحة تأخذ في عين الاعتبار إعادة تخصيص شريحة 2020.
إثيوبيا (المرحلة الثانية)	الإحاطة علماً بالتأخير في تنفيذ الأنشطة من قبل الحكومة، وحث حكومة إثيوبيا على العمل مع اليونيب واليونيدو بحيث يتسنى تقديم الشريحة الثانية (2024) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الخامس والتسعين.
جورجيا (المرحلة الثانية)	الإحاطة علماً بالتأخيرات الناجمة عن عدم استكمال التحقق الإلزامي من أهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون، وحث حكومة جورجيا على العمل مع اليونيب لاستكمال عملية التحقق بحيث يتسنى تقديم الشريحة الثانية (2024) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الخامس والتسعين.
غانا (المرحلة الثانية)	الإحاطة علماً بالتأخير في تنفيذ الأنشطة وأن حكومة غانا قررت تقديم طلب الشريحة الثانية (2024) إلى الاجتماع الخامس والتسعين، وحث حكومة غانا على العمل مع اليونيب واليونيدو بحيث يتسنى تقديم الشريحة الثانية (2024) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الخامس والتسعين.
العراق (المرحلة الثانية)	الإحاطة علماً بالتأخير الناجم عن عدم جهوزية الوكالة المتعاونة للتقديم، وحث حكومة العراق على العمل مع اليونيب واليونيدو بحيث يتسنى تقديم الشريحتين الثانية (2022) والثالثة (2023) من المرحلة الثانية

البلد	الآراء التي أعربت عنها اللجنة التنفيذية
	من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الخامس والتسعين مع خطة عمل منقحة تأخذ في عين الاعتبار إعادة تخصيص شرائح عام 2022 والشرائح اللاحقة.
كينيا (المرحلة الثانية)	الإحاطة علماً بأن معدل الصرف الإجمالي للشريحة الثانية (2020) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان دون عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وحث حكومة كينيا على العمل مع حكومة فرنسا بحيث يتسنى تقديم الشريحة الثالثة (2023) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الخامس والتسعين مع خطة عمل منقحة تأخذ في عين الاعتبار إعادة تخصيص شرائح 2023 والشرائح اللاحقة، على أساس أن عتبة الصرف البالغ 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تم تحقيقها.
الكويت (المرحلة الثانية)	الإحاطة علماً بالتأخيرات الناجمة عن عدم تقديم التقارير المرحلية والمالية وأن معدل الصرف الإجمالي للشريحة الأولى (2021) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان دون عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وحث حكومة الكويت على تقديم التقارير المرحلية والمالية المطلوبة والعمل مع اليونيب واليونيدو بحيث يتسنى تقديم الشريحة الثانية (2023) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الخامس والتسعين مع خطة عمل منقحة تأخذ في عين الاعتبار إعادة تخصيص شرائح 2023 والشرائح اللاحقة، على أساس أن عتبة الصرف البالغة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تم تحقيقها.
موريشيوس	الإحاطة علماً بأن معدل الصرف الإجمالي للشريحة الرابعة (2020) من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان دون عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وحث حكومة موريشيوس على العمل مع حكومة ألمانيا بحيث يتسنى تقديم الشريحة الخامسة (2023) من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الخامس والتسعين مع خطة عمل منقحة تأخذ في عين الاعتبار إعادة تخصيص شريحة 2023 والشرائح اللاحقة، على أساس أن عتبة الصرف البالغة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تم تحقيقها.
نيبال (المرحلة الثانية)	الإحاطة علماً بالتأخيرات الناجمة عن المشنريات والتغييرات في وحدة الأوزون الوطنية، وحث حكومة نيبال على العمل مع اليونيب واليونيدو بحيث يتسنى تقديم الشريحة الثانية (2023) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الخامس والتسعين مع خطة عمل منقحة تأخذ في عين الاعتبار إعادة تخصيص شرائح 2023 والشرائح اللاحقة.
باكستان (المرحلة الثانية)	الإحاطة علماً بأن معدل الصرف الإجمالي للشريحة الأولى (2022) من المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان دون عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وحث حكومة باكستان على العمل مع اليونيب واليونيدو بحيث يتسنى تقديم الشريحة الثانية (2024) من المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الخامس والتسعين، على أساس أن عتبة الصرف البالغة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تم تحقيقها.
السنغال (المرحلة الثالثة)	الإحاطة علماً بالتأخير الناجم عن الصعوبات الداخلية أو الخارجية في قضايا سلسلة التوريد في مرحلة ما بعد جائحة كوفيد-19، وأن هناك أموالاً كافية من الشريحة السابقة الموافق عليها، وحث حكومة السنغال على العمل مع اليونيب واليونيدو بحيث يتسنى تقديم الشريحة الثانية (2023) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الخامس والتسعين مع خطة عمل منقحة تأخذ في عين الاعتبار إعادة تخصيص شرائح 2023 والشرائح اللاحقة.
الجمهورية العربية السورية (المرحلة الأولى)	الإحاطة علماً بأن معدل الصرف الإجمالي للشريحة الثانية (2022) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان دون عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وحث حكومة الجمهورية العربية السورية على العمل مع اليونيب واليونيدو بحيث يتسنى تقديم الشريحة الثالثة (2024) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الخامس والتسعين، على أساس أن عتبة الصرف البالغة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تم تحقيقها.

* بناءً على الرسالة الواردة من حكومة الجزائر بتاريخ 15 أبريل 2024.

المرفق الثامن

مشروع مقرر بشأن البند 9(أ) من جدول الأعمال:
نظرة عامة على القضايا التي تبينت أثناء استعراض المشروعات

مقدم من حكومة كندا

توضيح ممارسات الأمانة فيما يتعلق بخطط التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

-1 قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بالنهج الذي استخدمته الأمانة منذ الاجتماع الثالث والتسعين لحساب التخفيضات في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية المؤهلة للتمويل والتي سيتم خصمها من نقطة البداية وتكلفة التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد في المرحلة الأولى من خطط التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي للبلدان ذات الاستهلاك الغير المنخفض، وتوافق على أنه ينبغي مواصلة تطبيق هذا النهج في المرحلة الأولى من خطط التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي للبلدان ذات الاستهلاك الغير المنخفض.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/67
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
AFGHANISTAN						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNIDO			\$90,000	\$6,300	\$96,300
Total for Afghanistan				\$90,000	\$6,300	\$96,300
ANGOLA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan	UNDP			\$30,000	\$2,700	\$32,700
<i>Approved, on the understanding that the verification report must be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meetings where the next funding tranches for the HPMPs are being sought.</i>						
Total for Angola				\$30,000	\$2,700	\$32,700
ARMENIA						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNEP		17	\$66,000	\$8,580	\$74,580
<i>Approved, in principle, stage I of the KIP for the period 2024–2029 to reduce HFC consumption by 10 per cent of the country's baseline by 2029. Noted that, if the revision of the HFC consumption data for 2020 to 2022 were approved by the 36th Meeting of the Parties, the funding approved in principle, as well as the tranche funding levels, and the targets would be revised accordingly at the 95th meeting. Noted that the Government would implement the following regulatory measures: a ban on the import of domestic refrigerators and freezers containing HFCs with a GWP of 150 or higher, by 1 January 2027; a ban on the import of commercial refrigeration equipment containing HFCs with a GWP of 2,500 or higher, by 1 January 2027; a ban on the import of moveable room air-conditioning units containing HFCs with a GWP of 800 or higher and on split air conditioners containing less than 3 kg of fluorinated gases with a GWP of 800 or higher, by 1 January 2027; a ban on domestic trade in HFCs in non-refillable containers, by 1 January 2028; a ban on the import of stationary refrigeration equipment containing or relying on HFCs with a GWP of 2,500 or higher, by 1 January 2029; and Requested the Government, UNIDO, UNEP and the Secretariat to finalize the draft Agreement for the reduction in consumption of HFCs, and to submit it to a future meeting once the KIP Agreement template had been approved.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/67
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (‘000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNIDO		26	\$99,075	\$12,880	\$111,955
<p><i>Approved, in principle, stage I of the KIP for the period 2024–2029 to reduce HFC consumption by 10 per cent of the country’s baseline by 2029. Noted that, if the revision of the HFC consumption data for 2020 to 2022 were approved by the 36th Meeting of the Parties, the funding approved in principle, as well as the tranche funding levels, and the targets would be revised accordingly at the 95th meeting. Noted that the Government would implement the following regulatory measures: a ban on the import of domestic refrigerators and freezers containing HFCs with a GWP of 150 or higher, by 1 January 2027; a ban on the import of commercial refrigeration equipment containing HFCs with a GWP of 2,500 or higher, by 1 January 2027; a ban on the import of moveable room air-conditioning units containing HFCs with a GWP of 800 or higher and on split air conditioners containing less than 3 kg of fluorinated gases with a GWP of 800 or higher, by 1 January 2027; a ban on domestic trade in HFCs in non-refillable containers, by 1 January 2028; a ban on the import of stationary refrigeration equipment containing or relying on HFCs with a GWP of 2,500 or higher, by 1 January 2029; and Requested the Government, UNIDO, UNEP and the Secretariat to finalize the draft Agreement for the reduction in consumption of HFCs, and to submit it to a future meeting once the KIP Agreement template had been approved.</i></p>						
Total for Armenia			44	\$165,075	\$21,460	\$186,535
BAHAMAS						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan	UNEP			\$30,000	\$3,900	\$33,900
<p><i>Approved, on the understanding that the verification report must be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meetings where the next funding tranches for the HPMPs are being sought.</i></p>						
Total for Bahamas				\$30,000	\$3,900	\$33,900
BAHRAIN						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase XII: 6/2024-5/2027)	UNEP			\$180,000	\$0	\$180,000
Total for Bahrain				\$180,000		\$180,000

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
BANGLADESH						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche)	UNDP		8.1	\$630,324	\$44,123	\$674,447

Noted that the Government would implement a prohibition on import and manufacturing of residential air conditioners using HCFC-22 by 1 July 2025; that the enterprise Unitech Products had withdrawn from the conversion project in the manufacturing sector and that the funds associated with its conversion in the amount of US \$440,880, plus agency support costs of US \$30,862 would be deducted from the approval for UNDP of the third tranche of stage II of the HPMP; the request from UNEP to release in advance of the scheduled date, the funding associated with the fourth and final tranche of stage II of the HPMP, which was due at the last meeting of 2025, in the amount of US \$54,280, plus agency support costs of US \$6,986; and that the Fund Secretariat had updated the Agreement, specifically Appendix 2-A, to reflect the advancement of the 2025 tranche by a year, and the deduction of funds from the third tranche referred to above; and paragraph 17 that had been updated to indicate that the revised updated Agreement superseded that reached at the 90th meeting. Noted also that all the enterprises funded under the air-conditioning sector conversion project, excluding Unitech Products, would continue to manufacture air conditioners using R-290/HFC-32 as the refrigerant, at least at the quantities equivalent to the manufacturing capacity of the air conditioners at the respective plants funded under that project; and that the Government, through UNDP, would report the number of air conditioners using R-290/HFC-32 as the refrigerant, excluding Unitech Products, that were manufactured each year during the period 2025-2027 by each of the enterprises funded under the air-conditioning sector conversion project, doing so at the first meeting of every following year. Requested the Government, UNDP and UNEP to submit on a yearly basis, progress reports on the implementation of the work programme associated with the final tranche through completion of the project and verification reports until approval of stage III.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/67
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche) <i>Noted that the Government would implement a prohibition on import and manufacturing of residential air conditioners using HCFC-22 by 1 July 2025; that the enterprise Unitech Products had withdrawn from the conversion project in the manufacturing sector and that the funds associated with its conversion in the amount of US \$440,880, plus agency support costs of US \$30,862 would be deducted from the approval for UNDP of the third tranche of stage II of the HPMP; the request from UNEP to release in advance of the scheduled date, the funding associated with the fourth and final tranche of stage II of the HPMP, which was due at the last meeting of 2025, in the amount of US \$54,280, plus agency support costs of US \$6,986; and that the Fund Secretariat had updated the Agreement, specifically Appendix 2-A, to reflect the advancement of the 2025 tranche by a year, and the deduction of funds from the third tranche referred to above; and paragraph 17 that had been updated to indicate that the revised updated Agreement superseded that reached at the 90th meeting. Noted also that all the enterprises funded under the air-conditioning sector conversion project, excluding Unitech Products, would continue to manufacture air conditioners using R-290/HFC-32 as the refrigerant, at least at the quantities equivalent to the manufacturing capacity of the air conditioners at the respective plants funded under that project; and that the Government, through UNDP, would report the number of air conditioners using R-290/HFC-32 as the refrigerant, excluding Unitech Products, that were manufactured each year during the period 2025-2027 by each of the enterprises funded under the air-conditioning sector conversion project, doing so at the first meeting of every following year. Requested the Government, UNDP and UNEP to submit on a yearly basis, progress reports on the implementation of the work programme associated with the final tranche through completion of the project and verification reports until approval of stage III.</i>	UNEP			\$174,680	\$22,482	\$197,162
Total for Bangladesh		8.1		\$805,004	\$66,605	\$871,609
BARBADOS						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan <i>Approved, on the understanding that the verification report must be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meetings where the next funding tranches for the HPMPs are being sought.</i>	UNEP			\$30,000	\$3,900	\$33,900
Total for Barbados				\$30,000	\$3,900	\$33,900

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/67
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
BELIZE						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNEP	0.5		\$88,250	\$11,473	\$99,723
<i>Noted that the Fund Secretariat had updated the Agreement, specifically Appendix 2-A, to reflect the revised funding level owing to the inclusion of funding for additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector, and paragraph 17, that had been added to indicate that the updated Agreement superseded that reached at the 87th meeting.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNDP	0.4		\$58,146	\$5,233	\$63,379
<i>Noted that the Fund Secretariat had updated the Agreement, specifically Appendix 2-A, to reflect the revised funding level owing to the inclusion of funding for additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector, and paragraph 17, that had been added to indicate that the updated Agreement superseded that reached at the 87th meeting.</i>						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNEP			\$80,000	\$10,400	\$90,400
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Preparation of a Kigali HFC implementation plan (stage I)	UNEP			\$91,000	\$11,830	\$102,830
Preparation of a Kigali HFC implementation plan (stage I)	UNDP			\$39,000	\$2,730	\$41,730
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
Additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector (decision 89/6)	UNEP	0.3		\$100,000	\$13,000	\$113,000
Total for Belize		1.2		\$456,396	\$54,666	\$511,062

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/67
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (‘000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
BOSNIA AND HERZEGOVINA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNIDO	1.0		\$297,794	\$20,846	\$318,640
Total for Bosnia and Herzegovina		1.0		\$297,794	\$20,846	\$318,640
BOTSWANA						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNIDO			\$90,000	\$6,300	\$96,300
Total for Botswana				\$90,000	\$6,300	\$96,300
BRAZIL						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche) (PMU)	UNIDO			\$211,587	\$14,811	\$226,398
HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche) (PMU)	UNDP			\$402,000	\$28,140	\$430,140

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/67
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (‘000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
HCFC phase-out management plan (stage II, sixth tranche)	Germany	24.8		\$872,727	\$97,129	\$969,856

Noted that the systems house U-Tech had withdrawn from stage II of the HPMP and UNDP would continue assisting the downstream users associated with U-Tech with the adoption of a low-GWP technology in the froth application, on the understanding that any incremental operational costs related to the conversions, where applicable, would not be paid until the technology originally selected or another low-GWP technology had been fully introduced; that UNIDO would reallocate US \$60,000 from the commercial refrigeration project to the project monitoring unit; that 0.69 ODP tonnes would be deducted from the remaining eligible consumption of HCFC-22 associated with the increase in the project monitoring unit costs referred to above; that the Fund Secretariat had updated the Agreement, specifically Appendix 2-A, to reflect the reduction of the remaining eligible consumption; and paragraph 16, to indicate that the revised updated Agreement superseded that reached at the 91st meeting. Requested the Government, UNDP, UNIDO and Germany to submit: a progress report on the implementation of the work programmes associated with the final tranche to the 96th meeting, and project completion reports to the second meeting of the Executive Committee in 2026; and as part of the progress report referred to above, the complete list of downstream foam enterprises assisted by the Multilateral Fund under stage II of the HPMP, including their HCFC-141b consumption phased out, the subsector, and technology adopted. Approved, on the understanding that UNDP, as the lead agency, had committed to submitting, by June 2024, an updated verification report that included 2023 consumption data.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/67
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
<p>HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement for the period 2024-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to phase out HCFCs completely and to ban the imports of HCFCs by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; that upon completion of the end-user projects on chillers, air-conditioning units, commercial refrigeration units and industrial refrigeration units included in stage III of the HPMP, UNDP and UNIDO would submit final reports on their implementation in line with decision 92/36(g), including the HCFC phase-out and energy-efficiency gains achieved; to allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit: a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030–2040; and if Brazil were intending to have consumption during the period 2030–2040, in line with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol, proposed modifications to its Agreement with the Executive Committee covering the period beyond 2030. Deducted 641.25 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding; and requested UNDP to include in the progress report to be submitted with the request of the second tranche of stage III, information about the end-user incentive mechanisms established within the demonstration projects on chillers and air-conditioning units.</i></p>	Germany	54.8		\$2,709,081	\$300,919	\$3,010,000

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/67
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (‘000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
<p>HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement for the period 2024-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to phase out HCFCs completely and to ban the imports of HCFCs by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; that upon completion of the end-user projects on chillers, air-conditioning units, commercial refrigeration units and industrial refrigeration units included in stage III of the HPMP, UNDP and UNIDO would submit final reports on their implementation in line with decision 92/36(g), including the HCFC phase-out and energy-efficiency gains achieved; to allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit: a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030–2040; and if Brazil were intending to have consumption during the period 2030–2040, in line with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol, proposed modifications to its Agreement with the Executive Committee covering the period beyond 2030. Deducted 641.25 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding; and requested UNDP to include in the progress report to be submitted with the request of the second tranche of stage III, information about the end-user incentive mechanisms established within the demonstration projects on chillers and air-conditioning units.</i></p>	UNIDO	43.3		\$2,140,000	\$149,800	\$2,289,800

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/67
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
<p>HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement for the period 2024-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to phase out HCFCs completely and to ban the imports of HCFCs by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; that upon completion of the end-user projects on chillers, air-conditioning units, commercial refrigeration units and industrial refrigeration units included in stage III of the HPMP, UNDP and UNIDO would submit final reports on their implementation in line with decision 92/36(g), including the HCFC phase-out and energy-efficiency gains achieved; to allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit: a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030–2040; and if Brazil were intending to have consumption during the period 2030–2040, in line with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol, proposed modifications to its Agreement with the Executive Committee covering the period beyond 2030. Deducted 641.25 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding; and requested UNDP to include in the progress report to be submitted with the request of the second tranche of stage III, information about the end-user incentive mechanisms established within the demonstration projects on chillers and air-conditioning units.</i></p>	UNDP			\$4,608,039	\$322,563	\$4,930,602
	Total for Brazil	122.9		\$10,943,434	\$913,362	\$11,856,796

BURKINA FASO

PHASE-OUT PLAN

HCFC phase out plan

<p>Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan</p> <p><i>Approved, on the understanding that the verification report must be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meetings where the next funding tranches for the HPMPs are being sought.</i></p>	UNEP			\$30,000	\$3,900	\$33,900
---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------	--	--	----------	---------	----------

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/67
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	Germany		157	\$162,500	\$21,125	\$183,625
<p><i>Approved, in principle, stage I of the KIP for the period 2024-2029 to reduce HFC consumption by 30 per cent of the country’s baseline by 2029. Noted: that the Government would establish its starting point for sustained aggregate reductions in HFC consumption based on guidance provided by the Executive Committee; that, once the cost guidelines for HFC phase-down had been agreed by the Executive Committee, reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding would be determined in line with those guidelines; that the reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding referred to above would be deducted from the starting point; that, during the implementation of stage I of the KIP, the Government would be allowed, on an exceptional basis, to submit a project for the commercial refrigeration sector to achieve additional HFC reductions. Requested the Government of Germany, on behalf of the Government, to submit, for consideration at the 95th meeting, a detailed plan for the establishment of the refrigerant distribution centre, including a potential business model for ensuring the viability of the centre. Approved, on the understanding that no disbursement would be made towards the establishment of the refrigerant distribution centre until the Executive Committee considered, on an extraordinary basis, the plan referred to above; and requested the Government, the Government of Germany and the Secretariat to finalize the draft Agreement for the reduction in consumption of HFCs, and to submit it to a future meeting once the KIP Agreement template had been approved.</i></p>						
Total for Burkina Faso			157	\$192,500	\$25,025	\$217,525
BURUNDI						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase X: UNEP 6/2024-5/2027)				\$180,000	\$0	\$180,000
Total for Burundi				\$180,000		\$180,000
CAMBODIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage I of the HCFC phase-out management plan	UNEP			\$30,000	\$3,900	\$33,900
<p><i>Approved, on the understanding that the verification report must be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meetings where the next funding tranches for the HPMPs are being sought.</i></p>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/67
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNEP			\$90,000	\$11,700	\$101,700
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
Additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector (decision 89/6)	UNEP			\$120,000	\$15,600	\$135,600
<i>Approved, on the understanding that the Fund Secretariat had updated the Agreement, specifically Appendix 2-A, to reflect the revised funding level owing to the inclusion of funding for additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector, and paragraph 16 to indicate that the updated Agreement superseded that reached at the 70th meeting.</i>						
	Total for Cambodia			\$240,000	\$31,200	\$271,200
CAMEROON						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of an HCFC phase-out management plan (stage III) (Overarching)	UNIDO			\$60,000	\$4,200	\$64,200
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase XIV: 6/2024-5/2027)	UNEP			\$369,704	\$0	\$369,704
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
Pilot project to maintain and/or enhance the energy efficiency of replacement technologies and equipment in the context of HFC phase-down (non-investment activities)	UNIDO			\$120,000	\$10,800	\$130,800
<i>Approved, noting that the Government had committed to the conditions referred to in decision 91/65(b)(iv) b. to (b)(iv) d.; and that the project would be operationally completed no later than 30 June 2026, and a detailed project report would be submitted to the Executive Committee within six months of the date of completion of the project.</i>						
	Total for Cameroon			\$549,704	\$15,000	\$564,704

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/67
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
CHAD						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan	UNEP			\$30,000	\$3,900	\$33,900
<i>Approved, on the understanding that the verification report must be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meetings where the next funding tranches for the HPMPs are being sought.</i>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase XI: 7/2024-6/2027)	UNEP			\$180,000	\$0	\$180,000
Total for Chad				\$210,000	\$3,900	\$213,900
CHILE						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNDP			\$90,000	\$6,300	\$96,300
Total for Chile				\$90,000	\$6,300	\$96,300

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/67
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total

CHINA

PHASE-OUT PLAN

HCFC phase out plan

HCFC phase-out management plan (stage II, fourth tranche) (room air-conditioning and heat pump water heaters (RAC) sector plan)	Austria	15.6		\$700,000	\$83,667	\$783,667
---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------	------	--	-----------	----------	-----------

Noted the agreed revision to the incremental operating cost incentive scheme for the RAC sector plan, as reflected in document UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/29; that UNIDO would return to the 94th meeting US \$2,053,955, which had been calculated on an exceptional basis using the exchange rate on 13 May 2024, representing the remaining balances from stage I of the RAC sector plan, plus agency support costs of US \$148,765 for UNIDO; requested the Secretariat, in consultation with UNIDO, to present to the 97th meeting a document describing an approach to estimate the tonnage of possible HFCs phased in by Multilateral Fund-assisted enterprises to meet the demand associated with the HCFC-based manufacturing capacity converted to R-290 under the HPMP RAC sector plan; and approved, on the understanding that UNIDO and Austria would not transfer any of the approved funds to the Foreign Environmental Cooperation Centre of China until the Executive Committee had considered the report, to be submitted by UNDP, referred to in decision 94/11(b)(ii); that any unused incremental operating costs from stage II of the HPMP RAC sector plan would be returned to the Multilateral Fund taking into account sales of split R-290 air-conditioning units that had taken place before 31 December 2026; and that UNIDO would submit, to the 97th meeting, an update on consideration by the Government of China of the suggestions to facilitate the manufacturing of R-290 split air-conditioning units described in paragraph 32 of document UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/29.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/67
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (‘000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
HCFC phase-out management plan (stage II, fourth tranche) (room air-conditioning and heat pump water heaters (RAC) sector plan)	UNIDO	366.0		\$6,300,000	\$441,000	\$6,741,000
<p><i>Noted the agreed revision to the incremental operating cost incentive scheme for the RAC sector plan, as reflected in document UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/29; that UNIDO would return to the 94th meeting US \$2,053,955, which had been calculated on an exceptional basis using the exchange rate on 13 May 2024, representing the remaining balances from stage I of the RAC sector plan, plus agency support costs of US \$148,765 for UNIDO; requested the Secretariat, in consultation with UNIDO, to present to the 97th meeting a document describing an approach to estimate the tonnage of possible HFCs phased in by Multilateral Fund-assisted enterprises to meet the demand associated with the HCFC-based manufacturing capacity converted to R-290 under the HPMP RAC sector plan; and approved, on the understanding that UNIDO and Austria would not transfer any of the approved funds to the Foreign Environmental Cooperation Centre of China until the Executive Committee had considered the report, to be submitted by UNDP, referred to in decision 94/11(b)(ii); that any unused incremental operating costs from stage II of the HPMP RAC sector plan would be returned to the Multilateral Fund taking into account sales of split R-290 air-conditioning units that had taken place before 31 December 2026; and that UNIDO would submit, to the 97th meeting, an update on consideration by the Government of China of the suggestions to facilitate the manufacturing of R-290 split air conditioning units described in paragraph 32 of document UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/29.</i></p>						
ENERGY EFFICIENCY						
Air conditioning						
Preparation for a pilot project on energy efficiency (decision 91/65)	UNDP			\$25,000	\$1,750	\$26,750
	Total for China	381.5		\$7,025,000	\$526,417	\$7,551,417
COLOMBIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage III, second tranche)	Germany			\$216,792	\$28,183	\$244,975
	Total for Colombia			\$216,792	\$28,183	\$244,975

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/67
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
COMOROS						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNEP	0.1		\$150,000	\$19,500	\$169,500
<i>Approved in accordance with the Agreement for the period 2024-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs and no servicing tail would be needed. Noted the commitment of the Government to phase out HCFCs completely by 1 January 2030 and that HCFCs would not be imported after that date and to ban the import of HCFC-based equipment by 1 January 2027; deducted 0.09 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. Approved, on the understanding that UNEP would submit an updated verification report to include the 2023 consumption data by 30 June 2024.</i>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase XIII: 6/2024-5/2027)	UNEP			\$180,000	\$0	\$180,000
Total for Comoros		0.1		\$330,000	\$19,500	\$349,500
CONGO						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase XII: 6/2024-5/2027)	UNEP			\$180,000	\$0	\$180,000
Total for Congo				\$180,000		\$180,000
CONGO, DR						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase XI: 6/2024-5/2027)	UNEP			\$180,000	\$0	\$180,000
Total for Congo, DR				\$180,000		\$180,000

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/67
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
COTE D'IVOIRE						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNEP	11.4		\$790,000	\$91,217	\$881,217
<p><i>Approved in accordance with the Agreement for the period 2024-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to phase out HCFCs completely by 1 January 2030 and that HCFCs would not be imported after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 41.47 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit: a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030-2040; and if Côte d’Ivoire were intending to have consumption during the period 2030–2040, in line with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol, proposed modifications to its Agreement with the Executive Committee covering the period beyond 2030.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNIDO	8.7		\$601,000	\$42,070	\$643,070
<p><i>Approved in accordance with the Agreement for the period 2024-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to phase out HCFCs completely by 1 January 2030 and that HCFCs would not be imported after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 41.47 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit: a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030-2040; and if Côte d’Ivoire were intending to have consumption during the period 2030–2040, in line with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol, proposed modifications to its Agreement with the Executive Committee covering the period beyond 2030.</i></p>						
Total for Cote D'Ivoire		20.1		\$1,391,000	\$133,287	\$1,524,287

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/67
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
CUBA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase XIII: 12/2024-11/2027)	UNDP			\$394,965	\$27,648	\$422,613
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
Additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector (decision 89/6)	UNDP			\$120,000	\$8,400	\$128,400
<p><i>Approved, on the understanding that: the Fund Secretariat had updated the Agreement between the Government and the Executive Committee, specifically Appendix 2-A, to reflect the revised funding level owing to the inclusion of funding for additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector; and paragraph 17 that had been added to indicate that the updated Agreement superseded that reached at the 86th meeting; and upon completion of the technology demonstration project included in stage II of the HPMP, UNDP will submit a final report on the implementation of this project, in line with decision 92/36(g).</i></p>						
Total for Cuba				\$514,965	\$36,048	\$551,013
EGYPT						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of an HCFC phase-out management plan (stage III) (Overarching)	UNIDO			\$70,000	\$4,900	\$74,900
HCFC phase-out management plan (stage II, fourth tranche) (residential air-conditioning manufacturing sector)	UNIDO		9.0	\$1,510,098	\$105,707	\$1,615,805
<p><i>Approved the extension, to 31 October 2024, of the completion date of stage II of the HPMP (second tranche) (EGY/PHA/84/INV/142) to allow completion of the remaining ongoing activities; and approved the fourth tranche of stage II of the HPMP, on the understanding that UNIDO, on behalf of the Government, would submit the request for the remaining funding under the fourth tranche of US \$1,739,115, plus agency support costs of US \$121,738, for UNIDO at the same meeting at which stage I of the KIP was submitted or to the 96th meeting, whichever came first; and that the country would inform the Ozone Secretariat that it would not avail itself of the high-ambient temperature exemption prior to the submission of stage I of the KIP for the country.</i></p>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/67
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
<p>HCFC phase-out management plan (stage II, fourth tranche) (refrigeration servicing sector and project management)</p> <p><i>Approved the extension, to 31 October 2024, of the completion date of stage II of the HPMP (second tranche) (EGY/PHA/84/INV/142) to allow completion of the remaining ongoing activities; and approved the fourth tranche of stage II of the HPMP, on the understanding that UNIDO, on behalf of the Government, would submit the request for the remaining funding under the fourth tranche of US \$1,739,115, plus agency support costs of US \$121,738, for UNIDO at the same meeting at which stage I of the KIP was submitted or to the 96th meeting, whichever came first; and that the country would inform the Ozone Secretariat that it would not avail itself of the high-ambient temperature exemption prior to the submission of stage I of the KIP for the country.</i></p>	UNIDO	7.0		\$790,200	\$55,314	\$845,514
<p>HCFC phase-out management plan (stage II, fourth tranche) (refrigeration servicing sector)</p> <p><i>Approved the extension, to 31 October 2024, of the completion date of stage II of the HPMP (second tranche) (EGY/PHA/84/INV/142) to allow completion of the remaining ongoing activities; and approved the fourth tranche of stage II of the HPMP, on the understanding that UNIDO, on behalf of the Government, would submit the request for the remaining funding under the fourth tranche of US \$1,739,115, plus agency support costs of US \$121,738, for UNIDO at the same meeting at which stage I of the KIP was submitted or to the 96th meeting, whichever came first; and that the country would inform the Ozone Secretariat that it would not avail itself of the high-ambient temperature exemption prior to the submission of stage I of the KIP for the country.</i></p>	UNEP	2.1		\$180,000	\$21,506	\$201,506
	Total for Egypt	18.1		\$2,550,298	\$187,427	\$2,737,725

EL SALVADOR

HFC PHASE-DOWN

Servicing

<p>Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)</p> <p><i>Approved, in principle, stage I of the KIP for the period 2024-2029 to reduce HFC consumption by 10 per cent of the country's baseline by 2029, on the understanding that the schedule, in particular rows 1.1 and 1.2, would be revised accordingly on the basis of the approval by the Thirty-Sixth Meeting of the Parties of the revision of the consumption data in the baseline years; and requested the Government, UNDP and the Secretariat to finalize the draft Agreement for the reduction in consumption of HFCs, and to submit it to a future meeting once the KIP Agreement template had been approved.</i></p>	UNDP		46	\$180,000	\$23,400	\$203,400
---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------	--	----	-----------	----------	-----------

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/67
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
Pilot project to maintain and/or enhance the energy efficiency of replacement technologies and equipment in the context of HFC phase-down (non-investment activities)	UNDP			\$125,000	\$11,250	\$136,250
<i>Approved, noting: that the Government had committed to the conditions referred to in decision 91/65(b)(iv)b. to b(iv)d.; and that the project would be operationally completed no later than 30 June 2027, and a detailed project report would be submitted to the Executive Committee within six months of the date of completion of the project.</i>						
Total for El Salvador			46	\$305,000	\$34,650	\$339,650
ERITREA						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNEP			\$80,000	\$10,400	\$90,400
Total for Eritrea				\$80,000	\$10,400	\$90,400
ESWATINI						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNDP		0.4	\$140,000	\$12,600	\$152,600
<i>Noted that the Fund Secretariat had updated the Agreement between the Government and the Executive Committee, specifically Appendix 2-A, to reflect the revised funding level owing to the inclusion of funding for additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector, and paragraph 17 that had been added to indicate that the updated Agreement superseded that reached at the 86th meeting.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNEP		0.2	\$120,000	\$15,600	\$135,600
<i>Noted that the Fund Secretariat had updated the Agreement between the Government and the Executive Committee, specifically Appendix 2-A, to reflect the revised funding level owing to the inclusion of funding for additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector, and paragraph 17 that had been added to indicate that the updated Agreement superseded that reached at the 86th meeting.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/67
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNEP		5	\$63,500	\$8,255	\$71,755
<i>Approved, in principle, stage I of the KIP for the period 2024–2030 to reduce HFC consumption by 10 per cent of the country’s baseline by 2029. Noted that, upon completion of the end-user technology demonstration project included in stage I of the KIP, UNDP would submit a final report on the implementation of the project, including the HFC phase-out and energy-efficiency gains achieved, in line with decision 92/36(g). Requested the Government, UNEP, UNDP and the Secretariat to finalize the draft Agreement for the reduction in consumption of HFCs, and to submit it to a future meeting once the KIP Agreement template has been approved.</i>						
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
Additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector (decision 89/6)	UNEP			\$100,000	\$13,000	\$113,000
Total for Eswatini		0.6	5	\$423,500	\$49,455	\$472,955
GABON						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan	UNEP			\$30,000	\$3,900	\$33,900
<i>Approved, on the understanding that the verification report must be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meetings where the next funding tranches for the HPMPs are being sought.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNIDO	2.9		\$155,000	\$10,850	\$165,850
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2024–2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs, and no servicing tail would be needed. Noted the commitment of the Government to phase out HCFCs completely by 1 January 2030, to ban the import of HCFCs by that date, and to ban the import of HCFC-based equipment by 1 January 2027; to establish regulatory measures to control intended emission of refrigerant during installation, servicing and decommissioning of refrigeration and air-conditioning equipment, within stage II of the HPMP. Deducted 19.63 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/67
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (‘000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
<p>HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2024-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs, and no servicing tail would be needed. Noted the commitment of the Government to phase out HCFCs completely by 1 January 2030, to ban the import of HCFCs by that date, and to ban the import of HCFC-based equipment by 1 January 2027; to establish regulatory measures to control intended emission of refrigerant during installation, servicing and decommissioning of refrigeration and air-conditioning equipment, within stage II of the HPMP. Deducted 19.63 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i></p>	UNEP	6.9		\$181,000	\$22,716	\$203,716
Total for Gabon		9.8		\$366,000	\$37,466	\$403,466

GAMBIA

HFC PHASE-DOWN

Servicing

<p>Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)</p> <p><i>Approved, in principle, stage I of the KIP for the period 2024-2029 to reduce HFC consumption by 10 per cent of the country’s baseline by 2029, on the understanding that the Government would notify the Ozone Secretariat that it was withdrawing its request for the HAT exemption. Noted the commitment of the Government to implement a ban on the import of domestic refrigeration and commercial stand-alone refrigeration units using HFCs by 1 January 2025 and to revise relevant regulations to include a ban on the use of HFCs in fire suppression, foam, aerosol, and solvent sectors in the country by January 2026; that, upon completion of the end-user technology demonstration project in commercial refrigeration included in stage I of the KIP, UNIDO would submit a final report on its implementation, including the HFC phase-out and energy-efficiency gains achieved, in line with decision 92/36(g). Noted also that the Government would continue to monitor its HFC consumption to understand the extent to which consumption reported in baseline years was representative of the local market’s needs and assess what future HFC demand would be, and that it would provide that analysis when submitting the second tranche of the KIP; that, on the basis of the information provided above, the maximum allowable consumption limits for the remaining years of stage I of the KIP, as contained in Appendix 2-A to the future Agreement, would be revised, if appropriate, when the Committee considered the second tranche of the KIP. Approved, on the understanding that UNEP and UNIDO would not disburse the approved funds until the Government had notified the Ozone Secretariat that it was withdrawing its request for the HAT exemption; and requested the Government, UNEP, UNIDO and the Secretariat to finalize the draft Agreement for the reduction in consumption of HFCs, and to submit it to a future meeting once the KIP Agreement template had been approved.</i></p>	UNEP		8	\$50,150	\$6,520	\$56,670
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------	--	---	----------	---------	----------

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/67
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNIDO		5	\$30,000	\$3,900	\$33,900
<p><i>Approved, in principle, stage I of the KIP for the period 2024-2029 to reduce HFC consumption by 10 per cent of the country's baseline by 2029, on the understanding that the Government would notify the Ozone Secretariat that it was withdrawing its request for the HAT exemption. Noted the commitment of the Government to implement a ban on the import of domestic refrigeration and commercial stand-alone refrigeration units using HFCs by 1 January 2025 and to revise relevant regulations to include a ban on the use of HFCs in fire suppression, foam, aerosol, and solvent sectors in the country by January 2026; that, upon completion of the end-user technology demonstration project in commercial refrigeration included in stage I of the KIP, UNIDO would submit a final report on its implementation, including the HFC phase-out and energy-efficiency gains achieved, in line with decision 92/36(g). Noted also that the Government would continue to monitor its HFC consumption to understand the extent to which consumption reported in baseline years was representative of the local market's needs and assess what future HFC demand would be, and that it would provide that analysis when submitting the second tranche of the KIP; that, on the basis of the information provided above, the maximum allowable consumption limits for the remaining years of stage I of the KIP, as contained in Appendix 2-A to the future Agreement, would be revised, if appropriate, when the Committee considered the second tranche of the KIP. Approved, on the understanding that UNEP and UNIDO would not disburse the approved funds until the Government had notified the Ozone Secretariat that it was withdrawing its request for the HAT exemption; and requested the Government, UNEP, UNIDO and the Secretariat to finalize the draft Agreement for the reduction in consumption of HFCs, and to submit it to a future meeting once the KIP Agreement template had been approved.</i></p>						
Total for Gambia			13	\$80,150	\$10,420	\$90,570
GRENADA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan	UNEP			\$30,000	\$3,900	\$33,900
<p><i>Approved, on the understanding that the verification report must be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meetings where the next funding tranches for the HPMPs are being sought.</i></p>						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNEP			\$70,000	\$9,100	\$79,100
Total for Grenada				\$100,000	\$13,000	\$113,000

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/67
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
GUATEMALA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of the institutional strengthening project (phase X: 6/2024-5-2027)	UNEP			\$330,670	\$0	\$330,670
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Preparation of a Kigali HFC implementation plan (stage I)	UNIDO			\$119,000	\$8,330	\$127,330
Preparation of a Kigali HFC implementation plan (stage I)	UNEP			\$51,000	\$6,630	\$57,630
Total for Guatemala				\$500,670	\$14,960	\$515,630
GUINEA-BISSAU						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VIII: 6/2024-5/2027)	UNEP			\$180,000	\$0	\$180,000
Total for Guinea-Bissau				\$180,000		\$180,000
GUYANA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan	UNEP			\$30,000	\$3,900	\$33,900
<i>Approved, on the understanding that the verification report must be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meetings where the next funding tranches for the HPMPs are being sought.</i>						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNEP			\$80,000	\$10,400	\$90,400
Total for Guyana				\$110,000	\$14,300	\$124,300

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total

HONDURAS**HFC PHASE-DOWN****Servicing**

Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNIDO		86	\$226,918	\$15,885	\$242,803
---------------------------------------------------------	-------	--	----	-----------	----------	-----------

Approved, in principle, stage I of the KIP for the period 2024-2029 to reduce HFC consumption by at least 15.5 per cent of the country’s baseline by 2029. Noted that the Government would establish its starting point for sustained aggregate reductions in HFC consumption based on guidance provided by the Executive Committee; that, once the cost guidelines for HFC phase-down are agreed by the Executive Committee, reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding would be determined in line with those guidelines; and that the reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding referred to above will be deducted from the starting point. Noted also the strong commitment from the Government to support reductions in HFC consumption in advance of the Montreal Protocol targets; the commitment from the Government to issue a ban on the imports of used HFC-based domestic refrigerators from 1 January 2029; that the Government had made a request to the Ozone Secretariat for correction of its Article 7 data for the years 2021 and 2022, and that, once those changes had been approved by the Meeting of the Parties, the Secretariat and UNIDO would adjust the HFC consumption baseline and maximum allowable consumption, as relevant, in the KIP Agreement between the Government and the Executive Committee. Requested the Government, UNIDO, UNEP and the Secretariat to finalize the draft Agreement for the reduction in consumption of HFCs, and to submit it to a future meeting once the KIP Agreement template had been approved.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/67
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNEP		27	\$70,000	\$9,100	\$79,100
<p><i>Approved, in principle, stage I of the KIP for the period 2024-2029 to reduce HFC consumption by at least 15.5 per cent of the country’s baseline by 2029. Noted that the Government would establish its starting point for sustained aggregate reductions in HFC consumption based on guidance provided by the Executive Committee; that, once the cost guidelines for HFC phase-down are agreed by the Executive Committee, reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding would be determined in line with those guidelines; and that the reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding referred to above will be deducted from the starting point. Noted also the strong commitment from the Government to support reductions in HFC consumption in advance of the Montreal Protocol targets; the commitment from the Government to issue a ban on the imports of used HFC-based domestic refrigerators from 1 January 2029; that the Government had made a request to the Ozone Secretariat for correction of its Article 7 data for the years 2021 and 2022, and that, once those changes had been approved by the Meeting of the Parties, the Secretariat and UNIDO would adjust the HFC consumption baseline and maximum allowable consumption, as relevant, in the KIP Agreement between the Government and the Executive Committee. Requested the Government, UNIDO, UNEP and the Secretariat to finalize the draft Agreement for the reduction in consumption of HFCs, and to submit it to a future meeting once the KIP Agreement template had been approved.</i></p>						
Total for Honduras			112	\$296,918	\$24,985	\$321,903
INDIA						
ENERGY EFFICIENCY						
Air conditioning						
Design and development of a pilot scale energy-efficient rotary compressor along with microchannel heat exchanger compatible with R-290 technology at Godrej & Boyce Mfg. Ltd., for use in manufacturing of room air conditioners (decision 91/65)	Germany			\$1,730,050	\$199,638	\$1,929,688
Total for India				\$1,730,050	\$199,638	\$1,929,688
INDONESIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase XIV: 7/2024-6/2027)	UNDP			\$718,693	\$50,309	\$769,002
Total for Indonesia				\$718,693	\$50,309	\$769,002

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/67
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
IRAN						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, fifth tranche) (refrigeration servicing sector)	UNEP	1.6		\$140,000	\$17,400	\$157,400
<p><i>Noted that US \$521,638, plus agency support cost of US \$36,515 for UNIDO, associated with its last funding tranche, would not be requested; the return of US \$50,600 plus agency support cost of US \$3,542, from UNIDO to the Multilateral Fund, owing to the withdrawal of two spray-foam enterprises (Tejarat Aftab and Akia Duetch) from the HPMP; that the Fund Secretariat had updated the Agreement, specifically Appendix 2-A, to reflect the removal of the last funding tranche for UNIDO, and paragraph 17, which had been modified to indicate that the revised updated Agreement superseded that reached at the 92nd meeting; requested UNDP, UNEP, UNIDO and Italy to submit: progress reports on the implementation of their work programmes associated with the final tranche to the 97th meeting and project completion reports to the second meeting of the Executive Committee in 2026; as part of the progress reports, detailed reports on the status of conversion of each of the foam projects under stage II, including their financial viability, the current level of HCFC-141b consumption, the alternative technologies selected, the total funding provided by the Multilateral Fund and the level of co-financing, as applicable, in line with decisions 84/74(c) and 90/45(b).</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage II, fifth tranche) (foam sector)	UNDP			\$100,000	\$7,000	\$107,000
<p><i>Noted that US \$521,638, plus agency support cost of US \$36,515 for UNIDO, associated with its last funding tranche, would not be requested; the return of US \$50,600 plus agency support cost of US \$3,542, from UNIDO to the Multilateral Fund, owing to the withdrawal of two spray-foam enterprises (Tejarat Aftab and Akia Duetch) from the HPMP; that the Fund Secretariat had updated the Agreement, specifically Appendix 2-A, to reflect the removal of the last funding tranche for UNIDO, and paragraph 17, which had been modified to indicate that the revised updated Agreement superseded that reached at the 92nd meeting; requested UNDP, UNEP, UNIDO and Italy to submit: progress reports on the implementation of their work programmes associated with the final tranche to the 97th meeting and project completion reports to the second meeting of the Executive Committee in 2026; as part of the progress reports, detailed reports on the status of conversion of each of the foam projects under stage II, including their financial viability, the current level of HCFC-141b consumption, the alternative technologies selected, the total funding provided by the Multilateral Fund and the level of co-financing, as applicable, in line with decisions 84/74(c) and 90/45(b).</i></p>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/67
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
HCFC phase-out management plan (stage II, fifth tranche) (commercial refrigeration sector)	UNDP	0.7		\$50,000	\$3,500	\$53,500
<p><i>Noted that US \$521,638, plus agency support cost of US \$36,515 for UNIDO, associated with its last funding tranche, would not be requested; the return of US \$50,600 plus agency support cost of US \$3,542, from UNIDO to the Multilateral Fund, owing to the withdrawal of two spray-foam enterprises (Tejarat Aftab and Akia Duetch) from the HPMP; that the Fund Secretariat had updated the Agreement, specifically Appendix 2-A, to reflect the removal of the last funding tranche for UNIDO, and paragraph 17, which had been modified to indicate that the revised updated Agreement superseded that reached at the 92nd meeting; requested UNDP, UNEP, UNIDO and Italy to submit: progress reports on the implementation of their work programmes associated with the final tranche to the 97th meeting and project completion reports to the second meeting of the Executive Committee in 2026; as part of the progress reports, detailed reports on the status of conversion of each of the foam projects under stage II, including their financial viability, the current level of HCFC-141b consumption, the alternative technologies selected, the total funding provided by the Multilateral Fund and the level of co-financing, as applicable, in line with decisions 84/74(c) and 90/45(b).</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage II, fifth tranche) (refrigeration servicing sector and project monitoring unit)	UNDP	1.1		\$187,860	\$13,150	\$201,010
<p><i>Noted that US \$521,638, plus agency support cost of US \$36,515 for UNIDO, associated with its last funding tranche, would not be requested; the return of US \$50,600 plus agency support cost of US \$3,542, from UNIDO to the Multilateral Fund, owing to the withdrawal of two spray-foam enterprises (Tejarat Aftab and Akia Duetch) from the HPMP; that the Fund Secretariat had updated the Agreement, specifically Appendix 2-A, to reflect the removal of the last funding tranche for UNIDO, and paragraph 17, which had been modified to indicate that the revised updated Agreement superseded that reached at the 92nd meeting; requested UNDP, UNEP, UNIDO and Italy to submit: progress reports on the implementation of their work programmes associated with the final tranche to the 97th meeting and project completion reports to the second meeting of the Executive Committee in 2026; as part of the progress reports, detailed reports on the status of conversion of each of the foam projects under stage II, including their financial viability, the current level of HCFC-141b consumption, the alternative technologies selected, the total funding provided by the Multilateral Fund and the level of co-financing, as applicable, in line with decisions 84/74(c) and 90/45(b).</i></p>						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNIDO			\$100,000	\$7,000	\$107,000
Total for Iran		3.4		\$577,860	\$48,050	\$625,910

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/67
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
KYRGYZSTAN						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNEP			\$80,000	\$10,400	\$90,400
Total for Kyrgyzstan				\$80,000	\$10,400	\$90,400
LAO, PDR						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNEP	0.3		\$87,100	\$11,323	\$98,423
<i>Noted that the Fund Secretariat had updated the Agreement, specifically Appendix 2-A, to reflect the revised funding level owing to the inclusion of funding for additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector, and the shift of the third tranche to 2027, Appendix 5-A, to reflect the new national ozone unit under the Department of Climate Change, and paragraph 17 that had been added to indicate that the updated Agreement superseded that reached at the 86th meeting.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNDP	0.2		\$64,480	\$5,803	\$70,283
<i>Noted that the Fund Secretariat had updated the Agreement, specifically Appendix 2-A, to reflect the revised funding level owing to the inclusion of funding for additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector, and the shift of the third tranche to 2027, Appendix 5-A, to reflect the new national ozone unit under the Department of Climate Change, and paragraph 17 that had been added to indicate that the updated Agreement superseded that reached at the 86th meeting.</i>						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNEP			\$80,000	\$10,400	\$90,400
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of the institutional strengthening project (phase XII: 1/2025-12/2027)	UNEP			\$180,000	\$0	\$180,000

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/67
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNEP		6	\$34,000	\$4,420	\$38,420
<i>Approved, in principle, stage I of the KIP for the period 2024–2030 to reduce HFC consumption by at least 10 per cent of the country’s baseline by 2029. Noted that the Government would continue to monitor its HFC consumption to understand the extent to which reported consumption in baseline years was representative of the local market’s needs and to assess what future HFC demand would be and would provide that analysis in submitting the second tranche of its KIP; that, on the basis of the information provided above, the maximum allowable consumption limits for the remaining years of stage I of the KIP, as contained in Appendix 2-A to the future Agreement, would be revised, if appropriate, when the Committee considered the second tranche of the KIP; and requested the Government, UNEP, UNDP and the Secretariat to finalize the draft Agreement for the reduction in consumption of HFCs, and to submit it to a future meeting once the KIP Agreement template had been approved.</i>						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNDP		13	\$76,000	\$9,880	\$85,880
<i>Approved, in principle, stage I of the KIP for the period 2024–2030 to reduce HFC consumption by at least 10 per cent of the country’s baseline by 2029. Noted that the Government would continue to monitor its HFC consumption to understand the extent to which reported consumption in baseline years was representative of the local market’s needs and to assess what future HFC demand would be and would provide that analysis in submitting the second tranche of its KIP; that, on the basis of the information provided above, the maximum allowable consumption limits for the remaining years of stage I of the KIP, as contained in Appendix 2-A to the future Agreement, would be revised, if appropriate, when the Committee considered the second tranche of the KIP; and requested the Government, UNEP, UNDP and the Secretariat to finalize the draft Agreement for the reduction in consumption of HFCs, and to submit it to a future meeting once the KIP Agreement template had been approved.</i>						
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
Additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector (decision 89/6)	UNEP			\$100,000	\$13,000	\$113,000
Total for Lao, PDR		0.5	19	\$621,580	\$54,826	\$676,406

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/67
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
LESOTHO						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	Germany	0.5		\$162,400	\$20,545	\$182,945
<p><i>Approved, on the understanding that: the Government would submit revised data under Article 7 of the Montreal Protocol and country programme implementation report for the years 2018 to 2022, in line with the verified consumption for those years; the Government of Germany had committed to submitting the verification report on HCFC consumption for 2023 by September 2024; the Government of Germany would submit a report on the status of adoption of safety standards for flammable refrigerants and the establishment of mandatory certification of technicians in line with decision 87/41(b), at the first meeting of every year starting in 2025 until the submission of the third tranche of stage II of the HPMP; and the Government of Germany would submit detailed reports on the results of the incentive schemes for end users once they have been completed, to allow the Secretariat to develop fact sheets to inform future projects, in line with decision 84/84(d).</i></p>						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNEP			\$80,000	\$10,400	\$90,400
	Total for Lesotho	0.5		\$242,400	\$30,945	\$273,345

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/67
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
LIBERIA						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	Germany		29	\$72,500	\$9,425	\$81,925
<p><i>Approved, in principle, stage I of the KIP for the period 2024–2029 to reduce HFC consumption by 32 per cent of the country’s baseline by 2029. Noted the commitment of the Government to reduce HFC consumption from the country’s baseline by 28 per cent by 1 January 2025, 30 per cent by 1 January 2027, and 32 per cent by 1 January 2029; that, if the revision of the HFC consumption data for 2020 to 2022 were approved by the 36th Meeting of the Parties, the Executive Committee would consider, at the 95th meeting, approval of the additional US \$20,000 requested for technical assistance in the firefighting sector and associated support costs and revision of the funding approved in principle, as well as the tranche funding levels and Montreal Protocol targets. Noted also that, upon completion of the incentive scheme for R-290-based air conditioners included in stage I of the KIP, Germany would submit a final report on the implementation of the project, including the HFC phase-out and energy-efficiency gains achieved, in line with decision 92/36(g); and requested the Government, Germany and the Secretariat to finalize the draft Agreement for the reduction in consumption of HFCs, and to submit it to a future meeting once the KIP Agreement template had been approved.</i></p>						
Total for Liberia			29	\$72,500	\$9,425	\$81,925
LIBYA						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNIDO			\$100,000	\$7,000	\$107,000
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of institutional strengthening project (phase VIII: 10/2024-9/2027)	UNIDO			\$360,518	\$25,236	\$385,754
Total for Libya				\$460,518	\$32,236	\$492,754

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/67
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
MADAGASCAR						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan	UNEP			\$30,000	\$3,900	\$33,900
<i>Approved, on the understanding that the verification report must be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meetings where the next funding tranches for the HPMPs are being sought.</i>						
Total for Madagascar				\$30,000	\$3,900	\$33,900
MALAWI						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNEP			\$90,000	\$11,700	\$101,700
Total for Malawi				\$90,000	\$11,700	\$101,700
MALAYSIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche) (PMU)	UNDP			\$387,500	\$27,125	\$414,625
<i>Approved in accordance with the Agreement for the period 2024-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and that HCFCs will not be imported after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; further noted the commitment of the Government to ban the import of HCFC-141b for all uses by 31 December 2025, and to ban the import of HCFC-based equipment for sensitive sectors by 31 December 2027. Deducted 257.67 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. That, to allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit: a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030-2040; and if Malaysia were intending to have consumption during the period 2030-2040, in line with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol, proposed modifications to its Agreement with the Executive Committee covering the period beyond 2030.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/67
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
<p>HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement for the period 2024-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and that HCFCs will not be imported after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; further noted the commitment of the Government to ban the import of HCFC-141b for all uses by 31 December 2025, and to ban the import of HCFC-based equipment for sensitive sectors by 31 December 2027. Deducted 257.67 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. That, to allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit: a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030-2040; and if Malaysia were intending to have consumption during the period 2030–2040, in line with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol, proposed modifications to its Agreement with the Executive Committee covering the period beyond 2030.</i></p>	UNDP	89.6		\$5,155,407	\$360,878	\$5,516,285
	Total for Malaysia	89.6		\$5,542,907	\$388,003	\$5,930,910
MALDIVES						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase XIII: 1/2025-12/2027)	UNEP			\$180,000	\$0	\$180,000
	Total for Maldives			\$180,000		\$180,000
MAURITIUS						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	Germany			\$90,000	\$11,700	\$101,700
	Total for Mauritius			\$90,000	\$11,700	\$101,700
MEXICO						
PHASE-OUT PLAN						
HFC-23 emission control						
Control and phase-out of HFC-23 emissions in the production of HCFC-22 at Quimobásicos (third tranche)	UNIDO			\$270,050	\$18,904	\$288,954

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/67
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
Total for Mexico				\$270,050	\$18,904	\$288,954
MOLDOVA, REP						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage III, second tranche)	UNEP	0.1		\$49,500	\$6,435	\$55,935
HCFC phase-out management plan (stage III, second tranche)	UNDP	0.2		\$145,500	\$10,185	\$155,685
Total for Moldova, Rep		0.3		\$195,000	\$16,620	\$211,620
MONTENEGRO						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan	UNIDO			\$30,000	\$2,700	\$32,700
<i>Approved, on the understanding that the verification report must be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meetings where the next funding tranches for the HPMPs are being sought.</i>						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNIDO		18	\$115,050	\$14,956	\$130,006
<i>Approved, in principle, stage I of the KIP for the period 2024-2029 to reduce HFC consumption by 10 per cent of the country’s average HFC consumption in the baseline years (i.e., 19.43 per cent of the country’s baseline) by 2029. Noted the strong commitment of the Government to support reductions in HFC consumption in advance of the Montreal Protocol targets. Requested the Government, UNIDO and the Secretariat to finalize the draft Agreement for the reduction in consumption of HFCs, and to submit it to a future meeting once the KIP Agreement template had been approved.</i>						
Total for Montenegro			18	\$145,050	\$17,656	\$162,706
MOROCCO						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of the institutional strengthening project (phase V: 6/2024–5/2027)	UNEP			\$413,338	\$0	\$413,338
Total for Morocco				\$413,338		\$413,338

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
MOZAMBIQUE						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan	UNEP			\$30,000	\$3,900	\$33,900
<i>Approved, on the understanding that the verification report must be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meetings where the next funding tranches for the HPMPs are being sought.</i>						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNDP		17	\$86,000	\$11,180	\$97,180
<i>Approved, in principle, stage I of the KIP for the period 2024–2030 to reduce HFC consumption by 10 per cent of the country's baseline by 2029. Noted that, upon completion of the demonstration project in the air-conditioning sector included in stage I of the KIP, UNDP would submit a final report on its implementation, including the HFC phase-out and energy-efficiency gains achieved, in line with decision 92/36(g). Noted also that the Government would continue to monitor its HFC consumption to understand the extent to which consumption reported in baseline years was representative of the local market's needs and assess what future HFC demand would be, and that it would provide that analysis when submitting the second tranche of the KIP; that, on the basis of the information provided above, the maximum allowable consumption limits for the remaining years of stage I of the KIP, as contained in Appendix 2-A to the future Agreement, would be revised, if appropriate, when the Committee considered the second tranche of the KIP; and requested the Government, UNEP, UNDP and the Secretariat to finalize the draft Agreement for the reduction in consumption of HFCs, and to submit it to a future meeting once the KIP Agreement template had been approved.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/67
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNEP		17	\$83,500	\$10,855	\$94,355
<i>Approved, in principle, stage I of the KIP for the period 2024–2030 to reduce HFC consumption by 10 per cent of the country's baseline by 2029. Noted that, upon completion of the demonstration project in the air-conditioning sector included in stage I of the KIP, UNDP would submit a final report on its implementation, including the HFC phase-out and energy-efficiency gains achieved, in line with decision 92/36(g). Noted also that the Government would continue to monitor its HFC consumption to understand the extent to which consumption reported in baseline years was representative of the local market's needs and assess what future HFC demand would be, and that it would provide that analysis when submitting the second tranche of the KIP; that, on the basis of the information provided above, the maximum allowable consumption limits for the remaining years of stage I of the KIP, as contained in Appendix 2-A to the future Agreement, would be revised, if appropriate, when the Committee considered the second tranche of the KIP; and requested the Government, UNEP, UNDP and the Secretariat to finalize the draft Agreement for the reduction in consumption of HFCs, and to submit it to a future meeting once the KIP Agreement template had been approved.</i>						
Total for Mozambique			34	\$199,500	\$25,935	\$225,435
NICARAGUA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan	UNEP			\$30,000	\$3,900	\$33,900
<i>Approved, on the understanding that the verification report must be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meetings where the next funding tranches for the HPMPs are being sought.</i>						
Total for Nicaragua				\$30,000	\$3,900	\$33,900
NIGER						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNIDO			\$90,000	\$6,300	\$96,300
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase XIV: 6/2024-5/2027)	UNEP			\$180,000	\$0	\$180,000
Total for Niger				\$270,000	\$6,300	\$276,300

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/67
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
NIGERIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage III, second tranche) (RAC manufacturing sector)	UNIDO	27.9		\$1,199,847	\$83,989	\$1,283,836
<i>Noted that the Fund Secretariat had updated the Agreement, specifically Appendix 2-A, to reflect the additional reduction of 1.28 ODP tonnes of HCFC-22 associated with the reallocation of US\$112,000 to additional activities in the servicing sector and the 0.36 ODP tonnes of HCFC-22 deducted from the remaining HCFC consumption eligible for funding in line with decision 93/36, and paragraph 17, which had been added to indicate that the updated Agreement superseded that reached at the 91st meeting; and requested the Government, UNDP and UNIDO to include, in future progress reports for stage II of the HPMP, the status of progress in the implementation of stage III of the HPMP, and to submit a project completion report for stage III of the HPMP to the first meeting of the Executive Committee in 2027.</i>						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNEP			\$100,000	\$13,000	\$113,000
Total for Nigeria		27.9		\$1,299,847	\$96,989	\$1,396,836
NORTH MACEDONIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan	UNIDO			\$30,000	\$2,700	\$32,700
<i>Approved, on the understanding that the verification report must be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meetings where the next funding tranches for the HPMPs are being sought.</i>						
Total for North Macedonia				\$30,000	\$2,700	\$32,700
PANAMA						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNDP			\$90,000	\$6,300	\$96,300

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/67
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase XI: 7/2024-6/2027)	UNDP			\$396,115	\$27,728	\$423,843
	Total for Panama			\$486,115	\$34,028	\$520,143
PAPUA NEW GUINEA						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Preparation of a Kigali HFC implementation plan (stage I)	Germany			\$130,000	\$16,900	\$146,900
<i>Approved, on the condition that funding would be disbursed by the Treasurer only after the receipt of confirmation that the official instrument of ratification had been deposited with and received by the United Nations depositary, signifying the country's ratification of the Kigali Amendment.</i>						
	Total for Papua New Guinea			\$130,000	\$16,900	\$146,900
PARAGUAY						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNEP		2.1	\$153,382	\$19,634	\$173,016
<i>Noted that the Fund Secretariat had updated the Agreement, specifically Appendix 2-A, to reflect the inclusion of funding for additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector, and paragraph 17 that had been added to indicate that the updated Agreement superseded that reached at the 87th meeting.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNDP		3.8	\$281,077	\$19,675	\$300,752
<i>Noted that the Fund Secretariat had updated the Agreement, specifically Appendix 2-A, to reflect the inclusion of funding for additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector, and paragraph 17 that had been added to indicate that the updated Agreement superseded that reached at the 87th meeting.</i>						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNEP			\$90,000	\$11,700	\$101,700

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/67
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNDP		84	\$235,675	\$16,497	\$252,172
<p><i>Approved, in principle, stage I of the KIP for the period 2024-2029 to reduce HFC consumption by 10 per cent of the country's baseline by 2029. Noted that the Government would establish its starting point for sustained aggregate reductions in HFC consumption based on the guidance provided by the Executive Committee; that, once the cost guidelines for HFC phase-down had been agreed by the Executive Committee, reductions from the country's remaining HFC consumption eligible for funding would be determined in line with those guidelines; that the reductions from the country's remaining HFC consumption eligible for funding, referred to above, would be deducted from the starting point; that upon completion of the end-user technology demonstration project in the commercial refrigeration sector included in stage I of the KIP, UNDP would submit a final report on the implementation of the project, including the HFC phase-out and energy-efficiency gains achieved, in line with decision 92/36(g). Noted also that the Government would continue to monitor HFC consumption to understand the extent to which consumption reported in baseline years was representative of the local market's needs and assess what future HFC demand would be, and that it would provide that analysis when submitting the second tranche of the KIP; that, on the basis of the information provided above, the maximum allowable consumption limits for the remaining years of stage I of the KIP, as contained in Appendix 2-A to the future Agreement, would be revised, if appropriate, when the Committee considered the second tranche of the KIP; and requested the Government, UNDP and the Secretariat to finalize the draft Agreement for the reduction in consumption of HFCs, and to submit it to a future meeting once the KIP Agreement template had been approved.</i></p>						
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
Additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector (decision 89/6)	UNEP			\$60,000	\$7,680	\$67,680
Additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector (decision 89/6)	UNDP			\$60,000	\$4,200	\$64,200
	Total for Paraguay	5.8	84	\$880,134	\$79,386	\$959,520
QATAR						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of the institutional strengthening project (phase VII: 6/2024-5/2027)	UNEP			\$235,814	\$0	\$235,814
	Total for Qatar			\$235,814		\$235,814

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/67
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO ₂ -eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
SAINT KITTS AND NEVIS						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of an HCFC phase-out management plan (stage II)	UNEP			\$30,000	\$3,900	\$33,900
Total for Saint Kitts and Nevis				\$30,000	\$3,900	\$33,900
SAINT LUCIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNEP			\$105,000	\$13,650	\$118,650
<i>Noted that the Fund Secretariat had updated the Agreement, specifically Appendix 2-A, to reflect the revised funding level owing to the inclusion of funding for additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector, and paragraph 17 that had been added to indicate that the updated Agreement superseded that reached at the 87th meeting.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNIDO		0.2	\$139,000	\$8,365	\$147,365
<i>Noted that the Fund Secretariat had updated the Agreement, specifically Appendix 2-A, to reflect the revised funding level owing to the inclusion of funding for additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector, and paragraph 17 that had been added to indicate that the updated Agreement superseded that reached at the 87th meeting.</i>						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNEP			\$80,000	\$10,400	\$90,400

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/67
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNIDO		2	\$27,000	\$3,510	\$30,510
<p><i>Approved, in principle, stage I of the KIP for the period 2024-2029 to reduce HFC consumption by 10 per cent of the country’s baseline by 2029. Noted that, if the HFC consumption level for Saint Lucia for the years 2024 or 2025 was above the Montreal Protocol control limits or the maximum allowable consumption in the future Agreement, on the understanding that the Government would continue to make every effort to meet those control limits, the Secretariat would inform and seek guidance from the Executive Committee on the procedure to follow in light of decision XXXV/16; that UNEP and the Government would include an update on the status of development and enforcement of regulations to prohibit the import and sale of HFC-134a-based domestic refrigeration equipment in the request for the second tranche of stage I of the KIP. Noted also that the Government would continue to monitor its HFC consumption to understand the extent to which consumption reported in baseline years was representative of the local market’s needs and assess what future HFC demand would be, and that it would provide that analysis when submitting the second tranche of the KIP; that, on the basis of the information provided above, the maximum allowable consumption limits for the remaining years of stage I of the KIP, as contained in Appendix 2-A to the future Agreement between the Government and the Executive Committee, would be revised, if appropriate, when the Committee considered the second tranche of the KIP; and requested the Government, UNEP, UNIDO and the Secretariat to finalize the draft Agreement for the reduction in consumption of HFCs, and to submit it to a future meeting once the KIP Agreement template had been approved.</i></p>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/67
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNEP		2	\$43,000	\$5,590	\$48,590
<p><i>Approved, in principle, stage I of the KIP for the period 2024-2029 to reduce HFC consumption by 10 per cent of the country’s baseline by 2029. Noted that, if the HFC consumption level for Saint Lucia for the years 2024 or 2025 was above the Montreal Protocol control limits or the maximum allowable consumption in the future Agreement, on the understanding that the Government would continue to make every effort to meet those control limits, the Secretariat would inform and seek guidance from the Executive Committee on the procedure to follow in light of decision XXXV/16; that UNEP and the Government would include an update on the status of development and enforcement of regulations to prohibit the import and sale of HFC-134a-based domestic refrigeration equipment in the request for the second tranche of stage I of the KIP. Noted also that the Government would continue to monitor its HFC consumption to understand the extent to which consumption reported in baseline years was representative of the local market’s needs and assess what future HFC demand would be, and that it would provide that analysis when submitting the second tranche of the KIP; that, on the basis of the information provided above, the maximum allowable consumption limits for the remaining years of stage I of the KIP, as contained in Appendix 2-A to the future Agreement between the Government and the Executive Committee, would be revised, if appropriate, when the Committee considered the second tranche of the KIP; and requested the Government, UNEP, UNIDO and the Secretariat to finalize the draft Agreement for the reduction in consumption of HFCs, and to submit it to a future meeting once the KIP Agreement template had been approved.</i></p>						
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
Additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector (decision 89/6)	UNEP			\$70,000	\$9,100	\$79,100
Additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector (decision 89/6)	UNIDO			\$30,000	\$1,805	\$31,805
	Total for Saint Lucia	0.2	4	\$494,000	\$52,420	\$546,420
SAO TOME AND PRINCIPE						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VIII: 7/2024-6/2027)	UNEP			\$180,000	\$0	\$180,000
	Total for Sao Tome and Principe			\$180,000		\$180,000

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/67
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total

SAUDI ARABIA

PHASE-OUT PLAN

HCFC phase out plan

HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNEP	74.1		\$1,613,265	\$180,611	\$1,793,876
----------------------------------------------------------	------	------	--	-------------	-----------	-------------

Approved in accordance with the Agreement for the period 2024-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to phase out HCFCs completely by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Noted also the commitment of the Government: to ban the import and manufacture of HCFC-based equipment by 1 January 2025; to exempt equipment imported into the country under stage II of the HPMP from levies, taxes and duties or to bear the cost of any such levies, taxes and duties. To note further that: the implementation of stage II of the HPMP would result in the training and certification of at least 5,000 technicians; the submission of the second tranche of stage II of the HPMP would be contingent on: the implementation of a ban on the import and manufacture of HCFC-based equipment; the development of policy and regulations for reclamation and the establishment of one reclamation centre; and the training and certification of at least 1,000 technicians; the submission of the third tranche of stage II of the HPMP would be contingent on: the implementation of an e-registration system for certified technicians; the implementation of an e-registration system for servicing workshops; the development of a road map for a green procurement policy that required that only certified technicians should be allowed to service refrigeration and air-conditioning equipment under government contracts; the training and certification of at least 3,000 technicians; and the reclamation of at least 20 metric tonnes of controlled substances. Deducted 765.40 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit: a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030–2040; and if Saudi Arabia were intending to have consumption during the period 2030–2040, in line with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol, proposed modifications to its Agreement with the Executive Committee covering the period beyond 2030.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/67
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
<p>HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement for the period 2024-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to phase out HCFCs completely by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Noted also the commitment of the Government: to ban the import and manufacture of HCFC-based equipment by 1 January 2025; to exempt equipment imported into the country under stage II of the HPMP from levies, taxes and duties or to bear the cost of any such levies, taxes and duties. To note further that: the implementation of stage II of the HPMP would result in the training and certification of at least 5,000 technicians; the submission of the second tranche of stage II of the HPMP would be contingent on: the implementation of a ban on the import and manufacture of HCFC-based equipment; the development of policy and regulations for reclamation and the establishment of one reclamation centre; and the training and certification of at least 1,000 technicians; the submission of the third tranche of stage II of the HPMP would be contingent on: the implementation of an e-registration system for certified technicians; the implementation of an e-registration system for servicing workshops; the development of a road map for a green procurement policy that required that only certified technicians should be allowed to service refrigeration and air-conditioning equipment under government contracts; the training and certification of at least 3,000 technicians; and the reclamation of at least 20 metric tonnes of controlled substances. Deducted 765.40 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit: a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030–2040; and if Saudi Arabia were intending to have consumption during the period 2030–2040, in line with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol, proposed modifications to its Agreement with the Executive Committee covering the period beyond 2030.</i></p>	UNIDO	200.2		\$4,357,084	\$304,995	\$4,662,079
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase IV: 7/2024-6/2027)	UNEP			\$529,920	\$0	\$529,920
	Total for Saudi Arabia	274.4		\$6,500,269	\$485,606	\$6,985,875

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/67
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
SENEGAL						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase XV: 6/2024-5/2027)	UNEP			\$403,007	\$0	\$403,007
Total for Senegal				\$403,007		\$403,007
SEYCHELLES						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNEP		10	\$64,836	\$8,429	\$73,265
<p><i>Approved, in principle, stage I of the KIP for the period 2024-2029 to reduce HFC consumption by 10 per cent of the country's baseline by 2029. Noted that the Government planned to establish the following regulatory measures: a ban on the imports and sales of HFC-23 by 1 January 2027; a ban on the imports and sales of HFCs and HFC blends with a GWP above 3,000 in the fire suppression, foam, aerosol and solvent sectors, by January 2029. Noted also that, upon completion of the end-user project included in stage I of the KIP, Germany would submit a final report on the implementation of the project, including the HFC phase-out and energy-efficiency gains achieved, in line with decision 92/36(g); and requested the Government, UNEP, Germany and the Secretariat to finalize the draft Agreement for the reduction in consumption of HFCs, and to submit it to a future meeting once the KIP Agreement template had been approved.</i></p>						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	Germany		3	\$16,844	\$2,190	\$19,034
<p><i>Approved, in principle, stage I of the KIP for the period 2024-2029 to reduce HFC consumption by 10 per cent of the country's baseline by 2029. Noted that the Government planned to establish the following regulatory measures: a ban on the imports and sales of HFC-23 by 1 January 2027; a ban on the imports and sales of HFCs and HFC blends with a GWP above 3,000 in the fire suppression, foam, aerosol and solvent sectors, by January 2029. Noted also that, upon completion of the end-user project included in stage I of the KIP, Germany would submit a final report on the implementation of the project, including the HFC phase-out and energy-efficiency gains achieved, in line with decision 92/36(g); and requested the Government, UNEP, Germany and the Secretariat to finalize the draft Agreement for the reduction in consumption of HFCs, and to submit it to a future meeting once the KIP Agreement template had been approved.</i></p>						
Total for Seychelles				13	\$81,680	\$10,619

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/67
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
SIERRA LEONE						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan	UNEP			\$30,000	\$3,900	\$33,900
<i>Approved, on the understanding that the verification report must be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meetings where the next funding tranches for the HPMPs are being sought.</i>						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNEP			\$80,000	\$10,400	\$90,400
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNIDO		4	\$21,000	\$2,730	\$23,730
<i>Approved, in principle, stage I of the KIP for the period 2024-2029 to reduce HFC consumption by 10 per cent of the country's baseline by 2029. Noted the commitment of the Government to establish a ban on the import of domestic refrigeration and commercial stand-alone refrigeration units based on HFC-134a by 1 January 2025, a ban on the use of HFCs in the fire suppression, foam, aerosol and solvent sectors by 1 January 2026, and a ban on the import of split air conditioners based on R-410A by 1 January 2029; that, upon completion of the end-user technology demonstration project in the commercial refrigeration sector included in stage I of the KIP, UNIDO would submit a final report on its implementation, including the HFC phase-out and energy-efficiency gains achieved, in line with decision 92/36(g). Noted also that the Government would continue to monitor its HFC consumption to understand the extent to which consumption reported in baseline years was representative of the local market's needs and assess what future HFC demand would be and that it would provide that analysis when submitting the second tranche of the KIP; that, on the basis of the information provided above, the maximum allowable consumption limits for the remaining years of stage I of the KIP, as contained in Appendix 2-A to the future Agreement, would be revised, if appropriate, when the Committee considered the second tranche of the KIP; and requested the Government, UNEP, UNIDO and the Secretariat to finalize the draft Agreement for the reduction in consumption of HFCs, and to submit it to a future meeting once the KIP Agreement template had been approved.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/67
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNEP		13	\$65,500	\$8,515	\$74,015
<p><i>Approved, in principle, stage I of the KIP for the period 2024-2029 to reduce HFC consumption by 10 per cent of the country's baseline by 2029. Noted the commitment of the Government to establish a ban on the import of domestic refrigeration and commercial stand-alone refrigeration units based on HFC-134a by 1 January 2025, a ban on the use of HFCs in the fire suppression, foam, aerosol and solvent sectors by 1 January 2026, and a ban on the import of split air conditioners based on R-410A by 1 January 2029; that, upon completion of the end-user technology demonstration project in the commercial refrigeration sector included in stage I of the KIP, UNIDO would submit a final report on its implementation, including the HFC phase-out and energy-efficiency gains achieved, in line with decision 92/36(g). Noted also that the Government would continue to monitor its HFC consumption to understand the extent to which consumption reported in baseline years was representative of the local market's needs and assess what future HFC demand would be and that it would provide that analysis when submitting the second tranche of the KIP; that, on the basis of the information provided above, the maximum allowable consumption limits for the remaining years of stage I of the KIP, as contained in Appendix 2-A to the future Agreement, would be revised, if appropriate, when the Committee considered the second tranche of the KIP; and requested the Government, UNEP, UNIDO and the Secretariat to finalize the draft Agreement for the reduction in consumption of HFCs, and to submit it to a future meeting once the KIP Agreement template had been approved.</i></p>						
ENERGY EFFICIENCY						
Commercial						
Preparation of a pilot project on energy efficiency (decision 91/65)	UK			\$30,000	\$3,900	\$33,900
Total for Sierra Leone			17	\$226,500	\$29,445	\$255,945
SOMALIA						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNEP			\$90,000	\$11,700	\$101,700
Total for Somalia				\$90,000	\$11,700	\$101,700
SOUTH AFRICA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Institutional strengthening project (phase I: 6/2024-5/2027)	UNEP			\$500,000	\$0	\$500,000

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/67
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
Total for South Africa				\$500,000		\$500,000
SOUTH SUDAN						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of the institutional strengthening project (phase II: 6/2024-5/2027)	UNEP			\$180,000	\$0	\$180,000
Total for South Sudan				\$180,000		\$180,000
SRI LANKA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNDP		2.2	\$293,200	\$20,524	\$313,724
<i>Noted the submission of additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector in the amount of US \$120,000, plus agency support costs of US \$8,400, for UNDP; and that the Fund Secretariat had updated the Agreement, specifically Appendix 2-A, to reflect the revised funding level owing to the inclusion of funding for additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector referred to above and the shift of the original second tranche funding from 2023 to 2024, and paragraph 17, which had been added to indicate that the updated Agreement superseded that reached at the 86th meeting.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNEP		2.0	\$85,800	\$11,154	\$96,954
<i>Noted the submission of additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector in the amount of US \$120,000, plus agency support costs of US \$8,400, for UNDP; and that the Fund Secretariat had updated the Agreement, specifically Appendix 2-A, to reflect the revised funding level owing to the inclusion of funding for additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector referred to above and the shift of the original second tranche funding from 2023 to 2024, and paragraph 17, which had been added to indicate that the updated Agreement superseded that reached at the 86th meeting.</i>						
Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan	UNDP			\$30,000	\$2,700	\$32,700
<i>Approved, on the understanding that the verification report must be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meetings where the next funding tranches for the HPMPs are being sought.</i>						
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
Additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector (decision 89/6)	UNDP			\$120,000	\$8,400	\$128,400

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/67
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
Pilot project to maintain and/or enhance the energy efficiency of replacement technologies and equipment in the context of HFC phase-down (non-investment activities)	UNDP			\$245,700	\$22,113	\$267,813
<i>Approved, noting that the Government had committed to the conditions referred to in decision 91/65(b)(iv)b. to (b)(iv)d.; and that the project would be operationally completed no later than May 2027, and a detailed project report would be submitted to the Executive Committee within six months of the date of completion of the project.</i>						
Total for Sri Lanka		4.1		\$774,700	\$64,891	\$839,591
TIMOR LESTE						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche)	UNDP			\$27,500	\$2,475	\$29,975
<i>Noted that the Fund Secretariat had updated the Agreement, specifically Appendix 2-A, to reflect the inclusion of funding for additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector and the shift of the original third funding tranche from 2023 to 2024, and paragraph 17 that had been added to indicate that the updated Agreement superseded that reached at the 80th meeting.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche)	UNEP	1.0		\$41,000	\$5,330	\$46,330
<i>Noted that the Fund Secretariat had updated the Agreement, specifically Appendix 2-A, to reflect the inclusion of funding for additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector and the shift of the original third funding tranche from 2023 to 2024, and paragraph 17 that had been added to indicate that the updated Agreement superseded that reached at the 80th meeting.</i>						
Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan	UNEP			\$30,000	\$3,900	\$33,900
<i>Approved, on the understanding that the verification report must be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meetings where the next funding tranches for the HPMPs are being sought.</i>						
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
Additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector (decision 89/6)	UNEP			\$100,000	\$13,000	\$113,000
Total for Timor Leste		1.0		\$198,500	\$24,705	\$223,205

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
TRINIDAD AND TOBAGO						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase XII: 12/2024-12/2027)	UNDP			\$180,000	\$12,600	\$192,600
Total for Trinidad and Tobago				\$180,000	\$12,600	\$192,600

TUNISIA**HFC PHASE-DOWN****Servicing**

Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche) (servicing sector)	UNEP		14	\$50,000	\$6,500	\$56,500
----------------------------------------------------------------------------	------	--	----	----------	---------	----------

Approved, in principle, stage I of the KIP for the period 2024–2030 to reduce HFC consumption by 23.8 per cent of the country’s baseline by 2030. Noted that the Government would establish its starting point for sustained aggregate reductions in HFC consumption based on guidance provided by the Executive Committee; that, once the cost guidelines for HFC phase-down had been agreed by the Executive Committee, reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding would be determined in line with those guidelines; that the reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding referred to above would be deducted from the starting point. Noted also the strong commitment of the Government to support reductions in HFC consumption in advance of the Montreal Protocol targets; the commitment of the Government to ban the import and manufacture of HFC-based cold-water dispensers, domestic freezers, domestic refrigerators and stand-alone commercial refrigeration equipment, and residential air-conditioning units based on HFCs with a GWP greater than 700 by 1 January 2027; that, should the enterprise Star One not manufacture HFC-32-based residential air-conditioning units on a commercial scale upon completion of its conversion and continue such manufacturing for at least three years, UNIDO would return to the Multilateral Fund the funding associated with the conversion, plus the funding associated with the project management unit and agency support costs; that a project to phase out HFCs contained in imported pre-blended polyols in the polyurethane foam sector in Tunisia would be subject to the Executive Committee consideration of funding the phase-out of HFCs contained in imported pre-blended polyols; and requested the Government, UNIDO, UNEP and the Secretariat to finalize the draft Agreement for the reduction in consumption of HFCs, and to submit it to a future meeting once the KIP Agreement template had been approved.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/67
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche) (servicing sector and PMU)	UNIDO		147	\$506,787	\$35,475	\$542,262

Approved, in principle, stage I of the KIP for the period 2024–2030 to reduce HFC consumption by 23.8 per cent of the country’s baseline by 2030. Noted that the Government would establish its starting point for sustained aggregate reductions in HFC consumption based on guidance provided by the Executive Committee; that, once the cost guidelines for HFC phase-down had been agreed by the Executive Committee, reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding would be determined in line with those guidelines; that the reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding referred to above would be deducted from the starting point. Noted also the strong commitment of the Government to support reductions in HFC consumption in advance of the Montreal Protocol targets; the commitment of the Government to ban the import and manufacture of HFC-based cold-water dispensers, domestic freezers, domestic refrigerators and stand-alone commercial refrigeration equipment, and residential air-conditioning units based on HFCs with a GWP greater than 700 by 1 January 2027; that, should the enterprise Star One not manufacture HFC-32-based residential air-conditioning units on a commercial scale upon completion of its conversion and continue such manufacturing for at least three years, UNIDO would return to the Multilateral Fund the funding associated with the conversion, plus the funding associated with the project management unit and agency support costs; that a project to phase out HFCs contained in imported pre-blended polyols in the polyurethane foam sector in Tunisia would be subject to the Executive Committee consideration of funding the phase-out of HFCs contained in imported pre-blended polyols; and requested the Government, UNIDO, UNEP and the Secretariat to finalize the draft Agreement for the reduction in consumption of HFCs, and to submit it to a future meeting once the KIP Agreement template had been approved.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/67
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
Air conditioning						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche) (residential RAC manufacturing sector)	UNIDO		295	\$1,019,779	\$71,385	\$1,091,164
<p><i>Approved, in principle, stage I of the KIP for the period 2024–2030 to reduce HFC consumption by 23.8 per cent of the country’s baseline by 2030. Noted that the Government would establish its starting point for sustained aggregate reductions in HFC consumption based on guidance provided by the Executive Committee; that, once the cost guidelines for HFC phase-down had been agreed by the Executive Committee, reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding would be determined in line with those guidelines; that the reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding referred to above would be deducted from the starting point. Noted also the strong commitment of the Government to support reductions in HFC consumption in advance of the Montreal Protocol targets; the commitment of the Government to ban the import and manufacture of HFC-based cold-water dispensers, domestic freezers, domestic refrigerators and stand-alone commercial refrigeration equipment, and residential air-conditioning units based on HFCs with a GWP greater than 700 by 1 January 2027; that, should the enterprise Star One not manufacture HFC-32-based residential air-conditioning units on a commercial scale upon completion of its conversion and continue such manufacturing for at least three years, UNIDO would return to the Multilateral Fund the funding associated with the conversion, plus the funding associated with the project management unit and agency support costs; that a project to phase out HFCs contained in imported pre-blended polyols in the polyurethane foam sector in Tunisia would be subject to the Executive Committee consideration of funding the phase-out of HFCs contained in imported pre-blended polyols; and requested the Government, UNIDO, UNEP and the Secretariat to finalize the draft Agreement for the reduction in consumption of HFCs, and to submit it to a future meeting once the KIP Agreement template had been approved.</i></p>						
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
Pilot project to maintain and/or enhance the energy efficiency of replacement technologies and equipment in the context of HFC phase-down (non-investment activities)	UNIDO			\$170,000	\$15,300	\$185,300
<p><i>Approved, noting that the Government had committed to the conditions referred to in decision 91/65(b)(iv)b. to (b)(iv)d.; that the project would be operationally completed no later than 31 December 2027, and a detailed project report would be submitted to the Executive Committee within six months of the date of completion of the project; and invited the Government, if it so wishes, to submit an additional pilot project to enhance the energy efficiency of the HFC-32-based split air-conditioning units and R-600a-based cold-water dispensers manufactured by the manufacturing enterprises that were being converted in stage I of the country’s KIP, on the understanding that the additional pilot project be submitted no later than the 96th meeting.</i></p>						
Total for Tunisia			456	\$1,746,566	\$128,660	\$1,875,226

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/67
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
TÜRKIYE						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNIDO			\$100,000	\$7,000	\$107,000
Total for Türkiye				\$100,000	\$7,000	\$107,000
UGANDA						
ENERGY EFFICIENCY						
Commercial						
Preparation of a pilot project on energy efficiency (decision 91/65)	UK			\$30,000	\$3,900	\$33,900
Total for Uganda				\$30,000	\$3,900	\$33,900
VANUATU						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase IX: 1/2025-12/2027)	UNEP			\$180,000	\$0	\$180,000
Total for Vanuatu				\$180,000		\$180,000
ZAMBIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNIDO		0.8	\$139,000	\$12,510	\$151,510
<i>Noted that the Fund Secretariat had updated the Agreement, specifically Appendix 2-A, to reflect the revised funding level owing to the inclusion of funding for additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector, and paragraph 17 that had been added to indicate that the updated Agreement superseded that reached at the 86th meeting.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNEP		0.1	\$120,000	\$15,600	\$135,600
<i>Noted that the Fund Secretariat had updated the Agreement, specifically Appendix 2-A, to reflect the revised funding level owing to the inclusion of funding for additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector, and paragraph 17 that had been added to indicate that the updated Agreement superseded that reached at the 86th meeting.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/67
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (‘000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNEP			\$80,000	\$10,400	\$90,400
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
Additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector (decision 89/6)	UNEP			\$100,000	\$13,000	\$113,000
	Total for Zambia	0.9		\$439,000	\$51,510	\$490,510
ZIMBABWE						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNEP			\$90,000	\$11,700	\$101,700
	Total for Zimbabwe			\$90,000	\$11,700	\$101,700
GLOBAL						
ENERGY EFFICIENCY						
Commercial						
Preparation for a pilot project for digital monitoring and management tools to enhance energy efficiency and reduce emission of greenhouse gases in the space cooling and cold chain sectors in Colombia, Lebanon, and Trinidad and Tobago	UNDP			\$80,000	\$5,600	\$85,600
<i>Approved, on the understanding that the final project would focus on the cold chain sector and would include information relating to the reduction in HFC consumption, energy savings in kilowatt-hours, any co-funding and how the outputs and outcomes would contribute to implementation of Kigali HFC implementation plans.</i>						
	Total for Global			\$80,000	\$5,600	\$85,600
	GRAND TOTAL	971.7	1,051	\$56,935,778	\$4,396,667	\$61,332,445

Summary

UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/67
Annex IX

Sector	HCFC (ODP tonne)	HFC (CO ₂ -eq tonne)	Funds approved (US\$)		
			Project	Support	Total
BILATERAL COOPERATION					
Phase-out plan	95.7		\$4,661,000	\$530,443	\$5,191,443
Destruction			\$90,000	\$11,700	\$101,700
HFC phase-down		189	\$381,844	\$49,640	\$431,484
Energy efficiency			\$1,790,050	\$207,438	\$1,997,488
TOTAL:			\$6,922,894	\$799,221	\$7,722,115
INVESTMENT PROJECT					
Phase-out plan	875.8		\$34,720,670	\$2,637,766	\$37,358,436
HFC phase-down		862	\$3,213,770	\$298,441	\$3,512,211
Energy efficiency			\$1,740,700	\$179,648	\$1,920,348
TOTAL:			\$39,675,140	\$3,115,855	\$42,790,995
WORK PROGRAMME AMENDMENT					
Phase-out plan			\$670,000	\$74,500	\$744,500
Destruction			\$2,090,000	\$226,700	\$2,316,700
Several			\$7,172,744	\$143,521	\$7,316,265
HFC phase-down			\$300,000	\$29,520	\$329,520
Energy efficiency			\$105,000	\$7,350	\$112,350
TOTAL:			\$10,337,744	\$481,591	\$10,819,335
Summary by Parties and Implementing Agencies					
Austria	15.6		\$700,000	\$83,667	\$783,667
Germany	80.1	189	\$6,162,894	\$707,754	\$6,870,648
UK			\$60,000	\$7,800	\$67,800
IBRD					
UNDP	106.6	161	\$15,853,181	\$1,144,659	\$16,997,840
UNEP	102.6	119	\$12,443,916	\$907,034	\$13,350,950
UNIDO	666.9	582	\$21,715,787	\$1,545,752	\$23,261,539
GRAND TOTAL (HCFCs and HFCs)	971.7	1,051	\$56,935,778	\$4,396,667	\$61,332,445

Balances on projects returned at the 94th meeting

Agency	Project costs (US\$)	Support costs (US\$)	Total (US\$)
UNDP (decision 94/2(a)(ii) and 94/11(c))	257,943	18,941	276,884
UNEP (decision 94/2(a)(ii))	469,599	44,402	514,001
UNIDO (decision 94/2(a)(ii) and 94/34(b)(ii))	2,605,940	188,148	2,794,088
Total	3,333,482	251,491	3,584,973

Net allocations based on decisions of the 94th meeting

Agency	Project costs (US\$)	Support costs (US\$)	Total (US\$)
Austria	700,000	83,667	783,667
Germany	6,162,894	707,754	6,870,648
UK	60,000	7,800	67,800
UNDP	15,595,238	1,125,718	16,720,956
UNEP	11,974,317	862,632	12,836,949
UNIDO	19,109,847	1,357,604	20,467,451
Total	53,602,296	4,145,175	57,747,471

المرفق العاشر

اتفاق محدث بين حكومة بليز واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة بليز ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفين 3-1-4 و3-2-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيد لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونديبي على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ووافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالات] [الوكالات] المنفذة المتعاونة [بالرسوم المحددة في الصفيين 2-2 و 4-2 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلو غرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتبسيط تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتفتيحات

التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. يحل هذا الاتفاق المحدث محل الاتفاق المبرم بين حكومة بليز واللجنة التنفيذية في الاجتماع السابع والثمانين للجنة التنفيذية.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	2.68
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	0.12
المجموع	جيم	الأولى	2.80

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2021	-2022 2023	2024	- 2025 2026	2027	- 2028 2029	2030	المجموع
1-1	جدول التخفيض في بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.82	1.82	1.82	0.91	0.91	0.91	0.00	لا ينطبق
2-1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الإجمالي لمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.82	1.74	1.74	0.91	0.91	0.91	0.00	لا ينطبق
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (بالدولار الأمريكي)	95,350	0	188,250	0	151,490	0	52,910	488,000
2-2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (بالدولار الأمريكي)	12,396	0	24,473	0	19,694	0	6,878	63,441
3-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونديبي) (بالدولار الأمريكي)	73,854	0	58,146	0	0	0	0	132,000
4-2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	6,647	0	5,233	0	0	0	0	11,880
1-3	إجمالي التمويل المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	169,204	0	246,396	0	151,490	0	52,910	620,000
2-3	إجمالي تكاليف الدعم (بالدولار الأمريكي)	19,043	0	29,706	0	19,694	0	6,878	75,321
3-3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (بالدولار الأمريكي)	188,247	0	276,102	0	171,184	0	59,788	695,321
1-1-4	الإزالة الإجمالية للهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.74							
2-1-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الواجب تحقيقها في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.94							
3-1-4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00							
1-2-4	الإزالة الإجمالية للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00							
2-2-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الواجب تحقيقها في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.12							
3-2-4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتبقي المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00							

* تاريخ إنجاز المرحلة الأولى حسب اتفاق المرحلة الأولى: 31 كانون الأول/ديسمبر 2021

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سبُطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد وأدوارها

1. ستكون وحدة الأوزون الوطنية، التي تقع داخل إدارة البيئة التابعة لوزارة التنمية المستدامة وتغير المناخ وإدارة المخاطر، مسؤولة عن التنفيذ اليومي لأنشطة المشروع. ولدى اضطلاعها بهذه المهمة، ستتبع الوحدة إجراءات الإشراف والإبلاغ التي وضعتها الوزارة. ورئيس الوحدة (مسؤول الأوزون الوطني) هو أيضا كبير موظفي البيئة ورئيس إدارة البيئة، ويضطلع بمهام تنفيذية، أي كفاءة التقيد بسياسات وإجراءات الصندوق المتعدد الأطراف والوزارة لإدارة المشروع، بما في ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمشتريات ومتطلبات الإبلاغ.

2. وستوفد الحكومة دوريا، بالتعاون مع الوكالة المنفذة الرئيسية، بعثات رصد لتوفير التحقق المستقل من مخراجات المشروع، وتحقيق الأهداف، والإدارة المالية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

(ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛

(ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى

من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الحادي عشر

اتفاق محدث بين كمبوديا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة كمبوديا واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 0.4 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول أول يناير/كانون الثاني 2035 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل"). كما يوافق البلد على عدم تجاوز حدود الاستهلاك السنوية المحددة في الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد فضلاً عن تلك المحددة للمواد المستنفدة للأوزون الأخرى التي أدى بروتوكول مونتريال بالفعل إلى إزالتها الكاملة، إلا إذا انفقت الأطراف على استثناءات للبلد تتعلق بالاستخدام الأساسي أو الحرج. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 3.1.4 من كل من المواد.

رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل بتكليف من الوكالة المنفذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك تمشياً مع الفقرة (د) من المقرر 54/45؛

(ج) أن يكون البلد قد أنجز إلى حد كبير جميع الإجراءات المحددة في خطة تنفيذ الشريحة السابقة وقدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") لكل من السنوات التقييمية السابقة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطط لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") عن كل سنة تقييمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقة من اللجنة على هذه الخطة؛

سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

رغم أن التمويل قد حُدد على أساس تقديرات احتياجات البلد لتنفيذ التزاماته بموجب هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق. وإعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن تقرها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادة التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالتان المنفذتان بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركتين في هذا الاتفاق.

ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). [تشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت

والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية بتوليها مسؤولية تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6 - باء في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحقّ للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقايير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د)، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

تتخذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

ان هذا الاتفاق المعدل يحل محل الاتفاق الصادر بين حكومة كمبوديا واللجنة التنفيذية في اجتماعها الحادي و الستين.

التذيلات

التذييل 1- ألف: المواد

نقطة البدء لإجمالي التخفيض في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	المجموعة	المرفق	المادة
15,0	الأولى	جيم	الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-123

التبيل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2031	2030	-2025 2029	2024	2023	2022	-2020 2021	2019	-2017 2018	2016	2015	2014	2013	-2011 2012	2010		
غير متوفر	0.38	0.38	4.88	9.75	9.75	9.75	9.75	13.5	13.5	13.5	13.5	15.0	15.0	n/a	n/a	جدول التخفيض في بروتوكول مونتريال لمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1-1
غير متوفر	0.38	0.38	4.88	9.75	9.75	9.75	9.75	13.5	13.5	13.5	13.5	15.0	15.0	n/a	n/a	الحد الأقصى المسموح به لإجمالي استهلاك مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2-1
1,070,000	50,000	0	200,000	120,000	0	200,000	0	100,000	0	150,000	0	0	100,000	0	150,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (البونيب) (دولار أمريكي)	1-2
139,100	6,500	0	26,000	15,600	0	26,000	0	13,000	0	19,500	0	0	13,000	0	19,500	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2-2
650,000	0	0	0	0	0	0	0	150,000	0	100,000	0	0	200,000	0	200,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة [البونديبي] (دولار أمريكي)	3-2
48,750	0	0	0	0	0	0	0	11,250	0	7,500	0	0	15,000	0	15,000	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4-2
1,720,000	50,000	0	200,000	120,000	0	200,000	0	250,000	0	250,000	0	0	300,000	0	350,000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
187,850	6,500	0	26,000	15,600	0	26,000	0	24,250	0	27,000	0	0	28,000	0	34,500	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
1,907,850	56,500	0	226,000	135,600	0	226,000	0	274,250	0	277,000	0	0	328,000	0	384,500	إجمالي التكاليف المتفق عليه (دولار أمريكي)	3-3
15.0																إجمالي إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1-1-4
0																إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الواجب تحقيقها في المشروعات المعتمدة مسبقاً (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2-1-4
0																استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3-1-4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تقدم وتدرج إلكترونيا في قاعدة للبيانات وفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقييمية، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. قد يختلف التذييل 5-أ، مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به، من اتفاق لآخر. وينبغي الرجوع إلى الاتفاقات السابقة التي أبرمتها اللجنة على النحو الوارد في تقارير الاجتماعات وإلى الاتفاقات الحالية لخطط إدارة الإزالة النهائية للإطلاع على نماذج ذات صلة في هذا الصدد. وتتمثل الحاجة الرئيسية في أن يوفر التذييل إشارة مفصلة ومقبولة للكيفية التي سيجري بها رصد التقدم المحرز والمنظمات التي ستكون مسؤولة عن هذه النشاطات. ويرجى مراعاة أي تجارب مكتسبة من تنفيذ خطط إدارة الإزالة النهائية، وإدخال التغييرات والتحسينات ذات الصلة عليها.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛ وتشمل هذه المسؤولية الإبلاغ عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5 (ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1 (ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن إدراج هذه الأنشطة، حسبما يكون مناسباً، في هذه الخطة أو من الممكن أن تكون قد حصلت على تمويل في وقت سابق، ولكن يمكن اعتبارها كجزء من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 100 000 دولار أمريكي عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق في أثناء السنة، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.

المرفق الثاني عشر

اتفاق محدث بين حكومة كوبا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة كوبا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4، و3-2-4 و3-3-4 و3-4-4 و3-5-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستننى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من

التنفيذ للأنشطة التي تُشرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتنتيخ لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛ و

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ووافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). الوكالة المنفذة الرئيسية ترد في التذييل 6- ألف. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصف 2-2 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. تحل هذه الاتفاقية المنقحة محل الاتفاقية التي تم التوصل إليها بين حكومة كوبا واللجنة التنفيذية في الاجتماع السادس والثمانين للجنة التنفيذية.

التنزيلات

التنزيل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	14.25
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	0.01
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	2.60
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	0.02
المجموع الفرعي			16.88
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليلوات السابقة الخلط المستوردة	جيم	الأولى	13.35
المجموع			30.23

التنزيل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2020	-2021 2022	2023	2024	2025	-2026 2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	الجدول الزمني لبروتوكول مونتريال المتعلق بخفض المواد المدرجة في المرفق ج، المجموعة I (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	10.97	10.97	10.97	10.97	5.49	5.49	5.49	5.49	0	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لإجمالي استهلاك المواد المدرجة في المرفق ج، المجموعة I (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	10.97	10.97	10.97	10.97	5.49	5.49	5.49	5.49	0	لا ينطبق
2.1	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (البونديبي) (دولار أمريكي)	260,000	0	260,000	120,000	208,000	0	208,000	0	104,000	1,160,000
2.2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	18,200	0	18,200	8,400	14,560	0	14,560	0	7,280	81,200
3.1	مجموع التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)	278,200	0	278,200	128,400	222,560	0	222,560	0	111,280	1,241,200
4.1.1	تمت الموافقة بموجب هذه الاتفاقية على الإزالة التدريجية الكاملة لمركب الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	10.94									
4.1.2	تحقيق الإزالة التدريجية لمركب الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.31									
4.1.3	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00									
4.2.1	تمت الموافقة بموجب هذه الاتفاقية على الإزالة التدريجية الكاملة لمركب الهيدروكلوروفلوروكربون-124 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.01									
4.2.2	تحقيق الإزالة التدريجية لمركب الهيدروكلوروفلوروكربون-124 في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00									
4.2.3	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00									
4.3.1	تمت الموافقة بموجب هذه الاتفاقية على الإزالة التدريجية الكاملة لمركب الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00									
4.3.2	تحقيق الإزالة التدريجية لمركب الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.60									
4.3.3	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00									
4.4.1	تمت الموافقة بموجب هذه الاتفاقية على الإزالة التدريجية الكاملة لمركب الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.02									
4.4.2	تحقيق الإزالة التدريجية لمركب الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00									
4.4.3	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00									
4.5.1	تمت الموافقة بموجب هذه الاتفاقية على الإزالة التدريجية الكاملة لمركب الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليلوات المستوردة مسبقاً (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00									
4.5.2	تحقيق الإزالة التدريجية لمركب الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليلوات المستوردة مسبقاً (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	13.35									
4.5.3	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليلوات المستوردة مسبقاً (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00									

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سبُطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. توفر وزارة العلم والتكنولوجيا والبيئة الاشراف من خلال المكتب التقني للأوزون بمساعدة من الوكالة المنفذة الرئيسية.
2. جرى رصد الاستهلاك وتحديده من البيانات الرسمية بشأن الواردات والصادرات من المواد المسجلة من قبل الإدارات الحكومية ذات الصلة.
3. يقوم المكتب التقني للأوزون بجمع البيانات والمعلومات التالية كل عام أو قبل المواعيد المحددة:
 - أ. تقارير سنوية عن استهلاك المواد التي تقدم إلى أمانة الأوزون؛
 - ب. تقارير سنوية عن التقدم في تنفيذ الخطة التي تقدم إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.
4. يوظف المكتب التقني للأوزون والوكالة المنفذة الرئيسية معا كيانا مستقلا مؤهلا للقيام بتقييم نوعي وكمي لأداء تنفيذ الخطة.
5. يتوفر للوكالة المسؤولة عن التقييم الوصول الكامل للمعلومات التقنية والمالية ذات العلاقة بتنفيذ الخطة.
6. تعد الوكالة المسؤولة عن التقييم وتقدم إلى المكتب التقني للأوزون والوكالة المنفذة الرئيسية مشروع تقرير جامع في نهاية كل خطة تنفيذ سنوية، تتضمن نتائج التقييم، وكلما كان ملائما، توصيات لإجراء تحسينات أو تعديلات. ويشمل مشروع التقرير موقف البلد في ما يتعلق بالامتثال لأحكام هذا الاتفاق.
7. ويعد تضمين التعليقات والتفسيرات، إن وجدت، من المكتب التقني للأوزون والوكالة المنفذة الرئيسية، تقوم الوكالة المسؤولة عن التقييم بالانتهاء من التقرير المقدم إلى المكتب التقني للأوزون والوكالة المنفذة الرئيسية.
8. يعتمد المكتب التقني للأوزون التقرير النهائي وترسله الوكالة المنفذة الرئيسية إلى اجتماعات اللجنة التنفيذية ذات الصلة مع خطة التنفيذ والتقارير السنوية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛

- (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية.
- (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية ؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (م) الإفراج الأني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على

أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجراء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الثالث عشر

اتفاق محدث بين حكومة إسواتيني واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة إسواتيني ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4، و3-2-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستنثى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط

التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة على: رصد توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد الآثار على المناخ؛ والنظر، عند مراجعة اللوائح والمعايير والحوافز، في أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل مجدية التكلفة تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز بناء على ذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛

(د) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- ب، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفيين 2-2 و 2-4 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. يحل هذا الاتفاق المُحدَّث محل الاتفاق المبرم بين حكومة إسواتيني واللجنة التنفيذية في الاجتماع السادس والثمانين للجنة التنفيذية.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	1.70
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليولات السابقة الخلط المستوردة	جيم	الأولى	5.60
المجموع	جيم	الأولى	7.30

التذييل 2-ألف: الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2020	2021-2023	2024	2025-2026	2027	2028-2029	2030	المجموع
1-1	الجدول الزمني للتخفيضات المحدد في بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم (بالطن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.12	1.12	1.12	0.56	0.56	0.56	0	لا ينطبق
2-1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الإجمالي لمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم (بالطن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.11	1.11	1.11	0.56	0.56	0.56	0	لا ينطبق
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (بالدولار الأمريكي)	70,000	0	220,000	0	95,000	0	65,000	450,000
2-2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (بالدولار الأمريكي)	9,100	0	28,600	0	12,350	0	8,450	58,500
3-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونديبي) (بالدولار الأمريكي)	50,000	0	140,000	0	0	0	0	190,000
4-2	تكاليف دعم للوكالة المنفذة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	4,500	0	12,600	0	0	0	0	17,100
1-3	إجمالي التمويل المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	120,000	0	360,000	0	95,000	0	65,000	640,000
2-3	إجمالي تكاليف الدعم (بالدولار الأمريكي)	13,600	0	41,200	0	12,350	0	8,450	75,600
3-3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (بالدولار الأمريكي)	133,600	0	401,200	0	107,350	0	73,450	715,600
1-1-4	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (بالطن من قدرات استنفاد الأوزون)								1.11
2-1-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر تحقيقه في المرحلة السابقة (بالطن من قدرات استنفاد الأوزون)								0.59
3-1-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون-22 (بالطن من قدرات استنفاد الأوزون)								0
1-2-4	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141b الموجود في البوليولات سابقة الخلط المستوردة المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (بالطن من قدرات استنفاد الأوزون)								0
2-2-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141b الموجود في البوليولات سابقة الخلط المستوردة المقرر تحقيقه في المرحلة السابقة (بالطن من قدرات استنفاد الأوزون)								5.6
3-2-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون-141b الموجودة في البوليولات سابقة الخلط المستوردة (بالطن من قدرات استنفاد الأوزون)								0

* تاريخ إتمام المرحلة الأولى وفقاً لاتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر/ كانون الأول 2021.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس

حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد،

وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز

المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة

من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل

متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى

الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في

إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد

الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستكون سلطة البيئة في إسواتيني التابعة لوزارة السياحة والشؤون البيئية مسؤولة عن الرصد الشامل لجميع الأنشطة المنفذة بموجب الخطة. وستكون وحدة الأوزون الوطنية مسؤولة عن تخطيط المشروع وتنسيقه وعملياته اليومية؛ وستساعد أيضا الحكومة وأصحاب المصلحة غير الحكوميين على ترشيد أنشطتهم من أجل التنفيذ السلس للمشروعات. وستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية عن حالة التنفيذ إلى الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة من أجل رصد التقدم المحرز في الخطة.

2. ووزارة التجارة مسؤولة عن إصدار التراخيص لواردات وصادرات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ وستقوم إدارة الجمارك برقابة ورصد الواردات والصادرات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وغيرها من المواد المستنفدة للأوزون عند نقطة الدخول. وسيتم رصد الاستهلاك السنوي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد المستنفدة للأوزون الأخرى من خلال وحدة الأوزون الوطنية بالتعاون مع إدارة الجمارك ووزارة التجارة. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بالتنسيق مع مستوردي المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد المستنفدة للأوزون الأخرى من أجل الحصول على البيانات الضرورية لتسوية الإحصاءات على أساس دوري.

3. ستجري وحدة الأوزون الوطنية تفتيشا منتظما لمراكز التدريب على التبريد وتكييف الهواء وورش عمل خدمة التبريد وتكييف الهواء من أجل رصد ظروف أدوات خدمة التبريد الموزعة بموجب الخطة. وستجري أيضا تفتيشا منتظما لرصد تنفيذ متطلبات الملصقات لأسطوانات الهيدروكلوروفلوروكربون.

4. ستقوم وحدة الأوزون الوطنية أيضا بإجراء دراسة استقصائية لقياس نفاذ البدائل التي لا تحتوي على الهيدروكلوروفلوروكربون والتكنولوجيات البديلة في قطاع التبريد وتكييف الهواء. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية برصد تنفيذ أنشطة بناء القدرات مع الوكالات ذات الصلة، مثل تدريب فنيي التبريد وتكييف الهواء وتدريب موظفي الجمارك والإنفاذ.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛

(ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين I (ج) و I (د) من التذييل 4-ألف؛

- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخططة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخططة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ح) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خططة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخططة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1- ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4- ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخططة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛

- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.
2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الرابع عشر

اتفاق محدث بين حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدره صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4، و3-2-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من

التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة تخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتفّيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) عمليات إعادة تخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(هـ) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة على: رصد توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد الأثر على المناخ؛ والنظر عند مراجعة اللوائح والمعايير والحوافز، في أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل مجدية التكلفة تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز بناء على ذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛

(و) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ووافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفيين 2-2 و 2-4 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كُـل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. هذا الاتفاق المحدث يحل محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية واللجنة التنفيذية في الاجتماع السادس والثمانين للجنة التنفيذية.

التدريبات

التدبير 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموع	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	2.30
الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب الوارد في البوليلوات السابقة الخط المستوردة	جيم	الأولى	3.24

التدبير 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	*2020	-2021	2022	2023	2024	-2025	2026	2027	-2028	2029	2030	المجموع
1-1	الجدول الزمني لتخفيض مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.50	1.50	1.50	1.50	1.50	0.75	0.75	0.75	0.75	0.75	0.00	n/a
2-1	الحد الأقصى لإجمالي الاستهلاك الذي يمكن السماح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.50	1.50	1.50	1.50	1.50	0.75	0.75	0.75	0.75	0.75	0.00	n/a
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	106,400	0	0	0	187,100	0	0	86,900	0	0	52,000	432,400
2-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	13,832	0	0	0	24,323	0	0	11,297	0	0	6,760	56,212
3-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونديبي) (دولار أمريكي)	107,000	0	0	0	64,480	0	0	16,120	0	0	0	187,600
4-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	9,630	0	0	0	5,803	0	0	1,451	0	0	0	16,884
1-3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	213,400	0	0	0	251,580	0	0	103,020	0	0	52,000	620,000
2-3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	23,462	0	0	0	30,126	0	0	12,748	0	0	6,760	73,096
3-3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	236,862	0	0	0	281,706	0	0	115,768	0	0	58,760	693,096
1-1-4	إجمالي كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)												1.50
2-1-4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها خلال المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)												0.80
3-1-4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المؤهل المتبقي (طن من قدرات استنفاد الأوزون)												0.00
1-2-4	إجمالي كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب في البوليلوات المستوردة المسبقة الخط المتفق على إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)												0.00
2-2-4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب في البوليلوات المستوردة المسبقة الخط المقرر إزالتها في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)												**3.24
3-2-4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب في البوليلوات المسبقة الخط المؤهل المتبقي (طن من قدرات استنفاد الأوزون)												0.00

* تاريخ إنجاز المرحلة الأولى حسب اتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر/كانون الأول 2021.

** تمت الإزالة دون مساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف.

التدبير 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التدبير 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستكون إدارة مراقبة ورصد التلوث (DPCM) في وزارة الموارد الطبيعية والبيئة مسؤولة عن المراقبة الشاملة للمشروع لجميع الأنشطة في إطار الخطة. وستكون وحدة الأوزون الوطنية مسؤولة عن تخطيط وتنسيق وتنفيذ العمل اليومي لتنفيذ المشروع. كما ستساعد المنظمات الحكومية وغير الحكومية على تبسيط أنشطتها من أجل التنفيذ السلس للمشاريع. وستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية عن حالة التنفيذ إلى الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لرصد التقدم المحرز في تنفيذ الخطة.
2. سيتم رصد الاستهلاك السنوي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد المستنفدة للأوزون الأخرى من خلال إدارة مكافحة ورصد التلوث بالتعاون مع إدارة الجمارك. إن إدارة مكافحة ورصد التلوث هي سلطة مرخصة لإصدار تراخيص الاستيراد والتصدير، بينما ستقوم إدارة الجمارك بمراقبة ورصد استيراد وتصدير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وغيرها من المواد المستنفدة للأوزون عند نقطة الدخول. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بالتنسيق مع مستوردي المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وغيرها من المواد المستنفدة للأوزون للحصول على البيانات اللازمة لمطابقة الإحصاءات على أساس دوري.
3. ستجري وحدة الأوزون الوطنية عمليات تفتيش منتظمة لمراكز التدريب على التبريد وتكييف الهواء وورش خدمة التبريد وتكييف الهواء لرصد ظروف أدوات خدمة التبريد وتكييف الهواء الموزعة بموجب الخطة. كما ستجري عمليات تفتيش منتظمة لرصد تنفيذ متطلبات وضع العلامات على أسطوانات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
4. ستجري وحدة الأوزون الوطنية أيضًا مسحًا للسوق لقياس تغلغل البدائل غير القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتكنولوجيات البديلة في قطاع التبريد وتكييف الهواء. وستراقب وحدة الأوزون الوطنية تنفيذ أنشطة بناء القدرات مع الوكالات ذات الصلة على سبيل المثال، تدريب فني تبريد وتكييف الهواء وتدريب موظفي الجمارك والإنفاذ.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4- ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمسها مع الفقرتين الفرعيتين I (ج) و I (د) من التذييل 4- ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

- (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ح) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛

(د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الخامس عشر

اتفاق محدث بين حكومة باراغواي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة باراغواي ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4 و 3-2-4 و 3-3-4 و 3-4-4 و 3-4-5 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنًا بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من

الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقا لأدوارها ومسئولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتنقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلا عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقا لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونديبي على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ووافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية [و/ أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق].

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و 2-4 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلو غرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجز في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقا للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تتفد جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. تحل هذه الاتفاقية المنقحة محل الاتفاقية التي تم التوصل إليها بين حكومة باراغواي واللجنة التنفيذية في الاجتماع السابع والثمانين للجنة التنفيذية.

التنزيلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	C	I	15.95
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	C	I	0.20
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	C	I	0.15
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	C	I	*1.41
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	C	I	1.60
المجموع			19.31

* وقد توضح في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أنّ هذه القيمة تشمل 1.36 طن من قدرات استنفاد الأوزون من مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات سابقة الخلط المستوردة.

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2030	-2028 2029	2027	-2025 2026	2024	-2022 2023	2021	التفاصيل	الصف
لا ينطبق	0	5.83	5.83	5.83	11.67	11.67	11.67	الجدول الزمني لبروتوكول مونتريال المتعلق بخفض المواد المدرجة في المرفق ج، المجموعة 1 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.1
لا ينطبق	0	5.83	5.83	5.83	11.67	11.67	11.67	الحد الأقصى المسموح به لإجمالي استهلاك المواد المدرجة في المرفق ج، المجموعة 1 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.2
543,290	77,150	0	143,703	0	213,382	0	109,055	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	2.1
69,762	9,876	0	18,395	0	27,314	0	14,177	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
746,710	39,850	0	264,238	0	341,077	0	101,545	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونديبي) (دولار أمريكي)	2.3
52,270	2,790	0	18,497	0	23,875	0	7,108	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	2.4
1,290,000	117,000	0	407,941	0	554,459	0	210,600	مجموع التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)	3.1
122,032	12,666	0	36,892	0	51,189	0	21,285	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	3.2
1,412,032	129,666	0	444,833	0	605,648	0	231,885	مجموع التكاليف الموافق عليها (دولار أمريكي)	3.3
10.63	تمت الموافقة بموجب هذه الاتفاقية على الإزالة التدريجية الكاملة لمركب الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								
5.32	تحقيق الإزالة التدريجية لمركب الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								
0.00	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								
0.20	تمت الموافقة بموجب هذه الاتفاقية على الإزالة التدريجية الكاملة لمركب الهيدروكلوروفلوروكربون-123 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								
0.00	تحقيق الإزالة التدريجية لمركب الهيدروكلوروفلوروكربون-123 في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								
0.00	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								
0.10	تمت الموافقة بموجب هذه الاتفاقية على الإزالة التدريجية الكاملة لمركب الهيدروكلوروفلوروكربون-124 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								
0.05	تحقيق الإزالة التدريجية لمركب الهيدروكلوروفلوروكربون-124 في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								
0.00	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								
0.96	تمت الموافقة بموجب هذه الاتفاقية على الإزالة التدريجية الكاملة لمركب الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								
0.45	تحقيق الإزالة التدريجية لمركب الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								
0.00	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								
1.14	تمت الموافقة بموجب هذه الاتفاقية على الإزالة التدريجية الكاملة لمركب الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								
0.46	تحقيق الإزالة التدريجية لمركب الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								
0.00	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								

* تاريخ إتمام المرحلة الأولى وفقاً لاتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر/ كانون الأول 2022.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سبُطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. إنّ وزارة البيئة والموارد الطبيعية هي الهيئة المسؤولة عن تنفيذ بروتوكول مونتريال في باراغواي بواسطة وحدة الأوزون الوطنية.

2. يقع على عاتق وحدة الأوزون الوطنية أن تصمم وأن تقترح جميع التدابير الخاصة بالسياسات، بما فيه التعديلات على الأنظمة السارية، وأن تنسق جهود أصحاب المصالح والمؤسسات والقطاعات ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول وأن تتابع تنفيذ جميع البرامج والأنشطة وأن ترفع التقارير إلى الوزارة والأمانة.

3. تساعد وحدة إدارة المشروع وحدة الأوزون الوطنية في الأنشطة التالية:

(أ) متابعة تنفيذ الأنشطة كما ورد وصفها في كلّ مشروع، بما فيها دورات التدريب والندوات وورش العمل والعروض؛

(ب) ورصد عمليات شراء المعدات والمواد والأدوات وكذلك عقود الخدمة لضمان اتساقها مع المشاريع والامتثال للوائح الوكالات المشاركة في إعداد المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ج) والمساعدة في الإبلاغ عن تنفيذ الأنشطة الملحوظة في المشاريع، مع الأخذ بعين الاعتبار الجداول الزمنية المحددة لكلّ مكوّن منها، ودعم جهود وحدة الأوزون الوطنية الرامية إلى حلّ كلّ انحراف وإلى إنجاز جميع الأنشطة في الموعد المحدد؛

(د) ودعم وحدة الأوزون الوطنية في تحديد المستفيدين واختيارهم، على أن يكون ذلك نشاط دعم دون سواه؛

(هـ) ودعم وحدة الأوزون الوطنية في جمع البيانات من أجل إعداد التقارير التي تحتاج إليها أمانة الصندوق لاستعراض طلبات تمويل الشرائح، وكذلك الوكالة المنفذة؛

(و) والقيام بالرصد وبالترويج، عند الحاجة، للتدابير التي تمثلت لسياسة مراعاة البعد الجنساني؛

(ز) والقيام بأي نشاط رصد أو تقييم تطلبه إليها وحدة الأوزون الوطنية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقّق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكّد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق السادس عشر

اتفاق محدث بين حكومة سانت لوسيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة سانت لوسيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 1-4-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستنئى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ

للأنشطة التي تُشروع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيد لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (i) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (ii) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (iii) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (iv) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(v) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- أ ألف والتذييل 6- ب باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 4-2 في التذييل 2- أ ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- أ ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- أ ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقا للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. يحل هذا الاتفاق المحدث محل الاتفاق المبرم بين حكومة سانت لوسيا واللجنة التنفيذية في الاجتماع السابع والثمانين للجنة التنفيذية.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	1.09

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2021	2022	2023	2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1-1	جدول التخفيض في بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.71	0.71	0.71	0.71	0.35	0.35	0.35	0.35	0.35	0.00	لا ينطبق
2-1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الإجمالي لمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.71	0.53	0.53	0.53	0.35	0.35	0.35	0.35	0.35	0.00	لا ينطبق
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (بالدولار الأمريكي)	81000	0	0	175,000	0	0	78000	0	0	54000	388000
2-2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (بالدولار الأمريكي)	10,530	0	0	22,750	0	0	10,140	0	0	7,020	50,440
3-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (بالدولار الأمريكي)	83000	0	0	169,000	0	0	0	0	0	0	252,000
4-2	تكاليف دعم للوكالة المنفذة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	7,470	0	0	10,170	0	0	0	0	0	0	17,640

المجموع	2030	-2028 2029	2027	-2025 2026	2024	-2022 2023	2021	التفاصيل	الصف
640,000	54,000	0	78,000	0	344,000	0	164,000	إجمالي التمويل المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	1-3
68,080	7,020	0	10,140	0	32,920	0	18,000	إجمالي تكاليف الدعم (بالدولار الأمريكي)	2-3
708,080	61,020	0	88,140	0	376,920	0	182,000	إجمالي التكاليف المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	3-3
0.71	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الواجب تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								
0.38	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي تحققت في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								
0.00	الاستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								

* تاريخ الانتهاء من المرحلة الأولى: 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سُبِطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين ل خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستكون وحدة الأوزون الوطنية مسؤولة عن التنفيذ اليومي لجميع مكونات المشروع، بما في ذلك الإشراف على خبير استشاري معني بالرصد والتقييم وإعداد التقارير. وستدعمها في الناحية الإدارية وزارة التعليم والابتكار والعلاقات بين الجنسين والتنمية المستدامة التي ستدير الميزانية وتمارس الرقابة على عملية الشراء.

2. وسيتم التعاقد مع خبير استشاري للرصد والتقييم والإبلاغ عند إطلاق المشروع للعمل بشكل وثيق مع وحدة الأوزون الوطنية وفريق العمل التقني المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال للتخطيط لتنفيذ كل مكون وللتنفيذ اليومي لجميع الأنشطة المعتمدة بموجب الخطة. وسيتولى الخبير رصد جميع أنشطة المشروع، وإعداد تقارير دورية للرصد والتقييم عن أنشطة المشروع، والأهداف المحققة، والتعديلات، والإجراءات العلاجية التي يتعين اتخاذها، إذا لزم الأمر، لضمان تحقيق الأهداف. وسيساعد هذا الخبير في إعداد خطط بدء النشاط ودعم الجهود لضمان الالتزام بها. وسيدعم ويكمل عمل وحدة الأوزون الوطنية إلى حد دعم الخبير تنفيذ أنشطة محددة في إطار الخطة مع الإشراف وتقييم الالتزام بالجدول الزمنية والمنجزات المرحلية وتقييم آثار الأنشطة والتوصية بالتدابير العلاجية عند الضرورة. وسيكون الخبير الاستشاري أيضا مسؤولا عن تحقيق التقدم والتقارير المالية بالإضافة إلى تقرير الإغلاق لكل شريحة من الشرائح في المرحلة الثانية. وسيتم تنفيذ هذه الأنشطة بالتعاون مع وحدة الأوزون الوطنية وفريق العمل التقني المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال وكذلك مع الوكالات المنفذة.

3. وبصفته الوكالة المنفذة الرئيسية، سيكون اليونيب مسؤولا عن ضمان إصدار تقارير مرحلية ومالية دورية، ورصد التقدم المحرز في الشرائح وصرف الأموال وفقا للاتفاق الذي سيبرم بين حكومة سانت لوسيا واللجنة التنفيذية من ناحية، وكذلك الاتفاق الذي سيتم إبرامه بينه وبين حكومة سانت لوسيا من الناحية الأخرى.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكّد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية و الوكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك/ المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق السابع عشر

اتفاق محدث منقح بين حكومة تيمور ليشتي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

- 1- يمثل هذا الاتفاق تفاهم بين حكومة تيمور ليشتي ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- أ لف ("المواد") إلى مستوى مستدام قدره 0,11 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2025 امتثالاً للجدول الزمني لبروتوكول مونتريال.
- 2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- أ لف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول بروتوكول مونتريال الزمني للتخفيض لجميع المواد المذكورة في التذييل 1- أ لف. ويوافق البلد على أنه بقبوله هذا الاتفاق وأداء اللجنة التنفيذية لالتزاماتها التمويلية الموصوفة في الفقرة 3، يمنع من تقديم طلب للحصول على تمويل إضافي من الصندوق المتعدد الأطراف أو الحصول عليه فيما يتعلق بأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- أ لف، باعتباره خطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1- أ لف، وفيما يتعلق بأي استهلاك لكل مادة يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 4-1-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
- 3- رهنا بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2- أ لف لهذا البلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- أ لف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").
- 4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المعتمدة. ووفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- أ لف من هذا الاتفاق. وستكلف الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية بإجراء التحقق المذكور أعلاه.

شروط الإفراج عن التمويل

- 5- ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل لمدة ثمانية أسابيع على الأقل فقط:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- أ لف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتعفى السنوات التي لا توجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية المستحقة في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) وأن يتم التحقق المستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات المعنية، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

- (ج) وأن يكون البلد قد قدم تقرير تنفيذ الشريعة في نموذج التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريعة") الذي يشمل كل سنة تقويمية سابقة؛ وأنه حقق مستوى كبيراً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح الموافق عليها سابقاً؛ وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة الموافق عليها سابقاً كان أكثر من 20 في المائة؛
- (د) وأن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريعة في نموذج التذييل 4- ألف التي تشمل كل سنة تقويمية حتى السنة التي يتوقع فيها الجدول الزمني للتمويل لتقديم الشريعة التالية أو في حالة الشريعة النهائية، استكمال جميع الأنشطة المتوقعة ويشمل تلك السنة أيضاً.

الرصد

- 6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المذكورة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة وتقديم تقارير عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل نفسه.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

- 7- توافق اللجنة التنفيذية على أن يتمتع البلد بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من أو كل الأموال المعتمدة، وفقاً للظروف المتطورة من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) يجب التوثيق المسبق لإعادة التخصيصات المصنفة على أنها تعديلات رئيسية إما في خطة تنفيذ الشريعة على النحو المتوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) المذكورة أعلاه، أو كتعديل لخطة تنفيذ الشريعة الحالية التي ستقدم قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية بمدة ثمانية أسابيع، للموافقة عليها. وستتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يحتمل تعلقها بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) والتغييرات التي ستعدل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) والتغييرات في مستويات التمويل السنوية المخصصة لكل وكالة ثنائية أو منفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) وتوفير تمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريعة الحالية المعتمدة، أو حذف نشاط من خطة تنفيذ الشريعة، بتكلفة تتجاوز 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة معتمدة؛

(ب) ويمكن إدراج إعادة التخصيصات غير المصنفة على أنها تعديلات رئيسية في خطة تنفيذ الشريعة المعتمدة، الجاري تنفيذها في ذلك الوقت، وتم إبلاغ اللجنة التنفيذية عنها في تقرير تنفيذ الشريعة اللاحق؛

(ج) وستتم إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد الانتهاء من الشريعة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمة التبريد

- 8- سوف يولى اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة المدرجة في الخطة في قطاع خدمة التبريد، وبصفة خاصة:
- (أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة له بموجب هذا الاتفاق من أجل معالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع؛
- (ب) ويراعي البلد والوكالات الثنائية و/ أو المنفذة المعنية القرارات ذات الصلة بقطاع خدمة التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الكاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي ينفذها أو تنفذ بالنيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات المحددة بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ووافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة بقيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد المحددة بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم التي يمكن إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم الخاص بالوكالة المنفذة الرئيسية و/ أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ المنسقين وتقديم تقارير عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقا للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام من الوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- باء على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبينة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11- في حالة عدم تحقيق البلد أهداف إزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف لأي سبب من الأسباب أو عدم امتثاله لهذا الاتفاق، عندئذ، يوافق البلد على أنه لن يستحق التمويل وفقا للجدول الزمني للموافقة على التمويل. ووفقا لتقدير اللجنة التنفيذية، سيعاد التمويل وفقا للجدول الزمني للموافقة على التمويل المعدل الذي حددته اللجنة التنفيذية بعد أن يثبت البلد أنه استوفى جميع التزاماته التي كان من المقرر استيفائها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل في إطار الجدول الزمني للموافقة على التمويل. ويقر البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض مبلغ التمويل بالمبلغ المحدد في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال") فيما يتعلق بكل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة معينة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ القرارات، لن تكون حالة عدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقا أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقا للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12- لن يتم تعديل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات تصدرها اللجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى في قطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة من أجل تيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبصفة خاصة، سيزود الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بإمكانية الحصول على المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

موعد الإنجاز

14- سيتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك الوارد في التذييل 2- ألف. وإذا وجدت أنشطة لاتزال معلقة في ذلك الوقت، التي كانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتعديلاتها اللاحقة وفقا للفقرة الفرعية 5 (د) والفقرة 7، سيتأخر إنجاز الخطة حتى نهاية السنة التي تلي تنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر شروط الإبلاغ وفقا لل فقرات الفرعية 1 (أ) و 1 (ب) و 1 (د) و 1 (هـ) من التذييل 4- ألف حتى وقت إنجاز الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15- يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وجميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال ما لم يحدد خلاف ذلك هنا.

16- لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهائه إلا بالاتفاق الكتابي المتبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. يحل الاتفاق المحدث مكان الاتفاق الذي تم التوصل إليها بين حكومة تيمور- ليشتي واللجنة التنفيذية خلال الاجتماع الثمانين للجنة التنفيذية

التنزيلات

التنزيل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	الفئة	نقطة البداية لإجمالي تخفيضات الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	0,5

التنزيل 2- ألف: الأهداف و التمويل

العمود	الموضوع	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023	2024	2025	المجموع
1-1	جدول بروتوكول مونتريال للخفض المرفق جيم، من المجموعة الأولى (بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)	0.45	0.45	0.45	0.33	0.33	0.33	0.33	0.33	0.16	n/a
2-1	مجموع الاستهلاك المسموح به للمجموعة الأولى في المرفق جيم (بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)	0.45	0.39	0.39	0.30	0.30	0.28	0.28	0.17	0.11	n/a
1-2	التمويل المتفق عليه مع الوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب)	83,000	0	0	0	62,000			141,000	20,880	306,880
2-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (بالدولار الأمريكي)	10,790	0	0	0	8,060			18,330	2,714	39,894
3-2	التعاون الدولي (لليونديبي) التمويل المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	55,000	0	0	0	41,500			27,500	13,920	137,920
4-2	تكاليف الدعم الوكالة للوكالة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	4,950	0	0	0	3,735			2,475	1,253	12,413
1-3	مجموع تكاليف دعم الوكالة (بالدولار الأمريكي)	138,000	0	0	0	103,500			168,500	34,800	444,800
2-3	إجمالي تكلفة الدعم (بالدولار الأمريكي)	15,740	0	0	0	11,795			20,805	3,967	52,307
3-3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (بالدولار الأمريكي)	153,740	0	0	0	115,295			189,305	38,767	497,107
1-1-4	مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقه في المرحلة السابقة (بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)										0.34
2-1-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الذي اتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)										0.05
3-1-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون-22 (بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)										0.11

*تاريخ إتمام المرحلة الأولى وفقا لاتفاق المرحلة الأولى: ديسمبر/ كانون الأول 2018.

التنزيل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير من السنة المحددة في التنزيل 2- ألف.

التنزيل 4- ألف: شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1- سيتألف تقرير و خطة تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مع بيانات مقدمة من الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويبين حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد وكيف تساهم مختلف الأنشطة في ذلك، وكيف تتعلق ببعضها البعض.

وينبغي أن يشمل التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة من تنفيذ الأنشطة، حسب المادة والتكنولوجيا البديلة المستخدمة وما يتعلق بها من الإدخال التدريجي للبدائل، من أجل تمكين الأمانة من تزويد اللجنة التنفيذية بمعلومات عن التغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يوضح النجاحات والخبرات والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، ويبين أي تغييرات في الظروف السائدة في البلد، ويقدم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أيضا أن يشمل التقرير معلومات عن أي تغييرات تتعلق بخطة (خط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقا ومبرراتها، مثل التأخيرات واستخدامات المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5 (ب) من الاتفاق. وإذا لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، ينبغي تقديم هذا التحقق مع كل طلب شريحة ويجب أن يقدم تحققا من الاستهلاك لجميع السنوات المعنية التي لم تعلن اللجنة استلام تقرير تحقق بشأنها بعد، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5 (أ)؛

(ج) وصف كتابي للأنشطة التي ستنفذ خلال الفترة المشمولة في الشريحة المطلوبة، يوضح معالم التنفيذ وموعد الإنجاز والترابط بين الأنشطة، ويراعي الخبرات المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة، وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، وكذلك أي تغييرات محتملة ومتوقعة في الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد وصفا مفضلا لهذه التغييرات في الخطة الشاملة ويشرحها بالتفصيل. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المقبلة كجزء من نفس الوثيقة مثل التقرير السريدي الوارد في الفقرة الفرعية (ب) المذكورة أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية لجميع تقارير وخطط تنفيذ الشريحة المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) ملخص تنفيذي من خمس فقرات تقريبا، يلخص المعلومات الواردة في الفقرتين الفرعيتين 1 (أ) إلى 1 (د) المذكورتين أعلاه.

2- في حالة تنفيذ مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية معا في سنة معينة، يجب مراعاة الاعتبارات التالية عند إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشريحة:

(أ) استشير تقارير وخطط تنفيذ الشريحة المشار إليهم كجزء من هذا الاتفاق حصرا إلى الأنشطة والأموال المشمولة في هذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ تحتوي على أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب التذييل 2- ألف لكل اتفاق في سنة معينة، سيتم استخدام الهدف الأدنى لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيكون أساس التحقق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار

1- ستكون المديرية العامة للبيئة في وزارة التجارة والصناعة والبيئة مسؤولة عن الرصد العام للمشروع لجميع أنشطة المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وستكون وحدة الأوزون

الوطنية مسؤولة عن تخطيط وتنسيق وتنفيذ العمل اليومي لتنفيذ المشروع. وستساعد الحكومة والمنظمات غير الحكومية أيضا في تنظيم أنشطتها من أجل تنفيذ المشروعات بسلاسة. ستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية عن حالة التنفيذ إلى الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لرصد التقدم المحرز في تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

2- سيتم رصد الاستهلاك السنوي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وغيرها من المواد المستنفدة للأوزون من خلال المديرية العامة للبيئة في وزارة التجارة والصناعة والبيئة بالتعاون مع المديرية العامة للجمارك. والمديرية العامة للبيئة في وزارة التجارة والصناعة والبيئة هي سلطة ترخيص لإصدار أذون الاستيراد والتصدير، في حين أن المديرية العامة للجمارك سترصد وتضبط استيراد وتصدير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد المستنفدة للأوزون الأخرى عند نقطة الدخول. وستتصل وحدة الأوزون الوطنية بمستوردي المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد المستنفدة للأوزون الأخرى للحصول على البيانات اللازمة لتسوية الإحصاءات على أساس دوري.

3- ستجري وحدة الأوزون الوطنية تفتيشا منتظما من أجل رصد تنفيذ شروط العنونة لأسطوانات الهيدروكلوروفلوروكربون. وستجري وحدة الأوزون الوطنية أيضا مسحا للسوق من أجل قياس توغل البدائل غير الهيدروكلوروفلوروكربونية والتكنولوجيات البديلة في قطاع التبريد وتكييف الهواء. وسوف ترصد وحدة الأوزون الوطنية تنفيذ أنشطة بناء القدرات مع الوكالات المعنية، على سبيل المثال. تدريب فنيي التبريد وتكييف الهواء وتدريب موظفي الجمارك والإنفاذ.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل ما يلي على الأقل:
 - (أ) ضمان التنفيذ والتحقق المالي وفقا للاتفاق وبإجراءات وشروط داخلية محددة على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلد؛
 - (ب) ومساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشريحة وفقا للتذييل 4- ألف؛
 - (ج) وتقديم إلى اللجنة التنفيذية التحقق المستقل من تحقيق الأهداف وإنجاز أنشطة الشرائح المرتبطة بها على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4- ألف؛
 - (د) والتأكد من أن التجارب والتقدم المحرز ينعكسا في تحديث الخطة الشاملة وخطط تنفيذ الشرائح المقبلة بما يتوافق مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4- ألف؛
 - (هـ) واستيفاء شروط الإبلاغ لتقارير وخطط تنفيذ الشريحة والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف من أجل تقديمهم إلى اللجنة التنفيذية، ويجب أن تشمل الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) وفي حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة قبل السنة الأخيرة التي لم يحدد لها هدف استهلاك بسنة أو أكثر، ينبغي أن تقدم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية و، حيثما ينطبق ذلك، تقارير التحقق عن المرحلة الحالية من الخطة، إلى أن تكتمل جميع الأنشطة المتوقعة وتتحقق أهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
 - (ز) وضمان إجراء الخبراء الفنيين المستقلين المناسبين الاستعراضات التقنية؛

- (ح) وتنفيذ مهام الإشراف اللازمة؛
(ط) وضمان وجود آلية تشغيل تسمح بالتنفيذ الفعال والشفاف ل خطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) وتنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) وفي حالة تخفيضات التمويل بسبب عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، أن تحدد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة؛
- (ل) والتأكد من أن المدفوعات المقدمة إلى البلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (م) وتقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم الفني عند اللزوم؛
- (ن) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) والإفراج عن الأموال في الوقت المناسب للبلد / المؤسسات المشاركة من أجل استكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2- بعد التشاور مع البلد ومع مراعاة أي آراء صدرت، ستختار وتفوض الوكالة المنفذة الرئيسية هيئة مستقلة لتنفيذ التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلور وفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1- ألف، وفقا للفقرة 5 (ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1 (ب) من التذييل 4- ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1- ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة، وتشمل ما يلي على الأقل:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند اللزوم؛
- (ب) ومساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛
- (ج) وتقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية عن هذه الأنشطة لإدراجها في التقارير الموحدة وفقا للتذييل 4- ألف؛
- (ح) والوصول إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1- وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بقيمة 180 دولار أمريكي لكل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، مع العلم بأنه لن يزيد الحد الأقصى لتخفيض التمويل عن مستوى تمويل الشريحة الجاري طلبها. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين.

2- وفي حالة ضرورة تطبيق عقوبة للسنة التي يوجد فيها اتفاقان ساريان (مرحلتان من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) بمستويات عقوبة مختلفة، سيتم تحديد تطبيق العقوبة لكل حالة على حدة، مع مراعاة القطاعات المعنية التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإن لم يكن يتمكن من تحديد قطاع ما، أو تعالج كلا المرحلتين نفس القطاع، سيكون مستوى العقوبة الواجب تطبيقه هو الأكبر.

المرفق الثامن عشر

اتفاق محدث بين حكومة زامبيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة زامبيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 1-4-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنأ بامثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستنثى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من

التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتنقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ووافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفيين 2-2 و 2-4 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. يحل هذا الاتفاق المحدث محل الاتفاق المبرم بين حكومة زامبيا واللجنة التنفيذية في الاجتماع السادس والثمانين للجنة التنفيذية.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	5.0

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2020	2021-2023	2024	2025-2026	2027	2028-2029	2030	المجموع
1-1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.25	3.25	3.25	1.63	1.63	1.63	0.00	لا ينطبق
2-1	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.25	2.50	2.50	1.63	1.63	1.63	0.00	لا ينطبق
1-2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	100 000	0	220 000	0	116 000	0	60 000	496 000
2-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	13 000	0	28 600	0	15 080	0	7 800	64 480
3-2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	50 000	0	139 000	0	0	0	0	189 000
4-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	4 500	0	12 510	0	0	0	0	17 010

السطر	التفاصيل	2020	2021-2023	2024	2025-2026	2027	2028-2029	2030	المجموع
1-3	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	150 000	0	359 000	0	116 000	0	60 000	685 000
2-3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	17 500	0	41 110	0	15 080	0	7 800	81 490
3-3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	167 500	0	400 110	0	131 080	0	67 800	766 490
1-1-4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							3.25	
2-1-4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							1.75	
3-1-4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							0.00	

* تاريخ إتمام المرحلة الأولى وفقاً لاتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر/ كانون الأول 2021.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف

بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. تقدم الوحدة الوطنية للأوزون تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الوكالة المنفذة الرئيسية.

2. تعهد الوكالة المنفذة الرئيسية إلى شركة محلية مستقلة أو مستشارين محليين مستقلين رصد تقدم خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتحقق من تلبية أهداف الأداء الواردة في الخطة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثياً مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و1 (د) من التذييل 4-ألف؛

- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخططة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخططة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خططة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمن التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخططة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخططة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛

- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق التاسع عشر

الآراء التي أعربت عنها اللجنة التنفيذية المعنية بتجديد مشروعات التعزيز المؤسسي المقدمة إلى الاجتماع الرابع والتسعين

البحرين

1. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للبحرين (المرحلة الثانية عشرة) وأشارت مع التقدير إلى تقديم البيانات لعامي 2021 و2022 إلى أمانة الأوزون، مما يدل على الامتثال لبروتوكول مونتريال. وأقرت اللجنة أيضا بالتقدم الكبير الذي أحرزته البحرين في التخلص التدريجي من استهلاك المواد المستنفدة للأوزون خلال فترة المشروع، لا سيما من خلال إنفاذ ضوابط على واردات المواد المستنفدة للأوزون من خلال نظام التراخيص والحصص وتوفير التدريب لموظفي الجمارك وفنيي التبريد. وعلاوة على ذلك، أقرت اللجنة بجهود البحرين في تقليل استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون، وتتوقع استمرار تنفيذ البلاد الناجح لخطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي، الذي يهدف إلى خفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 67.5 في المائة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2025.

بوروندي

2. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لبوروندي المرحلة العاشرة) وأشارت مع التقدير إلى تقديم بيانات عامي 2021 و2022 إلى أمانة الأوزون مما يُثبت امتثال البلد لبروتوكول مونتريال. وأقرت اللجنة أيضا بالتقدم الكبير الذي أحرزته بوروندي في التخلص التدريجي من استهلاك المواد المستنفدة للأوزون أثناء فترة المشروع، ولا سيما من خلال إنفاذ ضوابط على واردات المواد المستنفدة للأوزون من خلال نظام التراخيص والحصص وتوفير التدريب لموظفي الجمارك وفنيي التبريد. وعلاوة على ذلك، أقرت اللجنة بجهود بوروندي المبذولة في الحد من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتتطلع إلى استمرار البلد في التنفيذ الناجح لخطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي لديها، بهدف خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 67.5 في المئة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2025.

الكاميرون

3. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للكاميرون (المرحلة الرابعة عشرة) وأشارت مع التقدير إلى تقديم بيانات عامي 2021 و2022 إلى أمانة الأوزون، مما يُثبت امتثال البلد لبروتوكول مونتريال. وأقرت اللجنة أيضا بالتقدم الكبير الذي أحرزته الكاميرون في التخلص التدريجي من استهلاك المواد المستنفدة للأوزون أثناء فترة المشروع، ولا سيما من خلال تنفيذ ضوابط على واردات المواد المستنفدة للأوزون من خلال نظام التراخيص والحصص، وتدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد. وعلاوة على ذلك، أقرت اللجنة بجهود الكاميرون المبذولة في الحد من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتتطلع إلى استمرار البلد في التنفيذ الناجح لخطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتنفيذ خطة كيغالي لتنفيذ المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي لديها، بهدف خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 67.5 في المئة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2025.

تشاد

4. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لتشاد (المرحلة الحادية عشرة) وأشارت مع التقدير إلى تقديم بيانات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروفلوروكربونية لعامي 2021 و2022 إلى أمانة صندوق الأوزون، مما يشير إلى أن البلاد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. وأقرت اللجنة أيضا بالتقدم الكبير الذي أحرزته تشاد في التخلص التدريجي من استهلاك المواد المستنفدة للأوزون والمواد الهيدروفلوروكربونية خلال فترة المشروع. وعلى وجه التحديد، قامت تشاد بفرض ضوابط على واردات المواد المستنفدة للأوزون والمواد الهيدروفلوروكربونية من خلال نظام التراخيص والحصص وتوفير التدريب لموظفي الجمارك وفنيي التبريد. وأشارت اللجنة إلى الجهود التي تبذلها تشاد لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروفلوروكربونية وتتطلع إلى استمرار البلد في التنفيذ الناجح لخطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي، الذي يهدف إلى تحقيق تخفيض بنسبة 67.5 في المئة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2025، على النحو المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال.

جزر القمر

5. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجزر القمر (المرحلة الثالثة عشرة) وأشارت مع التقدير إلى تقديم بيانات عامي 2021 و2022 إلى أمانة الأوزون، مشيرة إلى أن البلاد ممتثلة لبروتوكول مونتريال. وأقرت اللجنة التنفيذية بالجهود التي تبذلها جزر القمر للتخلص التدريجي من استهلاك المواد المستنفدة للأوزون خلال فترة المشروع، ولا سيما إنفاذ التدابير الصارمة المطبقة للتحكم في واردات المواد المستنفدة للأوزون من خلال نظام التراخيص والحصص، إلى جانب التدريب الشامل المقدم لموظفي الجمارك وفنيي التبريد. وعلاوة على ذلك، أحاطت اللجنة علما بمبادرات جزر القمر الرامية إلى الحد من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروفلوروكربونية. وتأمل اللجنة أن تواصل حكومة جزر القمر تنفيذ مشروع التعزيز المؤسسي بنجاح للحفاظ على إنجازات التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والامتثال للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية على النحو المنصوص عليه في تعديل كيغالي.

الكونغو

6. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للكونغو (المرحلة الثانية عشرة) وأشارت مع التقدير إلى تقديم بيانات عامي 2021 و2022 إلى أمانة الأوزون، مما يشير إلى أن البلاد ممتثلة لبروتوكول مونتريال. وأقرت اللجنة أيضا بالتقدم الذي أحرزته الكونغو في التخلص التدريجي من استهلاك المواد المستنفدة للأوزون خلال فترة المشروع، ولا سيما من خلال إنفاذ ضوابط على واردات المواد المستنفدة للأوزون عن طريق نظام التراخيص والحصص وتدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد. وعلاوة على ذلك، أشارت اللجنة إلى جهود الكونغو في الحد من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروفلوروكربونية، وتتطلع إلى استمرار البلد في التنفيذ الناجح لخطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي، بهدف خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 67.5 في المائة بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2025.

كوبا

7. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لكوبا (المرحلة الثالثة

عشرة) ولاحظت مع التقدير أنّ حكومة كوبا تمثلت لأهداف التخفيض الخاصة بها وأبلغت ببيانات المادة 7 لعام 2023 إلى أمانة الأوزون وبيانات البرامج القطرية إلى أمانة الصندوق. ولاحظت اللجنة أنّ كوبا اتخذت خطوات لإزالة استهلاك المواد المستنفدة للأوزون والخفض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية؛ وعلى وجه الخصوص، تنفيذ ضوابط استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والهيدروفلوروكربونية من خلال نظام التراخيص والحصص، وتدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد. ولاحظت اللجنة أيضا مع التقدير الأنشطة التي تم إطلاقها لتنفيذ تعديل كيغالي. واعترفت اللجنة بالجهود التي تبذلها حكومة كوبا، ولذلك تأمل أن تواصل حكومة كوبا، خلال السنوات الثلاثة القادمة، تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتنفيذ خطة تنفيذ تعديل كيغالي وتنفيذ أنشطة مشروع التعزيز المؤسسي بنجاح من أجل تحقيق التخفيض بنسبة 67.5 في المئة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المطلوب منذ 1 يناير/ كانون الثاني 2025 وأهداف الرقابة المتعلقة بتعديل كيغالي بدءًا من 2024.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

8. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجمهورية الكونغو الديمقراطية (المرحلة الحادية عشرة) وأشارت مع التقدير إلى تقديم بيانات عامي 2021 و2022 إلى أمانة الأوزون، مشيرة إلى أن البلاد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. واعترفت اللجنة أيضا بالتقدم الكبير الذي أحرزته جمهورية الكونغو الديمقراطية في التخلص التدريجي من استهلاك المواد المستنفدة للأوزون خلال فترة المشروع. وعلى وجه التحديد، قامت جمهورية الكونغو الديمقراطية بفرض ضوابط على واردات المواد المستنفدة للأوزون من خلال نظام التراخيص والحصص وتوفير التدريب لموظفي الجمارك وفنيي التبريد. وأشارت اللجنة إلى الجهود التي تبذلها جمهورية الكونغو الديمقراطية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتتطلع إلى استمرار البلد في التنفيذ الناجح لخطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي، الذي يهدف إلى تحقيق تخفيض بنسبة 67.5 في المئة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2025، على النحو المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال.

غواتيمالا

9. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لغواتيمالا (المرحلة العاشرة) وأشارت مع التقدير إلى أن البلد قد امتثل لإبلاغ البيانات والتزامات التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب بروتوكول مونتريال، وأعربت عن سرورها للتصديق على تعديل كيغالي الذي جرى في يناير/كانون الثاني 2024. وأشارت اللجنة إلى أن وحدة الأوزون الوطنية قامت بتنسيق الأنشطة في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ونظمت وعقدت عدة دورات تدريبية لموظفي الجمارك. وأشارت اللجنة أيضا إلى المشاركة المستمرة لأصحاب المصلحة لدى البلد في تنفيذ بروتوكول مونتريال على المستوى الوطني، وإجراء أنشطة إذكاء الوعي والاحتفالات بيوم الأوزون، فضلا عن المشاركة النشطة في الشبكات والفعاليات الإقليمية.

غينيا - بيساو

10. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لغينيا - بيساو (المرحلة الثامنة) وأشارت مع التقدير تقديم بيانات عامي 2021 و2022 إلى أمانتي الأوزون والصندوق المتعدد الأطراف، مشيرة إلى أن البلاد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. وأقرت اللجنة أيضا بالتقدم الذي أحرزته غينيا - بيساو في التخلص التدريجي من استهلاك المواد المستنفدة للأوزون أثناء فترة المشروع، ولا سيما من خلال إنفاذ ضوابط واردات المواد

المستفدة للأوزون عن طريق نظام التراخيص والحصص وتوفير التدريب لموظفي الجمارك وفنيي التبريد. وأشادت اللجنة بغينيا بيساو لجهودها الرامية إلى الحد من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروفلوروكربونية، وتتوقع استمرار نجاح البلاد في تنفيذ استراتيجياتها، بما في ذلك خططها لتحقيق خفض بنسبة 67.5 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2025.

إندونيسيا

11. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لإندونيسيا (المرحلة الرابعة عشرة) ولاحظت مع التقدير أن إندونيسيا أبلغت ببيانات تنفيذ البرامج القطرية وبيانات المادة 7 لعام 2023 إلى أمانة الصندوق وأمانة الأوزون على التوالي، مشيرة إلى أن البلاد حقق هدف تخفيض المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المحدد للسنة. كما اعترفت اللجنة بالتزام إندونيسيا في المحافظة على التنفيذ الفعال لأنشطة التعزيز المؤسسي بما يشمل تصميم ووضع نظام إصدار التراخيص بشأن المواد الهيدروكلوروكربونية وأدوات الدعم الخاصة به ورصد وتقييم بيانات استيراد المواد المستفدة للأوزون وتنسيق الإجراءات الرامية إلى تقليل استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتوعية القطاعات المحددة على دعم تنفيذ مشاريع الصندوق المتعدد الأطراف. كما أثنت اللجنة على قيام إندونيسيا بالتصديق على تعديل كيغالي في 14 كانون الأول/ديسمبر 2022 وعلى الإجراءات ذات الصلة المتخذة تحضيراً لتنفيذه.

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

12. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (المرحلة الثانية عشرة) وأشارت مع التقدير إلى أن حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية استخدمت مشروع التعزيز المؤسسي لاستئناف التشغيل وتسريع تنفيذ المشروع لتعويض تأخر تنفيذ المشروع خلال الفترة الانتقالية. ولاحظت اللجنة أن بيانات البرنامج القطري لعام 2022 وبيانات المادة 7 تشير إلى أن البلد ممتثل لبروتوكول مونتريال والتزم بشكل مستمر بالحد الأقصى للاستهلاك المسموح به على النحو المتفق عليه مع اللجنة التنفيذية. ولاحظت اللجنة أيضاً أن الحكومة واصلت تنفيذ متطلبات وضع العلامات الإلزامية على مركب الكلوروفلوروكربون المهلجن 22، وتعمل على تعزيز تدابير الإنفاذ بشأن الرقابة التجارية على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروفلوروكربونية. وتأمل اللجنة أن تواصل حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية تنفيذ مشروع التعزيز المؤسسي بنجاح وأن تحافظ على إنجازات التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتفي بالالتزام الأول بالتخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي.

ليبيا

13. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لليبيا (المرحلة الثامنة) ولاحظت، مع التقدير، أن ليبيا قد أبلغت عن بيانات البرنامج القطرية لعام 2022 وبيانات المادة 7 إلى أمانة الصندوق وأمانة الأوزون، على التوالي. مشيرة إلى أن البلاد في حالة امتثال للجدول الزمني للإزالة الخاص ببروتوكول مونتريال ولخطة عمل العودة إلى الامتثال المنصوص عليها في المقرر 11/27. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن وحدة الأوزون الوطنية مكتملة العدد من الموظفين على الرغم من الوضع السياسي والأمني الحالي في البلاد، وأنه يتم تحديد ورصد حصص الاستهلاك السنوية على أساس منتظم. وأقرت اللجنة بجهود ليبيا لاستكمال المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الثانية. ولذلك، فإن اللجنة تأمل أن تحافظ حكومة ليبيا على الاستهلاك ضمن حدود الرقابة، وأن تظل ممتثلة لأهداف الإزالة المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال ولالتزاماتها الواردة في المقرر 11/27.

ملديف

14. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للملديف (المرحلة الثالثة عشرة) وأشارت مع التقدير إلى أن حكومة الملديف قد أبلغت بيانات البرامج القطرية وبيانات المادة 7 إلى أمانتي الصندوق والأوزون، على التوالي، مشيرة إلى أن البلاد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. وتأمل اللجنة أن تواصل حكومة الملديف تنفيذ مشروع التعزيز المؤسسي بنجاح وتحافظ على إنجازات التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتبدأ في التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية على النحو المنصوص عليه في تعديل كيغالي.

المغرب

15. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للمغرب (المرحلة الخامسة) وأشارت مع التقدير إلى أن حكومة المغرب قد أبلغت عن بيانات البرامج القطرية وبيانات المادة 7 إلى أمانتي الصندوق والأوزون، على التوالي، مشيرة إلى أن البلاد ممثلة لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة أن البلد يقوم بتنفيذ خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وإجراء أنشطة للوصول إلى المعلومات وزيادة التوعية والمشاركة في اجتماعات الشبكات الإقليمية. وتأمل اللجنة أن تواصل حكومة المغرب تنفيذ مشروع التعزيز المؤسسي بنجاح للحفاظ على زخم التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والوفاء بتدابير الرقابة المستقبلية لبروتوكول مونتريال وتعديل كيغالي.

النيجر

16. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للنيجر (المرحلة الرابعة عشرة) وأشارت مع التقدير إلى تقديم بيانات عامي 2021 و2022 إلى أمانة الأوزون، مشيرة إلى أن البلاد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. وأشار أيضا إلى الإنجازات التي أحرزتها النيجر في جهودها للتخلص التدريجي من استهلاك المواد المستنفدة للأوزون خلال فترة المشروع. وأشار إلى تدابير الإنفاذ التي تُفخذ للتحكم في واردات المواد المستنفدة للأوزون من خلال نظام التراخيص والحصص، إلى جانب التدريب الشامل المقدم لموظفي الجمارك وفنيي التبريد. وعلاوة على ذلك، أقرت اللجنة بمبادرات النيجر الرامية إلى خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروفلوروكربونية. وبالنظر إلى المستقبل، تتوقع اللجنة أن يواصل النيجر تنفيذ خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخطة كيغالي لتنفيذ المواد الهيدروفلوروكربونية في المرحلة المقبلة، مع الهدف الطموح المتمثل في تحقيق تخفيض بنسبة 67.5 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2025.

بنما

17. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لبنما (المرحلة الحادية عشرة) ولاحظت مع التقدير أن حكومة بنما أبلغت ببيانات المادة 7 وبيانات تنفيذ البرامج القطرية لعام 2023 إلى أمانة الأوزون وأمانة الصندوق، مشيرة إلى أن البلد يمثل لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة أن حكومة بنما اتخذت خطوات لإزالة استهلاك المواد المستنفدة للأوزون؛ وعلى وجه الخصوص، تنفيذ ضوابط استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والهيدروفلوروكربونية من خلال نظام التراخيص والحصص، وتدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد. كما لاحظت اللجنة مع التقدير الأنشطة التي تم إطلاقها لتسهيل تنفيذ تعديل كيغالي، مثل الموافقة على

المرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي الخاص بالمواد الهيدروفلوروكربونية. واعترفت اللجنة بالجهود التي تبذلها حكومة بنما، ولذلك تأمل أن تواصل حكومة بنما، خلال السنوات الثلاثة القادمة، تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتنفيذ خطة تنفيذ تعديل كيغالي وتنفيذ أنشطة مشروع التعزيز المؤسسي بنجاح من أجل تحقيق التخفيض بنسبة 67.5 في المئة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المطلوب منذ 1 يناير/ كانون الثاني 2025 والمحافظة على تعليق استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وعلى أهداف الرقابة لسنة 2025.

قطر

18. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لقطر (المرحلة السابعة) وأشارت مع التقدير إلى أن قطر أبلغت بيانات البرنامج القطري وبيانات المادة 7 لعام 2022 إلى أمانتي الصندوق الأوزون، على التوالي، مما يشير إلى أن البلاد ممثلة لبروتوكول مونتريال. وتتوقع اللجنة أن يتم تعزيز التنسيق الجاري مع أصحاب المصلحة والقطاعين الحكومي والخاص لضمان مشاركتهم الكاملة في تنفيذ المشاريع الجارية الممولة من بروتوكول مونتريال بما في ذلك تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتحقيق هدف التخفيض لعام 2025. ولذلك، تأمل اللجنة أن تواصل قطر، خلال السنوات الثلاث المقبلة، تنفيذ خطتها لإدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأنشطة مشروع التعزيز المؤسسي بنجاح لإعداد البلاد لمزيد من التخفيض في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب بروتوكول مونتريال والبدء في الأنشطة المطلوبة بموجب تعديل كيغالي.

سان تومي وبرينسيبي

19. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لسان تومي وبرينسيبي (المرحلة الثامنة وأشارت مع التقدير إلى تقديم بيانات عامي 2021 و2022 إلى أمانة الأوزون، مشيرة إلى أن البلاد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة أيضا الجهود المبذولة للتخلص التدريجي من استهلاك المواد المستنفدة للأوزون خلال فترة المشروع وتدابير الإنفاذ الصارمة المطبقة للتحكم في واردات المواد المستنفدة للأوزون من خلال نظام التراخيص والحصص، إلى جانب التدريب الشامل المقدم لموظفي الجمارك وفنيي التبريد. وعلاوة على ذلك، أقرت اللجنة بمبادرات سان تومي وبرينسيبي الرامية إلى خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروفلوروكربونية. وبالنظر إلى المستقبل، تتوقع اللجنة أن تقدم سان تومي وبرينسيبي وتنفذ خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخطة كيغالي لتنفيذ المواد الهيدروفلوروكربونية في المرحلة التالية، بهدف تحقيق تخفيض بنسبة 67.5 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2025.

المملكة العربية السعودية

20. استعرضت اللجنة التنفيذية طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للمملكة العربية السعودية (المرحلة الرابعة) وأشارت مع التقدير إلى أن المملكة العربية السعودية قد أبلغت بيانات البرامج القطرية وبيانات المادة 7 لعامي 2022 و2023 إلى أمانتي الصندوق المتعدد الأطراف والأوزون، على التوالي، مشيرة إلى أن البلاد في حالة امتثال لمتطلبات بروتوكول مونتريال. وأقرت اللجنة بالجهود التي تبذلها المملكة العربية السعودية للحد من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ولذلك تأمل أن تواصل المملكة العربية السعودية، خلال السنوات الثلاث المقبلة، تنفيذ خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأنشطة مشروع التعزيز المؤسسي بنجاح لتحضير البلد لمزيد من التخفيض في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب بروتوكول مونتريال واستكمال عملية

التصديق على تعديل كيغالي.

السنغال

21. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للسنغال (المرحلة الخامسة عشرة) وأشارت مع التقدير إلى تقديم بيانات عامي 2021 و2022 إلى أمانة الأوزون، مشيرة إلى أن البلاد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. وأشارت اللجنة إلى الجهود التي تبذلها السنغال للتخلص التدريجي من استهلاك المواد المستنفدة للأوزون خلال فترة المشروع. وأشار بصفة خاصة إلى تدابير الإنفاذ الصارمة المطبقة للتحكم في واردات المواد المستنفدة للأوزون من خلال نظام التراخيص والحصص، إلى جانب التدريب الشامل المقدم لموظفي الجمارك وفنيي التبريد. وعلاوة على ذلك، أقرت اللجنة بمبادرات السنغال الاستباقية الرامية إلى خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروفلوروكربونية. وبالنظر إلى المستقبل، تتوقع اللجنة استمرار نجاح السنغال في تنفيذ خطتها لإدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي بهدف تحقيق تخفيض بنسبة 67.5 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2025.

جنوب أفريقيا

22. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجنوب أفريقيا (المرحلة الأولى) ولاحظت مع التقدير أن البلد يتوفر على وحدة أوزون وطنية تشغيلية (NOU) وأنه كان يمثل لالتزاماته بموجب بروتوكول مونتريال بما في ذلك إنفاذ نظام التراخيص والحصص للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتقديم المادة 7 وبيانات البرنامج القطري في الوقت المناسب. ولاحظت اللجنة أيضاً مع التقدير أن جنوب أفريقيا حققت التخلص التدريجي الكامل من المواد الكلوروفلوروكربونية دون دعم مالي من الصندوق المتعدد الأطراف، وأصدرت تشريعات لحظر استيراد المواد الكلوروفلوروكربونية في عام 2014. واعترفت اللجنة بالجهود التي بذلتها حكومة جنوب أفريقيا لتلبية احتياجات التزامات بروتوكول مونتريال وتنفيذ المشاريع دون وجود مشروع تعزيز مؤسسي، وهي على ثقة من أنه بالموافقة على المشروع، ستقوم الحكومة بالتنسيق مع أصحاب المصلحة الوطنيين وبناء قدراتهم، ورفع مستوى الوعي لدى مختلف أصحاب المصلحة المعنيين بقطاعات محددة، وكذلك لدى الجمهور وتنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتجميد استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية عند مستوى خط الأساس ووضع استراتيجية شاملة وخطة تنفيذ للمرحلة الأولى من خطة كيغالي لتنفيذ المواد الكلوروفلوروكربونية لتحقيق تخفيض بنسبة 10 في المائة في استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية من خط الأساس بحلول عام 2029.

جنوب السودان

23. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجنوب السودان (المرحلة الثانية) وأشارت مع التقدير إلى أن جنوب السودان قدمت بيانات المادة 7، مما يشير إلى أن البلاد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال في عام 2023. وأقرت اللجنة بأن جنوب السودان لديه نظام للتراخيص والحصص، وأن البلد قام بتدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد وأجرى أنشطة إنكفاء الوعي وإعداد المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. واعترفت اللجنة بالجهود التي يبذلها جنوب السودان للحد من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتأمل أن يبدأ جنوب السودان، خلال السنوات الثلاث المقبلة، في تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومواصلة تنفيذ أنشطة مشروع التعزيز

المؤسسي بنجاح من أجل إعداد البلد لتحقيق التخفيض المطلوب بنسبة 67.5 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2025.

ترينيداد وتوباغو

24. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لترينيداد وتوباغو (المرحلة الثانية عشرة) ولاحظت مع التقدير أنّ حكومة ترينيداد وتوباغو أبلغت ببيانات المادة 7 وبيانات البرامج القطرية لعام 2023 إلى أمانة الأوزون وأمانة الصندوق، مشيرة إلى أنّ البلد يمثل لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة أنّ حكومة ترينيداد وتوباغو اتخذت خطوات لإزالة استهلاك المواد المستنفدة للأوزون من خلال نظام التراخيص والحصص، وتدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد واعتماد البدائل. ولاحظت اللجنة مع التقدير الأنشطة التي تم إطلاقها لتسهيل تنفيذ تعديل كيغالي، ولذلك تأمل أن تواصل حكومة ترينيداد وتوباغو، خلال السنوات الثلاثة القادمة، تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتنفيذ خطة تنفيذ تعديل كيغالي الخاص بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتنفيذ أنشطة مشروع التعزيز المؤسسي بنجاح من أجل تحقيق أهداف الرقابة التالية بموجب بروتوكول مونتريال لسنة 2024 و2025.

فانواتو

25. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لفانواتو (المرحلة التاسعة) ولاحظت مع التقدير أنّ حكومة فانواتو، على الرغم من الانتكاسة التي حدثت في عام 2023، أبلغت عن بيانات البرنامج القطري وبيانات المادة 7 إلى أمانتي الصندوق والأوزون في الوقت المحدد، على التوالي، مما يشير إلى أنّ البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة أنّ الحكومة تواصل التنفيذ الفعال لنظام ترخيص المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال نظام النافذة الوطنية الواحدة وتواصل الامتثال لالتزامات التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب بروتوكول مونتريال والحد الأقصى للاستهلاك المسموح به على النحو المتفق عليه مع اللجنة التنفيذية ومع التزامات تعديل كيغالي. وتأمل اللجنة أنّ تواصل حكومة فانواتو تنفيذ مشروع التعزيز المؤسسي بنجاح للحفاظ على إنجازات التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والامتثال للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على النحو المنصوص عليه في تعديل كيغالي.

المرفق العشرون

اتفاق بين حكومة جمهورية البرازيل الاتحادية واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية البرازيل الاتحادية ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 'صفر' من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4 و3-2-4 و3-3-4 و3-4-4 و3-5-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي للتمويل) من كل من المواد.
3. ورهنأ بامثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف (الأهداف والتمويل) للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط صرف التمويل

5. لن تقدم اللجنة التنفيذية التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل إلا في حالة وفاء البلد بالشروط التالية قبل ثمانية أسابيع من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستنثى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف بالنسبة لجميع السنوات المعنية، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقرير تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة

التي تُشرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ شريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك والإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(ب) عمليات إعادة تخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة تنفيذ شريحة حسيما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) التغييرات في التكنولوجيات البديلة، على أساس أن تقديم أي طلب من هذا القبيل سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة بها، والتأثير المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في أطنان قدرات استنفاد الأوزون التي ستجري إزالتها عند الاقتضاء، وأن يؤكد كذلك موافقة البلد على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا من شأنها أن تقلل بالتالي من مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ج) عمليات إعادة تخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛

(ج) يوافق البلد، في الحالات التي اختيرت فيها تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة، على رصد

توافر البدائل التي يمكن أن تقلل إلى أدنى حد من الآثار على المناخ؛ وعند استعراض المعايير واللوائح والحوافز، النظر في أحكام مناسبة من شأنها أن تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل فعالة من حيث التكلفة التي تقلل إلى أدنى حد من الأثر على المناخ في تنفيذ الخطة، حسب مقتضى الحال، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز تبعاً لذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛

(د) تعاد أية مبالغ متبقية في ذمة الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

اعتبارات خاصة بقطاع خدمة التبريد

8. يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(د) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(هـ) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمة التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والوكالات المنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية")، واتفقت يونيدو وحكومة ألمانيا على أن تكونا الوكالتين المنفذتين المتعاونتين ("الوكالات المنفذة المتعاونة") تحت رئاسة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالات المنفذة المتعاونة المشتركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتتضمن هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالات المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتسلسل المناسب للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالات المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في ظل التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد الأدوار الخاصة بالوكالة المنفذة الرئيسية والوكالتين المنفذتين المتعاونتين في التذييل 6-ألف والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و 4-2 و 6-2 و 8-2 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال لهذا الاتفاق

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات

الصلة. وبعد اتخاذ قرارات، لن تشكل الحالة الخاصة بعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرارات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا بموجب اتفاق كتابي متبادل بين حكومة البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	792.0
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0.3
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	7.7
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	521.7
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	5.6
المجموع			1,327.3

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2030	2029	2028	2027	2026	2025	2024	الوصف	الخط
لا ينطبق	0.00	431.37	431.37	431.37	431.37	431.37	862.74	جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد في المرفق جيم المجموعة الأولى (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1-1
لا ينطبق	0.00	152.64	152.64	152.64	431.37	431.37	484.46	الحد الأقصى المسموح به للمواد في المرفق جيم المجموعة الأولى (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2-1
16,700,130	1,670,013	0	5,010,039	0	5,010,039	0	5,010,039	التمويل المتفق عليه من الوكالة المنفذة الرئيسية (اليونديبي) (بالدولار الأمريكي)	1-2
1,169,009	116,900	0	350,703	0	350,703	0	350,703	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (بالدولار الأمريكي)	2-2
7,838,622	783,861	0	2,351,587	0	2,351,587	0	2,351,587	التمويل المتفق عليه من الوكالة المنفذة المتعاونة (اليونديو) (بالدولار الأمريكي)	3-2
548,704	54,871	0	164,611	0	164,611	0	164,611	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	4-2
9,277,704	927,770	0	2,845,438	0	2,795,415	0	2,709,081	التمويل المتفق لتكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (المانيا) (بالدولار الأمريكي)	5-2
1,030,548	103,055	0	316,065	0	310,509	0	300,919	التمويل المتفق لتكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	6-2
33,816,456	3,381,644	0	10,207,064	0	10,157,041	0	10,070,707	التمويل الإجمالي المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	1-3
2,748,261	274,826	0	831,379	0	825,823	0	816,233	إجمالي تكاليف الدعم (بالدولار الأمريكي)	2-3
36,564,717	3,656,470	0	11,038,443	0	10,982,864	0	10,886,940	إجمالي التكاليف المتفق عليها (بالدولار الأمريكي)	3-3
575.65								مجموع الكمية المتفق على إزالتها من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 بموجب هذا الاتفاق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1-1-4
216.35								كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين إزالتها في المرحلة السابقة (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2-1-4
0								الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3-1-4
0.30								مجموع الكمية المتفق على إزالتها من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 بموجب هذا الاتفاق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1-2-4
0								كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-123 التي يتعين إزالتها في المرحلة السابقة (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2-2-4
0								الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3-2-4
7.70								مجموع الكمية المتفق على إزالتها من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 بموجب هذا الاتفاق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1-3-4
0								كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-124 التي يتعين إزالتها في المرحلة السابقة (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2-3-4
0								الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3-3-4
52.00								مجموع الكمية المتفق على إزالتها من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 بموجب هذا الاتفاق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1-4-4
469.70								كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141 التي يتعين إزالتها في المرحلة السابقة (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2-4-4
0								الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3-4-4
5.60								مجموع الكمية المتفق على إزالتها من الهيدروكلوروفلوروكربون-142 بموجب هذا الاتفاق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1-5-4
0								كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-142 التي يتعين إزالتها في المرحلة السابقة (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2-5-4
0								الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-142 (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3-5-4

* تاريخ الانتهاء من المرحلة الثانية وفقاً للمقرر 26/91(ب) (2) هو: 31 كانون الأول/ديسمبر 2025

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(و) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، لوصف التقدم المحرز منذ السنة التي تسبق التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة الناتجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ز) تقرير للتحقق المستقل من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة التي تشملها الشريحة المطلوبة، مع إبراز مراحل التنفيذ الرئيسية، وموعد الإنجاز، والترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير وخطط تنفيذ الشرائح المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين من مراحل الخطة يجري تنفيذهما بالتوازي في سنة معينة، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشريحة:

(أ) تقارير وخطط تنفيذ المشار الشريحة إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) إذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب التذييل 2-ألف من كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيؤخذ أساساً للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. وزارة البيئة وتغير المناخ هي المسؤولة عن التنسيق الشامل للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتقوم بدور وحدة الأوزون الوطنية. والمعهد البرازيلي للبيئة والموارد الطبيعية المتجددة (IBAMA) هو مؤسسة الإنفاذ المرتبطة بوزارة البيئة وتغير المناخ المسؤولة عن تنفيذ السياسات والتشريعات الوطنية المتعلقة بالرقابة على المواد المستنفدة للأوزون. ووحدة الأوزون الوطنية (تحت إشراف وزارة البيئة وتغير المناخ) ترصد على المستوى الإداري الاستهلاك من جميع المواد المستنفدة للأوزون. وسيراقب المعهد البرازيلي للبيئة والموارد الطبيعية المتجددة، استهلاك المواد المستنفدة للأوزون (الاستيراد والتصدير) على مستوى المستخدم النهائي من خلال نظام إصدار التراخيص. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة مسؤولة عن تنفيذ ورصد الأنشطة التي تقع ضمن مسؤوليتها.

2. عرضت الحكومة وتنوي أن تعرض استمرار الأنشطة وتأييد المشروعات على مدى السنوات القادمة على النحو المحدد في عنصر "الإجراءات التنظيمية"، وقائمة الأنشطة في مشروع التعزيز المؤسسي. وسيضمن ذلك نجاح أي نشاط موافق عليه للبلد.

3. يعتبر الرصد الوثيق لجميع الأنشطة والتنسيق بين أصحاب المصلحة عنصراً أساسياً من عناصر الخطة ومفتاحاً للتوصل إلى الامتثال. وستعقد اجتماعات تنسيق منتظمة مع أصحاب المصلحة في الصناعة، ومستوردي المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأصحاب المصلحة الحكوميين المعنيين، ومختلف الاتحادات الصناعية، وجميع القطاعات المشتركة، من أجل تنفيذ الاتفاقات والتدابير اللازمة لتنفيذ الأنشطة الاستثمارية وغير الاستثمارية في الوقت المناسب وبطريقة منسقة. وفي قطاع التصنيع، سيتم رصد عملية التنفيذ وإنجاز الإزالة من خلال زيارات للموقع على مستوى المنشأة. وسيتم الرصد السنوي من خلال نظام لإصدار التراخيص والحصص للمواد المستنفدة للأوزون. وسيقوم خبراء ومحققون دوليون مستقلون بزيارات للتحقق من المواقع.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في الخطة الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

- (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكيد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية، بما يشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالات المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وتقارير التحقق، عند الاقتضاء، عن المرحلة الحالية من الخطة، إلى حين الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة ويتم الوفاء بالأهداف الخاصة باستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالات المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالات المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالات المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق وإعداد التقارير اللازمة لتسهيل تنفيذ الخطة؛
- (س) صرف الأموال في الوقت المناسب للدولة/المؤسسات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.
2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالات المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالات المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.
- (د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل 7-ألف: التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 105.47 دولارا أمريكيا عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس ألا يتجاوز الحد الأقصى لتخفيض التمويل مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين.

2. وفي حالة ضرورة تطبيق الجزاء لمدة سنة يوجد فيها اتفاقان ساريان (يتم تنفيذ مرحلتين من الخطة بالتوازي) بمستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سينقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تحديد قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين تعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الواحد والعشرون

اتفاقية بين حكومة جزر القمر واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الهدف

1. تمثل هذه الاتفاقية التفاهم بين حكومة جزر القمر ("الدولة") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة للمواد المستنفدة للأوزون (ODS) المنصوص عليه في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام قدره صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030 امتثالاً للجدول الزمني لبروتوكول مونتريال.
2. ويوافق البلد على الوفاء بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2 - ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول التخفيض الخاص ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المذكورة في التذييل 1-ألف. ويوافق البلد على أنه، بقبوله هذا الاتفاق وأداء اللجنة التنفيذية لالتزاماتها التمويلية الموضحة في الفقرة 3، يُحظر عليه التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذه الاتفاقية لجميع المواد المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك لكل مادة من المواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. ورهنا بامتنال البلد لالتزاماته المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف إلى البلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. ويوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المعتمدة ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق، وسيقبل البلد التحقق المستقل من تحقيقه حدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستصدر الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة تكليفاً بإجراء التحقق المذكور أعلاه.

شروط صرف التمويل

5. لن تقدم اللجنة التنفيذية التمويل إلا وفقاً لجدول الموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعمول به والمنصوص عليه في جدول الموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. والسنوات ذات الصلة هي جميع السنوات التي انقضت منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتُستثنى من ذلك السنوات التي لا يُستوجب إصدار تقارير بشأنها عن تنفيذ البرامج القطرية في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يكون قد تم التحقق من تحقيق هذه الأهداف بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق لن يكون مطلوباً؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة في نموذج التذييل 4-ألف ("نموذج تقارير وخطط

تنفيذ الشريحة") يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وأنه حقق مستوى كبيرا من تنفيذ الأنشطة التي بدأت بشرائح تمت الموافقة عليها في السابق؛ وأن يكون معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة المعتمدة سابقا تجاوز 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريحة في نموذج التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقويمية ليشمل السنة التي يتوقع فيها جدول التمويل تقديم الشريحة التالية لها، أو، في حالة الشريحة النهائية، إلى حين إنجاز جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء مراقبة دقيقة لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وإعداد التقارير عنها وفقا لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز أن يتمتع البلد بالمرونة لإعادة تخصيص جزء أو كل الأموال المعتمدة، وفقاً للظروف الناشئة لتحقيق خفض الاستهلاك الأكثر سلاسة والتخلص التدريجي من المواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة التخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقا إما في خطة تنفيذ الشريحة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه، أو كنتقيد لخطة تنفيذ الشريحة الحالية التي ستقدم قبل ثمانية أسابيع من أي اجتماع من اجتماعات اللجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند في هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في مستويات التمويل السنوية المخصصة لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة الحالية، أو إزالة نشاط ما من خطة تنفيذ الشريحة بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريحة الأخيرة المعتمدة؛
- (5) التغييرات في التكنولوجيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب من شأنه أن يحدد التكاليف الإضافية المرتبطة بها، والتأثير المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في أطنان قدرات استنفاد الأوزون التي سيتم التخلص منها تدريجيا إذا كان ذلك ممكنا، وكذلك التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستخفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذه الاتفاقية تبعا لذلك؛

(ب) يجوز دمج عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، والتي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، ويتم الإبلاغ عنها إلى اللجنة التنفيذية في

تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛

(ج) تُعاد أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو الوكالات المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمة التبريد

8. سيتم إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، وعلى وجه الخصوص:

(أ) سيستخدم البلد المرونة المتاحة بموجب هذه الاتفاقية لتلبية الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع؛

(ب) سيأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية في الاعتبار القرارات ذات الصلة بشأن قطاع خدمة التبريد أثناء تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذه الاتفاقية وجميع الأنشطة التي يُضطلع بها من قبله أو بالنيابة عنه للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يكون هو الوكالة المنفذة الرائدة ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برامج عمل الصندوق المتعدد الأطراف للرصد والتقييم أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية المشاركة في هذا الاتفاق.

10. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق والتنفيذ والإبلاغ عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقا للفقرة الفرعية 5 (ب). ويرد دور التدقيق الداخلي الرئيسي في التذييل 6-ألف. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسم المنصوص عليها في الصف 2-2 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للاتفاقية

11. إذا لم يفِ البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف القضاء على المواد المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو في حال عدم امتثاله لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على أنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقا لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيتم إعادة التمويل وفقا لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة بعد أن يثبت البلد أنه أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية تخفيض مبلغ التمويل بالمبلغ المنصوص عليه في الملحق 7-ألف ("التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال") فيما يتعلق بكل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم يتم تحقيقها في أي سنة من السنين. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يلتزم فيها البلد بهذا الاتفاق، وستتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تشكل الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذه الاتفاقية عائقا أمام توفير التمويل للشرائح المستقبلية وفقا للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يتم تعديل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي مقررات مستقبلية تصدرها اللجنة التنفيذية والتي قد تؤثر على تمويل أي مشاريع أخرى في قطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سيلتزم البلد بأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيوفر للجنة التنفيذية الرئيسية إمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. سوف تُنجز الخطة والاتفاقية المرتبطة بها في نهاية العام التالي للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حالة استمرار وجود أنشطة معلقة في ذلك الوقت، والتي كانت مقررة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقا للفقرة الفرعية 5 (د) والفقرة 7، فسيتم تأخير إنجاز الخطة حتى نهاية الفترة السنة التالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات إعداد التقارير وفقا لل فقرات الفرعية 1 (أ) و 1 (ب) و 1 (د) و 1 (هـ) من التذييل 4-ألف حتى وقت الانتهاء من الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحيات

15. تُنفذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وجميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق لها المعنى المخصص لها في بروتوكول مونتريال ما لم ينص هذا الاتفاق على خلاف ذلك.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهائه إلا بموجب اتفاق كتابي متبادل بين حكومة البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البداية للتخفيضات الإجمالية في الاستهلاك (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون - 22	جيم	الأولى	0.14
المجموع			0.14

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2024	2025	2026	2027-2029	2030	المجموع
1-1	جدول التخفيض في بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	0.09	0.04	0.04	0.04	0	لا ينطبق
2-1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الإجمالي لمواد المجموعة الأولى في المرفق جيم (طن قدرات استنفاد الأوزون)	0.09	0.04	0.04	0.04	0	لا ينطبق
1-2	التمويل المتوقع عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (بالدولار الأمريكي)	150,000	0	235,500	0	42,000	427,500
2-2	تكاليف دعم التنفيذ للوكالة المنفذة الرئيسية (بالدولار الأمريكي)	19,500	0	30,615	0	5,460	55,575

المجموع	2030	2027-2029	2026	2025	2024	التفاصيل	الصف
427,500	42,000	0	235,500	0	150,000	إجمالي التمويل المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	1-3
55,575	5,460	0	30,615	0	19,500	إجمالي تكاليف الدعم (بالدولار الأمريكي)	2-3
483,075	47,460	0	266,115	0	169,500	إجمالي التكاليف المتفق عليها (بالدولار الأمريكي)	3-3
0.09	إجمالي التخلص التدريجي من الهيدروكلوروفلوروكربون -22 المتفق عليه بموجب هذا الاتفاق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)						1-1-4
0.05	إجمالي التخلص التدريجي من الهيدروكلوروفلوروكربون -22 الذي تم تحقيقه في المرحلة السابقة (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)						2-1-4
0.00	الإستهلاك المؤهل للمنتج للهيدروكلوروفلوروكربون -22 (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)						3-1-4

*تاريخ الانتهاء من المرحلة الأولى بموجب المقرر 28/87: 31 ديسمبر/كانون الأول 2022

التذييل 3- ألف: جدول الموافقة على التمويل

1. سوف يُنظر في الموافقة على تمويل الشرائح المستقبلية في الاجتماع الأول للسنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1- سيتكون تقديم التقرير والخطط لتنفيذ الشريحة من خمسة أجزاء لكل طلب شريحة:

(أ) تقرير سردي، يتضمن البيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من المواد، وكيف تساهم الأنشطة المختلفة فيه، وكيفية ارتباطها بعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون التي تم التخلص منها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدء التدريجي في استخدام البدائل ذات الصلة، للسماح للأمانة بتزويد اللجنة التنفيذية بمعلومات عن التغيير الناتج في الانبعاثات المتعلقة بالمناخ. ويجب أن يسلط التقرير الضوء أيضاً على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف السائدة في البلد، ويقدم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات ومبررات لأي تغييرات في خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة مسبقاً، مثل التأخيرات واستخدامات المرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذه الاتفاقية، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد، وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب) من الاتفاق. وإذا لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، فيجب تقديم تقرير التحقق هذا مع كل طلب من طلبات الشريحة ويجب تقديم التحقق من الاستهلاك الذي لم تقره اللجنة بعد، لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5 (أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف مكتوب للأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة، مع تسليط الضوء على معالم التنفيذ ووقت إنجاز الأنشطة والترابط فيما بينها، مع مراعاة الخبرات المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة. وسوف تُؤفّر البيانات الموجودة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، بالإضافة إلى أي تغييرات محتملة على الخطة الشاملة المتوقعة. وينبغي أن يحدد الوصف أيضاً هذه التغييرات في الخطة الشاملة ويشرحها بالتفصيل. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المستقبلية كجزء من نفس وثيقة التقرير السردية بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية لجميع تقارير وخطط تنفيذ الشرائح، المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) ملخص تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.

2- وفي حالة تنفيذ مرحلتين من مراحل الخطة بالتوازي في سنة معينة، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية عند إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشريحة:

(أ) استشير تقارير وخطط تنفيذ الشريحة المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق حصريا إلى الأنشطة والأموال التي يغطيها هذه الاتفاق؛

(ب) إذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف مختلفة لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب التذييل 2-ألف من كل اتفاق في سنة معينة، فسيتم استخدام هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل كمرجع للامتنال لهذه الاتفاقات وسيكون هو أساس التحقق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد وأدوارها

1- ستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ الخطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية. وسوف تُسند مهمة رصد تطوير الخطة والتحقق من تحقيق الوكالة المنفذة الرئيسية لأهداف الأداء المحددة فيها إلى مؤسسات محلية مستقلة أو إلى استشاريين مستقلين محليين.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، بما في ذلك على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان الأداء والتحقق المالي وفقا لهذا الاتفاق وفقا لإجراءاتها ومتطلباتها الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة الدولة؛
 - (ب) مساعدة الدولة في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشريحة وفقا للمرفق 4 ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية بشأن تحقيق الأهداف واستكمال أنشطة الشريحة المرتبطة بها على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4- ألف؛
 - (د) التأكد من أن الخبرات والتقدم ينعكس في تحديثات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المستقبلية بما يتوافق مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4- ألف؛
 - (هـ) استيفاء متطلبات إعداد التقارير الخاصة بتقارير وخطط تنفيذ الشريحة والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
 - (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وتقارير التحقق، حيثما ينطبق ذلك، عن المرحلة الجارية من الخطة حتى يتم الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة ويتم تحقيق أهداف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

- (ز) ضمان قيام الخبراء الفنيين المستقلين المعنيين بإجراء الاستعراضات التقنية؛
- (ح) القيام بالمهام الإشرافية المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تسمح بالتنفيذ الفعال والشفاف لخطّة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) في حالة حدوث تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع الدولة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ك) التأكد من أن المدفوعات المقدمة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة في مجالات السياسات والإدارة والدعم التقني عند الاقتضاء؛
- (م) إطلاق الأموال في الوقت المناسب للدولة/المؤسسات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2- و بعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم التعبير عنها، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار وتكليف كيان مستقل بإجراء التحقق من نتائج الخطّة واستهلاك المواد المذكور في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال

1- وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يجوز تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 180 دولار أمريكي لكل كيلوغرام من استهلاك القدرة الكامنة على استنفاد الأوزون بما يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف عن كل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 الوارد في التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لتخفيض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين.

2- وفي حالة ضرورة تطبيق العقوبة لمدة عام يوجد فيه اتفاقان ساريان (يجري تنفيذ مرحلتين من الخطّة بالتوازي) بمستويات عقوبة مختلفة، يحدد تطبيق العقوبة على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تحديد قطاع ما، أو كانت المرحلتان تتناولان نفس القطاع، فسيكون مستوى العقوبة الذي سيتم تطبيقه هو الأكبر من بينهما.

المرفق الثاني والعشرون

اتفاق بين حكومة كوت ديفوار واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة كوت ديفوار ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 1-4-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من

التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، بما في ذلك في الخطة، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6-ألف والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 4-2 في التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	63.80

التذييل 2-ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الوصف	2024	2025 - 2026	2027	2028 - 2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	41.47	20.74	20.74	20.74	0.00	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	33.00	20.74	20.74	20.74	0.00	لا ينطبق
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	790,000	0	753,000	0	287,000	1,830,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	91,217	0	86,945	0	33,138	211,300
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	601,000	0	439,000	0	0	1,040,000

المجموع	2030	2028 - 2029	2027	2025 - 2026	2024	الوصف	الصف
72,800	0	0	30,730	0	42,070	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	2.4
2,870,000	287,000	0	1,192,000	0	1,391,000	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	3.1
284,100	33,138	0	117,675	0	133,287	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	3.2
3,154,100	320,138	0	1,309,675	0	1,524,287	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	3.3
41.47	الإزالة الكاملة للهيدروكلوروفلوروكربون-22 المنفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						4.1.1
22.33	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي ستحقق في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						4.1.2
0.00	الاستهلاك المتبقي للمؤهل للهيدروكلوروفلوروكربون-22 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						4.1.3

* تاريخ إنجاز المرحلة الأولى وفقا للمقرر 32/90(أ): 31 ديسمبر/كانون الأول 2022.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سبُطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. يضمن البلد إجراء رصد دقيق لجميع الأنشطة في إطار الخطة. وتقدم الوحدة الوطنية للأوزون تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ الخطة إلى اليونيب، بوصفها الوكالة المنفذة الرئيسية. وتعهد الوكالة إلى شركة محلية مستقلة أو إلى استشاريين محليين مستقلين تختيارهم الوكالة المنفذة الرئيسية التحقق من تحقيق أهداف الأداء حسب متطلبات اللجنة التنفيذية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية، ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

(ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛

(ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 138.4 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الثالث والعشرون

اتفاق بين حكومة غابون واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة غابون ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 1-4-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة تخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ شريعة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريعة المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريعة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريعة موافق عليها؛

(5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلا عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقا لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، بما في ذلك في الخطة، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة/الوكالات المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقا للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- بء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفيين 2-2 و 2-4 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	30.2

التذييل 2-ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الوصف	2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1-1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	19.63	9.81	9.81	9.81	9.81	9.81	0.00	لا ينطبق
2-1	الحّد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	19.63	9.81	9.81	9.81	9.81	9.81	0.00	لا ينطبق
1-2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	181,000	0	318,000	0	0	0	146,000	645,000
2-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	22,716	0	39,910	0	0	0	18,324	80,950
3-2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	155,000	0	115,000	0	0	0	0	270,000
4-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	10,850	0	8,050	0	0	0	0	18,900
1-3	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	336,000	0	433,000	0	0	0	146,000	915,000
2-3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	33,566	0	47,960	0	0	0	18,324	99,850
3-3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	369,566	0	480,960	0	0	0	164,324	1,014,850
1-1-4	الإزالة الكاملة للهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	19.63							
2-1-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي ستحقق في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	10.57							
3-1-4	الاستهلاك المتبقي المؤهل للهيدروكلوروفلوروكربون-22 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0							

* تاريخ إنجاز المرحلة الأولى وفقاً لتاريخ التمديد: 31 ديسمبر/كانون الأول 2022.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ

الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد

الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستقدم الحكومة الرصد الشامل، من خلال وحدة الأوزون الوطنية، بمساعدة من الوكالة المنفذة الرئيسية. وستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ الخطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية.

2. سيتم رصد وتحديد الاستهلاك من البيانات الرسمية لاستيراد وتصدير المواد المسجلة لدى الدوائر الحكومية المعنية. وستجمع وحدة الأوزون الوطنية البيانات والمعلومات التالية وتقدم تقارير عنها كل عام في المواعيد النهائية ذات الصلة أو قبلها:

(أ) تقديم تقارير عن استهلاك المواد إلى أمانة الأوزون وفقاً للمادة 7 من بروتوكول مونتريال؛

(ب) وتقارير عن بيانات البرنامج القطري الواجب تقديمها إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف.

3. ستسند الوكالة المنفذة الرئيسية رصد تطوير الخطة والتحقق من تحقيق أهداف الأداء إلى شركة محلية مستقلة أو إلى استشاري (استشاريين) محلي مستقل. وسيكون للشركة أو الاستشاري (الاستشاريين) المسؤول عن التحقق حق الوصول الكامل إلى المعلومات الفنية والمالية المناسبة المتعلقة بتنفيذ الخطة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4- ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثياً مع الفقرتين الفرعيتين I (ج) و I (د) من التذييل 4- ألف؛

- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخططة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- أ لف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية، ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخططة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالات المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخططة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1- أ لف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4- أ لف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالات المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعّة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الرابع والعشرون

اتفاق بين حكومة ماليزيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة ماليزيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4 و 3-2-4 و 3-3-4 و 3-4-4 و 3-5-4 و 3-6-4 و 3-7-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ت) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(ث) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيد لخطة تنفيذ شريعة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريعة المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريعة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريعة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) ويوافق البلد، في الحالات التي يتم فيها اختيار تكنولوجيات هيدروفلوروكربونية كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتعلقة بالصحة والسلامة: على رصد توافر البدائل والبدايل المقترحة التي تزيد من تقليل التأثيرات على المناخ؛ ينظر، أثناء استعراض النظم والمعايير والحوافز، في الأحكام الكافية التي تحث على استعمال هذه البدائل؛ وأن ينظر في إمكانية اعتماد بدائل فعالة من حيث التكلفة تقلل من تأثير المناخ في تنفيذ الخطة، حسب اللزوم، ويبلغ اللجنة التنفيذية بالتقدم المحرز وفقاً لذلك في تقارير عن تنفيذ الشريحة؛

(د) وستتم إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، بما في ذلك في الخطة، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونديبي على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية في التذييل 6- ألف. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصف 2-2 من التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة،

وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وخاصة، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتفتيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذيلات

التذيل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (باطن قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	1.13
الهيدروكلوروفلوروكربون-141	جيم	الأولى	0.94
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	162.54
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	0.79
الهيدروكلوروفلوروكربون-21	جيم	الأولى	0.74
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	349.54
الهيدروكلوروفلوروكربون-225	جيم	الأولى	0.08
المجموع			515.76

التذيل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الوصف	2024	2025	2027	2028	2030	المجموع
1-1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	335.24	167.62	167.62	167.62	167.62	غير متاح
2-1	الحذ الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	294.63	167.62	167.62	167.62	120	غير متاح
1-2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليوناني) (دولار أمريكي)	5,542,907	0	0	8,605,558	0	15,983,465
2-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	388,003	0	0	602,390	0	1,118,843
1-3	إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)	5,542,907	0	0	8,605,558	0	15,983,465
2-3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	388,003	0	0	602,390	0	1,118,843
3-3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	5,930,910	0	0	9,207,948	0	17,102,308
1-1-4	إزالة الكاملة للهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						1.13
2-1-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 التي ستحقق في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						0
3-1-4	الاستهلاك المتبقي للمؤهل للهيدروكلوروفلوروكربون-123 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						0
1-2-4	الإزالة الكاملة للهيدروكلوروفلوروكربون-141 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						0
2-2-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 التي ستحقق في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						0.94
3-2-4	الاستهلاك المتبقي للمؤهل للهيدروكلوروفلوروكربون-141 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						0
1-3-4	الإزالة الكاملة للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						1.00
2-3-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي ستحقق في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						161.54
3-3-4	الاستهلاك المتبقي للمؤهل للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						0
1-4-4	الإزالة الكاملة للهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						0
2-4-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب التي ستحقق في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						0.79
3-4-4	الاستهلاك المتبقي للمؤهل للهيدروكلوروفلوروكربون-142ب (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						0
1-5-4	الإزالة الكاملة للهيدروكلوروفلوروكربون-21 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						0
2-5-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-21 التي ستحقق في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						0.74
3-5-4	الاستهلاك المتبقي للمؤهل للهيدروكلوروفلوروكربون-21 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						0
1-6-4	الإزالة الكاملة للهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						255.46
2-6-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي ستحقق في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						94.08
3-6-4	الاستهلاك المتبقي للمؤهل للهيدروكلوروفلوروكربون-22 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						0
1-7-4	الإزالة الكاملة للهيدروكلوروفلوروكربون-225 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						0.08
2-7-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-225 التي ستحقق في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						0
3-7-4	الاستهلاك المتبقي للمؤهل للهيدروكلوروفلوروكربون-225 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						0

* تاريخ إنجاز المرحلة الثانية حسب اتفاق المرحلة الثانية: 31 ديسمبر/كانون الأول 2023.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستدير وزارة البيئة عملية الرصد من خلال وحدة الأوزون الوطنية بمساعدة الوكالة المنفذة الرئيسية.
2. وسيتم رصد وتحديد الاستهلاك بناء على بيانات الاستيراد والتصدير الرسمية للمواد المسجلة لدى الدوائر الحكومية المعنية.
3. وستجمع وزارة البيئة البيانات والمعلومات التالية على أساس سنوي وتبلغ عنها في المواعيد المحددة أو قبلها:

(أ) تقديم تقارير سنوية عن استهلاك المواد إلى أمانة الأوزون؛

(ب) تقديم تقارير سنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

4. وسيتم رصد الاستهلاك سنويا طوال فترة تنفيذ الخطة، وبالتالي سينعكس ذلك في التقرير المرحلي عن تنفيذ الخطة.
5. وستصدق وزارة البيئة على التقرير النهائي ويجب أن تقدمه الوكالة المنفذة الرئيسية إلى اجتماع اللجنة التنفيذية ذي الصلة إلى جانب خطة التنفيذ والتقارير السنوية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتمشى مع التذييل 4-ألف؛

- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية،
- (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (م) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعزب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 140.41 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الخامس والعشرون

مشروع اتفاق بين حكومة المملكة العربية السعودية واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- أ لف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 'صفر' من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2- أ لف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1- أ لف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2- أ لف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- أ لف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4 و3-2-4 و3-3-4 و3-4-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي للتمويل) من كل من المواد.
3. ورهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2- أ لف (الأهداف والتمويل) للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- أ لف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2- أ لف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط صرف التمويل

5. لن تقدم اللجنة التنفيذية التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل إلا في حالة وفاء البلد بالشروط التالية قبل ثمانية أسابيع من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2- أ لف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف بالنسبة لجميع السنوات المعنية، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(هـ) أن يكون البلد قد قدم تقرير تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ شريعة على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة.

الرصد

6. يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط تنفيذ الشريعة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك والإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ شريعة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتقترح لخطة تنفيذ شريعة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريعة المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريعة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريعة موافق عليها؛
- (5) التغييرات في التكنولوجيات البديلة، على أساس أن تقديم أي طلب من هذا القبيل سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة بها، والتأثير المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في أطنان قدرات استنفاد الأوزون التي ستجري إزالتها عند الاقتضاء، وأن يؤكد كذلك موافقة البلد على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا من شأنها أن تقلل بالتالي من مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريعة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير تنفيذ الشريعة اللاحق؛

(ج) أي مؤسسة سيتم تحويلها إلى تكنولوجيا غير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مدرجة في الخطة والتي يتبين أنها غير مؤهلة بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي بسبب الملكية الأجنبية أو الإنشاء بعد الموعد النهائي المحدد في 21 أيلول/سبتمبر 2007)، لن تتلقى مساعدة مالية. وسيتم الإبلاغ عن هذه المعلومات كجزء من خطة تنفيذ الشريحة؛

(د) يوافق البلد، في الحالات التي اختيرت فيها تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة، على رصد توافر البدائل التي يمكن أن تقلل إلى أدنى حد من الآثار على المناخ؛ وعند استعراض المعايير واللوائح والحوافز، النظر في أحكام مناسبة من شأنها أن تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل فعالة من حيث التكلفة التي تقلل إلى أدنى حد من الأثر على المناخ في تنفيذ الخطة، حسب مقتضى الحال، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز تبعاً لذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛

(هـ) تعاد أية مبالغ متبقية في ذمة الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

اعتبارات خاصة بقطاع خدمة التبريد

8. يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمة التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والوكالات المنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية")، ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت رئاسة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشتركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتتضمن هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتسلسل المناسب للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في ظل التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد الأدوار الخاصة بالوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6-ألف والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفيين 2-2 و4-2 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال لهذا الاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كّل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المُجزأة في أي سنة من السنوات. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ قرارات، لن تشكل الحالة الخاصة بعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرارات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحيّة

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهائه إلا بموجب اتفاق كتابي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (باطن قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	1,011.64
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0.19
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	341.00
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	115.86
المجموع			1,468.69

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2030	2029	2028	2027	2026	2025	2024	المعلومة/السنة	الخط
لا ينطبق	0.00	477.33	477.33	477.33	477.33	477.33	954.66	جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد في المرفق جيم المجموعة الأولى (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1-1
لا ينطبق	0.00	400.00	400.00	400.00	477.33	477.33	881.22	الحد الأقصى المسموح به للمواد في المرفق جيم المجموعة الأولى (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2-1
11,537,233	1,076,816	0	2,510,996	0	3,592,336	0	4,357,084	التمويل المتفق عليه من الوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (بالدولار الأمريكي)	1-2
807,606	75,377	0	175,770	0	251,464	0	304,995	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (بالدولار الأمريكي)	2-2
5,118,855	652,589	0	1,014,501	0	1,838,501	0	1,613,265	التمويل المتفق عليه من الوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (بالدولار الأمريكي)	3-2
573,074	73,060	0	113,577	0	205,826	0	180,611	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	4-2
16,656,088	1,729,405	0	3,525,497	0	5,430,837	0	5,970,349	التمويل الإجمالي المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	1-3
1,380,680	148,437	0	289,347	0	457,290	0	485,606	إجمالي تكاليف الدعم (بالدولار الأمريكي)	2-3
18,036,768	1,877,842	0	3,814,844	0	5,888,127	0	6,455,955	إجمالي التكاليف المتفق عليها (بالدولار الأمريكي)	3-3
765.21								مجموع الكمية المتفق على إزالتها من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 بموجب هذا الاتفاق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1-1-4
246.43								كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين إزالتها في المشروعات الموافق عليها سابقا (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2-1-4
0.00								الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3-1-4
0.19								مجموع الكمية المتفق على إزالتها من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 بموجب هذا الاتفاق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1-2-4
0.00								كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-123 التي يتعين إزالتها في المشروعات الموافق عليها سابقا (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2-2-4
0.00								الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3-2-4
0.00								مجموع الكمية المتفق على إزالتها من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 بموجب هذا الاتفاق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1-3-4
341.00								كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي يتعين إزالتها في المشروعات الموافق عليها سابقا (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2-3-4
0.00								الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3-3-4
0.00								مجموع الكمية المتفق على إزالتها من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب بموجب هذا الاتفاق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1-4-4
115.86								كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب التي يتعين إزالتها في المشروعات الموافق عليها سابقا (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2-4-4
0.00								الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3-4-4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، لوصف التقدم المحرز منذ السنة التي تسبق التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بازالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة الناتجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير للتحقق المستقل من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة التي تشملها الشريحة المطلوبة، مع إبراز مراحل التنفيذ الرئيسية، وموعد الإنجاز، والترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

- (د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير وخطط تنفيذ الشرائح المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت ؛
- (هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.
2. في حال وجود مرحلتين من مراحل الخطة يجري تنفيذهما بالتوازي في سنة معينة، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشريحة:

- (أ) تقارير وخطط تنفيذ المشار الشريحة إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛
- (ب) إذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب التذييل 2-ألف من كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيؤخذ أساساً للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. تتولى وزارة البيئة والمياه والزراعة، وحكومة المملكة العربية السعودية، ووحدة الأوزون الوطنية مسؤولية مراقبة المشروع وتنسيقه وتقييمه ورصده بشكل عام.
2. وستقوم وحدة إدارة المشروع بتنسيق العمل اليومي لتنفيذ المشروع ومساعدة المؤسسات، وكذلك المكاتب والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، على تبسيط أنشطتها من أجل تنفيذ المشروعات بسلاسة. وستساعد وحدة إدارة المشروع حكومة المملكة العربية السعودية في رصد التقدم المحرز في التنفيذ وتقديم التقارير إلى اللجنة التنفيذية.
3. وسيقوم مراجع مستقل ومعتمد بمراجعة استهلاك المواد المستنفدة للأوزون التي أبلغت عنها الحكومة من خلال بيانات المادة 7 والتقارير المرحلية للبرنامج القطري والتحقق منها.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في الخطة الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في

التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية، وينبغي أن تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وتقارير التحقق، عند الاقتضاء، عن المرحلة الحالية من الخطة، إلى حين الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة ويتم الوفاء بالأهداف الخاصة باستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛

(ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛

(ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛

(ل) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

(ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق وإعداد التقارير اللازمة لتسهيل تنفيذ الخطة؛

(س) صرف الأموال في الوقت المناسب للدولة/المؤسسات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة، وتشمل على الأقل ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

(د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل 7-ألف: التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 47 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوجرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس ألا يتجاوز الحد الأقصى لتخفيض التمويل مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين.

2. وفي حالة ضرورة تطبيق الجزاء لمدة سنة يوجد فيها اتفاقان ساريان (يتم تنفيذ مرحلتين من الخطة بالتوازي) بمستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تحديد قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين تعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق السادس والعشرون

اتفاق محدث منقح بين حكومة بنغلاديش واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة بنغلاديش ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها [23.61 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2025 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 1-3، و2-4 و3-3 و4.3.3 و4.4.3 و4.5.3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

- (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛
- (د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة وفقاً لأدوارها ومسئولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

- (أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيد لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريعة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

- (ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

- (ج) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/ أيلول 2007) لا تحصل على أي مساعدة مالية. وتبلغ هذه المعلومات كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛
- (د) يتعهد البلد بدراسة إمكانية استخدام نظم مخلوطة مسبقا مع عوامل نفخ ذات إمكانية احترار عالمي منخفض بدلا من خلطها في المكان، لشركات الرغوة التي تشملها الخطة، ويجب أن يكون ذلك قابلا للتطبيق من الناحية الفنية ومجديا من الناحية الاقتصادية ومقبولا لدى الشركات؛
- (هـ) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة على: رصد توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد الآثار على المناخ؛ والنظر، عند مراجعة اللوائح والمعايير والحوافز، في أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل مجدية التكلفة تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز بناء على ذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛
- (و) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تظراً خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق].

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقا للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- ب، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 2-4 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية واليونديبي الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتفتيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. ويحل هذا الاتفاق المحدث مكان الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة غامبيا واللجنة التنفيذية خلال الاجتماع التسعين للجنة التنفيذية.

التنزيلات

التنزيل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	45.42
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	21.23
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	5.72
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0.21
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	0.07
المجموع			72.65

التنزيل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الوصف	الصف	2018	2019	2020-2021	2022	2023	2024	2025	المجموع
الجدول الزمني لخفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق جيم المجموعة ألف (بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)	1.1	65.39	65.39	47.22	47.22	47.22	47.22	23.61	لا ينطبق
الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به للمواد الواردة في المرفق جيم المجموع ألف (بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)	1.2	50.86	50.86	47.22	47.22	30.50	26.50	23.61	لا ينطبق
موافقة الوكالة الرئيسية المنفذة على التمويل (اليونديبي) (بالدولارات الأمريكية)	2.1	2,142,405	0	0	2,142,405	0	630,324	0	4,915,134
تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (بالدولار الأمريكي)	2.2	149,968	0	0	149,968	0	44,123	0	344,059
التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (بالدولار الأمريكي)	2.3	360,000	0	0	0	0	174,680	0	534,680
تكاليف دعم الوكالة للوكالة المنفذة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	2.4	46,333	0	0	0	0	22,482	0	68,815
إجمالي التمويل المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	3.1	2,502,405	0	0	2,142,405	0	805,004	0	5,449,814
مجموع تكاليف الدعم (بالدولار الأمريكي)	3.2	196,301	0	0	149,968	0	66,605	0	412,874
مجموع التكاليف المتفق عليها (بالدولار الأمريكي)	3.3	2,698,706	0	0	2,292,373	0	871,609	0	5,862,689
مجموع الإزالة للهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)	4.1.1								18.86
إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي ستحقق في المرحلة السابقة (بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)	4.1.2								3.48
استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المؤهلة المتبقية (بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)	4.1.3								23.08
مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون 141ب-ب المتفق على إزالتها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	4.2.1								0.00
إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي ستحقق في المرحلة السابقة (بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)	4.2.2								20.20
استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المؤهل المتبقي (بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)*	4.2.3								1.03
الإزالة التامة للهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)	4.3.1								5.15
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب الذي يتعين إزالته في المرحلة السابقة (بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)	4.3.2								0.57
استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المؤهل المتبقي (بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)	4.3.3								0.00
الإزالة التامة للهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)	4.4.1								0.00
الهيدروكلوروفلوروكربون-123 الذي يتعين إزالته في المرحلة السابقة (بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)	4.4.2								0.21
استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المؤهل المتبقي (بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)	4.4.3								0.00
الإزالة التامة للهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)	4.5.1								0.00
الهيدروكلوروفلوروكربون-124 الذي يتعين إزالته في المرحلة السابقة (بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)	4.5.2								0.07
استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المؤهل المتبقي (بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)	4.5.3								0.00

تاريخ إنجاز المرحلة الأولى حسب الاتفاق بشأن المرحلة الأولى: 1 يناير/كانون الثاني 2018.
* لا يوجد استهلاك للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب لأن الحكومة فرضت حظرا على الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب السائب المستورد.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

- (أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛
- (ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛
- (ج) وصف خطي للنشاطات التي سبُطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ بعين الاعتبار التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. و ينبغي أن يشمل الوصف مرجعا للخطة الشاملة و التقدم المحرز و أيضا أية تغييرات ممكنة على الخطة الشاملة التي يمكن توقعها. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛
- (د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستكون وحدة الأوزون الوطنية مسؤولة عن الرصد الإجمالي. وسيتم رصد الاستهلاك على أساس التدقيق في البيانات التي يتم جمعها من الإدارات الحكومية ذات الصلة مع البيانات التي يتم جمعها، حسب الاقتضاء، من المستوردين والموزعين والمستهلكين ذوي الصلة. وستكون وحدة الأوزون الوطنية مسؤولة أيضاً عن الإبلاغ وستقدم التقارير التالية في الوقت المناسب:

(أ) التقارير السنوية عن استهلاك المواد التي يجب تقديمها إلى أمانة الأوزون؛

(ب) التقارير السنوية عن تقدم تنفيذ هذه الاتفاقية التي يجب تقديمها إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف؛
و

(ج) التقارير ذات الصلة بالمشاريع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثياً مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و1 (د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

- (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.
2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقاً للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 490.7 دولاراً أمريكياً عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق السابع والعشرون

اتفاق محدث معدّل بين حكومة جمهورية البرازيل الاتحادية واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1. يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية البرازيل الاتحادية ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للموادّ المستنفدة للأوزون المحدّدة في التذييل 1-ألف ("الموادّ") إلى كمية ثابتة قدرها 730.02 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2021 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للموادّ على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنّه، يقبله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحدّدة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقّي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدّد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4 و3-2-4 و3-3-4 و3-4-4 و3-5-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي للتمويل) من كل من المواد.

3. ورهنأً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدّد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحدّدة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفّذة المعنية.

5. تتمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل ثمانية أسابيع من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستنثى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقرير تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ شريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

6. يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7. وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك والإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ شريحة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

(1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛

(2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛

(3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛

(4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛

(ج) في حالة أن يقرر البلد أثناء تنفيذ الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير تلك التي اقترحت في الخطة، يتطلب ذلك موافقة من اللجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ الشريحة أو تنقيح الخطة الموافق عليها. ويحدد أي تقديم لمطلب تغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المتصلة بها والآثار المحتملة على المناخ وأي فروق في حجم المواد المستنفدة للأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق. ويوافق البلد على أن يؤدي أي وفورات محتملة في التكاليف الإضافية المتصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(د) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب المبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/ أيلول 2007) لا تحصل على أي مساعدة. وتبلغ هذه المعلومات للجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ الشريحة؛

(هـ) يوافق البلد، في الحالات التي اختيرت فيها تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبدايل للهيدروكلوروفلوروكربون، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة، على رصد توافر البدائل التي يمكن أن تقلل إلى أدنى حد من الآثار على المناخ؛ وعند استعراض المعايير واللوائح والحوافز، النظر في أحكام مناسبة من شأنها أن تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل فعالة من حيث التكلفة التي تقلل إلى أدنى حد من الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب مقتضى الحال، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز تبعاً لذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛ و

(و) تعاد أية مبالغ متبقية في ذمة الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقرر 41/72 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق يونثديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية")، واتفقت يونثديو وحكومتى ألمانيا وإيطاليا على أن تكون الوكالات المنفذة المتعاونة ("الوكالات المنفذة المتعاونة") تحت رئاسة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالات المنفذة المتعاونة المشتركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتتضمن هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالات المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتسلسل المناسب للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالات المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الأنشطة المذكورة في التذييل 6-بء في التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وستتواصل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء حول الترتيبات بخصوص التخطيط فيما بين الوكالات، بما في ذلك الاجتماعات العادية واجتماعات التنسيق، والإبلاغ والمسؤوليات بموجب هذا الاتفاق من أجل تيسير التنفيذ المنسق للخطة. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و 4-2 و 6-2 و 8-2 من التذييل 2-ألف.

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الألفي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق

على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ قرارات، لن تشكل الحالة الخاصة بعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يحل هذا الاتفاق المحدث محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة البرازيل واللجنة التنفيذية في الاجتماع الحادي والتسعين للجنة التنفيذية.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	792.0
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	521.7
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	5.6
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0.3
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	7.7
المجموع	جيم	الأولى	1,327.3

التبديل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2024	2023	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	التفاصيل	الصف
n/a	862.74	862.74	862.74	862.74	862.74	1,194.60	1,194.60	1,194.60	1,194.60	1,194.60	جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد في المرفق جيم المجموعة الأولى (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1.1
n/a	730.02	730.02	730.02	730.02	862.74	1,194.60	1,194.60	1,194.60	1,194.60	1,194.60	الحد الأقصى المسموح به للمواد في المرفق جيم المجموعة الأولى (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2.1
14,275,000	0	0	0	1,400,000	0	0	7,168,396	2,627,704	0	3,078,900	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونانديي) (بالدولار الأمريكي)	1.2
999,250	0	0	0	98,000	0	0	501,788	183,939	0	215,523	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (بالدولار الأمريكي)	2.2
3,767,128	0	0	0	116,000	0	0	1,902,953	0	0	1,748,175	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونانديي) (بالدولار الأمريكي)	3.2
263,699	0	0	0	8,120	0	0	133,207	0	0	122,372	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	4.2
7,727,273	872,727	0	0	1,500,000	1,004,545	0	2,363,637	686,978	0	1,299,386	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (ألمانيا) (بالدولار الأمريكي)	5.2
860,000	97,129	0	0	166,941	111,800	0	263,059	76,457	0	144,614	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	6.2
250,000	0	0	0	0	0	0	0	0	0	250,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (إيطاليا) (بالدولار الأمريكي)	7.2
32,500	0	0	0	0	0	0	0	0	0	32,500	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	8.2
26,019,401	872,727	0	0	3,016,000	1,004,545	0	11,434,986	3,314,682	0	6,376,461	التمويل الإجمالي المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	1.3
2,155,449	97,129	0	0	273,061	111,800	0	898,053	260,396	0	515,009	إجمالي تكاليف الدعم (بالدولار الأمريكي)	2.3
28,174,850	969,856	0	0	3,289,061	1,116,345	0	12,333,039	3,575,078	0	6,891,470	إجمالي التكاليف المتفق عليها (بالدولار الأمريكي)	3.3
164.85											مجموع الكمية التي يتعين إزالتها من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 بموجب هذا الاتفاق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.1.1
51.50											مجموع الكمية التي يتعين إزالتها من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في مشروعات سبقت الموافقة عليها (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.1.2
575.65											الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.1.3
300.90											مجموع الكمية التي يتعين إزالتها من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 بموجب هذا الاتفاق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.2.1
168.80											مجموع الكمية التي يتعين إزالتها من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 في مشروعات سبقت الموافقة عليها (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.2.2
52.00											الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.2.3
0.00											مجموع الكمية التي يتعين إزالتها من الهيدروكلوروفلوروكربون-142 بموجب هذا الاتفاق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.3.1
0.00											كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-142 التي يتعين إزالتها في مشروعات سبقت الموافقة عليها (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.3.2
5.60											الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-142 (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.3.3
0.00											مجموع الكمية التي يتعين إزالتها من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 بموجب هذا الاتفاق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.4.1
0.00											كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-123 التي يتعين إزالتها في مشروعات سبقت الموافقة عليها (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.4.2
0.30											الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.4.3
0.00											مجموع الكمية التي يتعين إزالتها من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 بموجب هذا الاتفاق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.5.1
0.00											كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-124 التي يتعين إزالتها في مشروعات سبقت الموافقة عليها (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.5.2
7.70											الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.5.3

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

2. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب السنة التقييمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة التي تسبق التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير إزالة المواد المستنفدة للأوزون الناتجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى. وسيغطي التقرير السردى جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5 (أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقييمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير وخطط تنفيذ الشرائح المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقييمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة تنفيذ الشريحة وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.

2. في حال وجود أكثر من مرحلة واحدة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشريحة:

(أ) تقارير وخطط تنفيذ المشار الشريحة إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) إذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للائتمثال لاتفاقات إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وللتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. وزارة البيئة هي المسؤولة عن التنسيق الشامل للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتقوم بدور وحدة الأوزون الوطنية. والمعهد البرازيلي للبيئة والموارد الطبيعية المتجددة (IBAMA) هو مؤسسة الإنفاذ المرتبطة بوزارة البيئة المسؤولة عن تنفيذ السياسات والتشريعات الوطنية المتعلقة بالرقابة على المواد المستنفدة للأوزون. ووحدة الأوزون الوطنية (تحت إشراف وزارة البيئة) ترصد على المستوى الإداري الاستهلاك من جميع المواد المستنفدة للأوزون. وسيراقب المعهد البرازيلي للبيئة والموارد الطبيعية المتجددة، من خلال نظام إصدار التراخيص استهلاك المواد المستنفدة للأوزون (الاستيراد والتصدير) وفي مستوى المستخدم النهائي. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة مسؤولة عن تنفيذ ورصد الأنشطة التي تقع ضمن مسؤوليتها.

2. عرضت الحكومة وتتوي أن تعرض استمرار الأنشطة وتأييد المشروعات على مدى السنوات القادمة على النحو المحدد في عنصر الإجراءات التنظيمية وقائمة الأنشطة في مشروع التعزيز المؤسسي. وسيضمن ذلك نجاح أي نشاط موافق عليه للبلد.

3. يعتبر الرصد الوثيق لجميع الأنشطة والتنسيق بين أصحاب المصلحة عنصراً أساسياً لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومفتاحاً للتوصل إلى الائتمثال. وستعقد اجتماعات تنسيق منتظمة مع أصحاب المصلحة في الصناعة، ومستوردي المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأصحاب المصلحة الحكوميين المعنيين (أي PROZON)، ومختلف الاتحادات الصناعية، وجميع القطاعات المشتركة، من أجل تنفيذ الاتفاقات والتدابير اللازمة لتنفيذ الأنشطة الاستثمارية وغير الاستثمارية في الوقت المناسب وبطريقة منسقة. وفي قطاع التصنيع، سيتم رصد عملية التنفيذ وإنجاز الإزالة من خلال زيارات للموقع على مستوى المنشأة. وسيتم الرصد السنوي من خلال نظام لإصدار التراخيص والحصص للمواد المستنفدة للأوزون. وسيجري خبراء ومحققين دوليين مستقلين زيارات للتحقق من المواقع.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

- (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالات المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق أنشطة الوكالات المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالات المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

4. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقّق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالات المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالات المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 111,90 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة المتعلقة بعدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الثامن والعشرون

اتفاق محدث معدّل بين حكومة جمهورية إيران الإسلامية واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة إيران (جمهورية – الإسلامية) ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 95,13 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2024 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقّي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدّد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 1-4، 2-3، و3-2-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنًا بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفّذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنّتي السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتيجة لخطة تنفيذ شريعة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريعة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريعة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

- (ج) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/ أيلول 2007) لا تحصل على أي مساعدة مالية. وتبلغ هذه المعلومات كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛
- (د) يتعهد البلد بدراسة إمكانية استخدام نظم مخلوطة مسبقا مع عوامل نفخ ذات إمكانية احترار عالمي منخفض بدلا من خلطها في المكان، لشركات الرغوة التي تشملها الخطة، ويجب أن يكون ذلك قابلا للتطبيق من الناحية الفنية ومجديا من الناحية الاقتصادية ومقبولا لدى الشركات؛
- (هـ) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة على: رصد توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد الآثار على المناخ؛ والنظر، عند مراجعة اللوائح والمعايير والحوافز، في أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل مجدية التكلفة تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز بناء على ذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛
- (و) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمة التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق يونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق يونيب ويونيدو وحكومة ألمانيا على أن تكون الوكالات المنفذة المتعاونة ("الوكالات المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالات المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقا للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالات المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- ب، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و 2-4 و 6.2 و 8.2 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وبحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. يحل هذا الاتفاق المعدل المحدث محل الاتفاق المحدث الذي تم التوصل إليه بين حكومة جمهورية إيران الإسلامية واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثاني والتسعين للجنة التنفيذية.

التدابير

التبديل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	163.6
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	216.9
المجموع			380.5

التبديل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الوصف	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023	2024	المجموع
1-1	جدول التخفيض في بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	342.45	342.45	342.45	342.45	342.45	247.33	247.33	247.33	247.33	لا ينطبق
2-1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الإجمالي لمواد المجموعة الأولى في المرفق جيم (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	342.45	342.45	266.35	266.35	247.33	247.33	247.33	95.13	95.13	لا ينطبق
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونانديبي) (دولار أمريكي)	1,298,170	0	1,593,980	0	1,307,980	0	1,268,103	0	337,860	5,806,093
2-2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	90,872	0	111,579	0	91,559	0	88,767	0	23,650	406,427
3-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونانديبي) (دولار أمريكي)	473,567	0	584,000	0	524,000	0	0	0	0	1,581,567
4-2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	33,150	0	40,880	0	36,680	0	0	0	0	110,710
5-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونانديبي) (دولار أمريكي)	200,000	0	190,000	0	170,000	0	0	0	140,000	700,000
6-2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	24,857	0	23,614	0	21,129	0	0	0	17,400	87,000
7-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (ألمانيا) (دولار أمريكي)	645,500	0	954,018	0	139,754	0	32,400	0	0	1,771,672
8-2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	73,420	0	111,723	0	16,176	0	3,685	0	0	205,004
9-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (إيطاليا) (دولار أمريكي)	403,203	0	504,004	0	0	0	0	0	0	907,207
10-2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	48,797	0	60,996	0	0	0	0	0	0	109,793
1-3	إجمالي التمويل المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	3,020,440	0	3,826,002	0	2,141,734	0	1,300,503	0	477,860	10,766,539
2-3	إجمالي تكاليف الدعم (بالدولار الأمريكي)	271,096	0	348,792	0	165,544	0	92,452	0	41,050	918,934
3-3	إجمالي التكاليف المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	3,291,536	0	4,174,794	0	2,307,278	0	1,392,955	0	518,910	11,685,473
1-1-4	إجمالي الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)										71.27
2-1-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الواجب تحقيقها في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)										38.6
3-1-4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المؤهل المتبقي (طن من قدرات استنفاد الأوزون)										53.73
1-2-4	إجمالي الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)										91.1
2-2-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الواجب تحقيقها في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)										125.8
3-2-4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المؤهل المتبقي (طن من قدرات استنفاد الأوزون)										0.0

* توقفت حكومة ألمانيا عن كونها الوكالة الدولية المتعاونة في المرحلة الثانية من الخطة في الاجتماع الثاني والتسعين للجنة التنفيذية. ونقلت إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الأرصدة غير المستخدمة من الشرائح الثانية والثالثة والرابعة فضلا عن كامل التمويل المتفق عليه من حيث المبدأ للشريحة الخامسة.

التبديل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التبديل 2- ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:
 - (أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛
 - (ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛
 - (ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقييمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛
 - (د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛
 - (هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.
2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:
 - (أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛
 - (ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستقوم إدارة البيئة، من خلال وحدة الأوزون الوطنية بإدارة عملية الرصد وذلك بمساعدة الوكالة المنفذة الرئيسية.
2. سيتم رصد الاستهلاك وتحديده على أساس البيانات الرسمية بالواردات والصادرات للمواد المسجلة من مختلف الإدارات الحكومية. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بتجميع والإبلاغ بشكل سنوي أو قبل التواريخ المحددة ذات الصلة بشأن استهلاك المواد التي ستقدم إلى أمانة الأوزون وبشأن التقدم في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي ستقدم إلى اللجنة التنفيذية.
3. ستقوم وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية بالتعاون مع هيئة مستقلة ومؤهلة لإجراء تقييم أداء كمي ونوعي لتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
4. ينبغي أن تتمكن هذه الهيئة من الحصول بشكل كامل على المعلومات التقنية والمالية ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ الخطة؛ وأن تعد وتقدم لوحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية، مشروع تقرير مجمع في نهاية كل خطة تنفيذ شريحة، يشمل خلاصات التقييم وتوصيات للتحسين أو التعديل إن كانت مطلوبة. وينبغي أن يتضمن مشروع التقرير حالة امتثال البلد بأحكام هذا الاتفاق بعد إدماج التعليقات والتفسيرات المحتمل انطباقها المقدمة من وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المتعاونة الرئيسية، ثم تنتهي الهيئة من إعداد التقرير وتقدمه إلى وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية.
5. تصدق وحدة الأوزون الوطنية على التقرير الختامي ثم تقدمه الوكالة المنفذة الرئيسية إلى الاجتماعات المعنية للجنة التنفيذية مع خطة تنفيذ الشريحة والتقارير.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمنتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن أنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير تنفيذ الشريحة وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالات المنفذة المتعاونة؛
 - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك

الهيدروكلوروفلوروكربون؛

- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالات المنفذة المتعاونة، وضمن التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالات المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالات المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛ و
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالات المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالات المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 139.04 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقان ساريان (مرحلتان من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تحديد قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين تعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

التذييل 8- ألف: ترتيبات محددة للقطاع

1. يوضح هذا الجزء الشروط المحددة المطلوب تحقيقها قبل صرف أجزاء التمويل المشار إليها في الصفوف 1.2 إلى 10.2 ومن 1.3 إلى 3.3 من التذييل 2-ألف:

(أ) أن الوكالة المنفذة الرئيسية والبلد قد أدرجا في طلب الشريحة الثانية تقريراً عن نتائج تحويل المنشآت الـ 15 الأولى في قطاع تصنيع التبريد وتكييف الهواء إلى بدائل ذات إمكانية احتراق عالمية منخفضة ويركز على الدروس المستفادة والتحديات التي تمت مواجهتها.

المرفق التاسع والعشرون

اتفاق محدث بين حكومة نيجيريا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة نيجيريا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 112.09 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2025 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 1-4 و3-1 و3-2 و4-3 و3-3-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنأ بامثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ")

يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتنتيخ لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- 1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- 2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- 3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- 4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- 5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف

(أ) نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/ أيلول 2007) لا تحصل على أي مساعدة مالية. وتبلغ هذه المعلومات كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

(د) يتعهد البلد بدراسة إمكانية استخدام نظم مخلوطة مسبقاً مع عوامل نفخ ذات إمكانية احتراز عالمي منخفض بدلاً من خلطها في المكان، لشركات الرغوة التي تشملها الخطة، ويجب أن يكون ذلك قابلاً للتطبيق من الناحية الفنية ومجدياً من الناحية الاقتصادية ومقبولاً لدى الشركات؛

(هـ) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة على: رصد توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد الأثر على المناخ؛ والنظر، عند مراجعة اللوائح والمعايير والحوافز، في أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل مجدية التكلفة تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ الخطة، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز بناء على ذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛

(و) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونديبي على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- ب، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفيين 2-2 و 2-4 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحقّ للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغاؤه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. يحلّ هذا الاتفاق المحدّث محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة نيجيريا واللجنة التنفيذية في الاجتماع الحادي والتسعين للجنة التنفيذية.

التنذيلات

التنزيل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات (بأطنان قدرات في الاستهلاك استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	248.5
الهيدروكلوروفلوروكربون-1423 ب	جيم	الأولى	96.4
المجموع الفرعي			344.9
الهيدروكلوروفلوروكربون- 141 ب الوارد في البوليولات السابقة الخلط المستوردة	جيم	الأولى	53.2
المجموع	جيم	الأولى	398.2

التنزيل 2-ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2022	2023	2024	2025	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	224.19	224.19	224.19	112.09	n/a
2.1	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	224.19	167.81	167.81	112.09	n/a
1.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونديبي) (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0
3.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (اليونديو) (دولار أمريكي)	1,944,347	0	1,199,847	0	3,144,194
4.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	136,104	0	83,989	0	220,093
1.3	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	1,944,347	0	1,199,847	0	3,144,194
2.3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	136,104	0	83,989	0	220,093
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	2,080,451	0	1,283,836	0	3,364,287
1.1.4	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 22 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	224.19	224.19	224.19	112.09	68.98
2.1.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 22 الواجب تحقيقها في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	224.19	167.81	167.81	112.09	80.69
3.1.4	الاستهلاك الباقي المؤهل للهيدروكلوروفلوروكربون- 22 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	224.19	167.81	167.81	112.09	98.85
1.2.4	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 141 ب المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	53.2	53.2	53.2	53.2	0
2.2.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 141 ب الواجب تحقيقها في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	53.2	53.2	53.2	53.2	96.4
3.2.4	الاستهلاك الباقي المؤهل للهيدروكلوروفلوروكربون- 141 ب (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	53.2	53.2	53.2	53.2	0
1.3.4	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 141 ب الوارد في البوليولات السابقة الخلط المستوردة المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	53.2	53.2	53.2	53.2	0
2.3.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 141 ب الوارد في البوليولات السابقة الخلط المستوردة الواجب تحقيقها في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	53.2	53.2	53.2	53.2	53.3
3.3.4	الاستهلاك الباقي المؤهل للهيدروكلوروفلوروكربون- 141 ب الوارد في البوليولات السابقة الخلط المستوردة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	53.2	53.2	53.2	53.2	0

* تاريخ إتمام المرحلة الثانية وفقاً للمقرر 93/36 (أ) (14) : 31 ديسمبر/ كانون الأول 2026

التنزيل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التنزيل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سبُطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين للخطة في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سترصد وحدة الأوزون الوطنية تنفيذ أنشطة المشروع وستعد تقريرا مرحليا للمشروع كل ربع سنة. لذلك سيضمن برنامج الرصد فعالية جميع المشروعات المقترحة في نطاق الخطة من خلال الرصد المستمر والاستعراض الدوري لأداء المشروعات الفردية. وسيجري استشاري تختاره الوكالة المنفذة الرئيسية التحقق المستقل.

2. ستلعب الوكالة المنفذة الرئيسية دورا بارزا في ترتيبات الرصد بسبب صلاحياتها لرصد واردات المواد المستنفذة للأوزون، وستستخدم سجلاتها كمرجع تحقق في جميع برامج الرصد لمختلف المشروعات في نطاق الخطة. وستنقل الوكالة المنفذة الرئيسية إلى جانب الوكالة المنفذة المتعاونة أيضا المهمة الصعبة لرصد واردات وصادرات المواد المستنفذة للأوزون غير المشروعة ونصح الوكالات الوطنية المناسبة من خلال وحدة الأوزون الوطنية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في الخطة الخاصة بالبلد؛

(a) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛

(ب) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4- ألف؛

(ج) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4- ألف؛

(د) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(هـ) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

(ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛

(ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومنسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛

- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 351.78 دولار أمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من الخطة يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الثالثون

اتفاق محدث بين حكومة سري لانكا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة سري لانكا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفين 4-1-3 و 4-2-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنأ بامثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستننى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من

التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتنتيخ لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ووافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصف [الصفين 2-2 و 2-4 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتتقيات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيجرأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.
16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.
17. يحل هذا الاتفاق المحدث محل الاتفاق المبرم بين حكومة سري لانكا واللجنة التنفيذية في الاجتماع السادس والثمانين للجنة التنفيذية.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	12.00
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	1.90
المجموع			13.90

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2020	-2021 2022	2023	2024	2025	2026	-2027 2029	2030	المجموع
1-1	جدول التخفيض في بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	9.04	9.04	9.04	9.04	4.52	4.52	4.52	0.00	لا ينطبق
2-1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الإجمالي لمواد المجموعة الأولى في المرفق جيم (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	9.04	9.04	9.04	9.04	4.52	4.52	4.52	0.00	لا ينطبق
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونديبي) (بالدولار الأمريكي)	216,200	0	0	413,200	0	53,200	0	62,400	745,000
2-2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (بالدولار الأمريكي)	15,134	0	0	28,924	0	3,724	0	4,368	52,150
3-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (بالدولار الأمريكي)	200,800	0	0	85,800	0	86,800	0	41,600	415,000
4-2	تكاليف دعم للوكالة المنفذة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	26,104	0	0	11,154	0	11,284	0	5,408	53,950
1-3	إجمالي التمويل الموافق عليه (بالدولار الأمريكي)	417,000	0	0	499,000	0	140,000	0	104,000	1,160,000
2-3	إجمالي تكاليف الدعم (بالدولار الأمريكي)	41,238	0	0	40,078	0	15,008	0	9,776	106,100
3-33	إجمالي التكاليف الموافق عليها (بالدولار الأمريكي)	458,238	0	0	539,078	0	155,008	0	113,776	1,266,100
1-1-4	الإزالة الإجمالية للهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها موجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	9.14								
2-1-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الواجب تحقيقها في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.86								
3-1-4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00								
1-2-4	الإزالة الإجمالية للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها موجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00								
2-2-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الواجب تحقيقها في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.9								
3-2-4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتبقي المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00								

* تاريخ إتمام المرحلة الأولى وفقاً لاتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر/كانون الأول 2021.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2-ألف باستثناء الشريحة الأخيرة المستحقة في الاجتماع الأول من تلك السنة.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سِيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستتولى وحدة الأوزون الوطنية في وزارة البيئة وموارد الحياة البرية المسؤولة عن الرصد الشامل للمشروع في جميع الأنشطة في إطار الخطة. وستكون وحدة الأوزون الوطنية مسؤولة عن تخطيط وتنسيق وتنفيذ العمل اليومي لتنفيذ المشروع. وستساعد أيضا الحكومة والمنظمات غير الحكومية في ترشيد أنشطتها من أجل التنفيذ السلس للمشروعات. وستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية عن حالة التنفيذ إلى الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لرصد تنفيذ التقدم المحرز في الخطة.

2. سيتم رصد الاستهلاك السنوي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد المستنفدة للأوزون الأخرى من خلال وحدة الأوزون الوطنية بالتعاون مع إدارة الجمارك في سري لانكا (SLCD). وإدارة مراقبة الواردات والصادرات (IECD) هي هيئة التراخيص لإصدار تصاريح الاستيراد والتصدير، بينما إدارة الجمارك في سري لانكا ستقوم بمراقبة ورصد استيراد وتصدير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد المستنفدة للأوزون الأخرى عند نقطة الدخول. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بالتنسيق مع مستوردي المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد المستنفدة للأوزون الأخرى من أجل الحصول على البيانات اللازمة لتسوية الإحصاءات على أساس دوري.

3. ستجري وحدة الأوزون الوطنية تفتيشا منتظما لمراكز التدريب المتعلقة بالتبريد وتكييف الهواء وورش خدمة التبريد وتكييف الهواء من أجل رصد ظروف أدوات خدمة التبريد وتكييف الهواء الموزعة بموجب الخطة.

4. ستجري وحدة الأوزون الوطنية أيضا دراسة استقصائية للسوق من أجل قياس نفاذ البدائل التي لا تحتوي على الهيدروكلوروفلوروكربون والتكنولوجيات البديلة في قطاع التبريد وتكييف الهواء. وسترصد وحدة الأوزون الوطنية تنفيذ أنشطة بناء القدرات مع الوكالات ذات الصلة مثل تدريب فنيي التبريد وتكييف الهواء والجمارك وتدريب موظفي الإنفاذ.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكّد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية و الوكالة المنفذة المتعاونة المعنية؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الأول الواحد والثلاثون

الجدول الزمني للالتزامات وشرائح التمويل الخاصة بالتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب خطة تنفيذ تعديل كيغالي لأرمينيا

خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)

المجموع	2029	2028	2027	2026	2025	2024	التفاصيل	الصف
لا ينطبق	427,729	475,254	475,254	475,254	475,254	475,254	الجدول الزمني لتخفيض المواد الواردة في المرفق (و) في بروتوكول مونتريال (طن من معادل ثاني أكسيد الكربون)	1-1
لا ينطبق	427,729	475,254	475,254	475,254	475,254	475,254	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من المواد الواردة في المرفق (و) (طن من معادل ثاني أكسيد الكربون)	2-1
114,000	0	0	14,925	0	0	99,075	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	2.1
14,820	0	0	1,940	0	0	12,880	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2-2
66,000	0	0	0	0	0	66,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	3-2
8,580	0	0	0	0	0	8,580	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4-2
180,000	0	0	14,925	0	0	165,075	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
23,400	0	0	1,940	0	0	21,460	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
203,400	0	0	16,865	0	0	186,535	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3

المرفق الثاني والثلاثون

الجدول الزمني للالتزامات وشرائح التمويل الخاصة بالتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب خطة تنفيذ تعديل كيغالي لبوركينا فاسو

خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)

رقم الصف	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	الجدول الزمني لتخفيض مواد المرفق "و" بموجب بروتوكول مونتريال (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	1,049,523	1,049,523	1,049,523	1,049,523	1,049,523	944,571	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي لمواد المرفق "و"، المجموعة الأولى (بالطن من قدرات استنفاد الأوزون)	816,746	816,746	816,746	816,746	816,746	735,075	لا ينطبق
2.1	الوكالة المنفذة الرئيسية (حكومة ألمانيا) (بالدولار الأمريكي)	162,500	0	0	162,500	0	0	325,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (بالدولار الأمريكي)	21,125	0	0	21,125	0	0	42,250
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	162,500	0	0	162,500	0	0	325,000
3.2	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	21,125	0	0	21,125	0	0	42,250
3.3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	183,625	0	0	183,625	0	0	367,250

المرفق الثالث والثلاثون

الجدول الزمني للالتزامات وشرائح التمويل الخاصة بالتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب خطة تنفيذ تعديل كيغالي للسلفادور

خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)

المجموع	2029	2028	2027	2026	2025	2024	التفاصيل	الصف
لا ينطسسبق	831,425	923,806	923,806	923,806	923,806	923,806	جدول تخفيض المواد المدرجة في المرفق واو من بروتوكول مونتريال (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	1-1
لا ينطبق	831,425	923,806	923,806	923,806	923,806	923,806	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من المواد المدرجة في المرفق واو (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	2-1
360,000	36,000	0	144,000	0	0	180,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (دولار أمريكي)	1-2
46,800	4,680	0	18,720	0	0	23,400	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2-2
360,000	36,000	0	144,000	0	0	180,000	مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
46,800	4,680	0	18,720	0	0	23,400	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
406,800	40,680	0	162,720	0	0	203,400	مجموع التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3

المرفق الرابع والثلاثون

الجدول الزمني للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية والتزامات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وشرائح التمويل بموجب خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية وخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإسواتيني

خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)

المجموع	2030	2029	2028	2027	2026	2025	2024	الوصف	الصف
لا ينطبق	94950	94950	105500	105500	105500	105500	105500	الجدول الزمني للتخفيضات المحدد في بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق واو (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	1-1
لا ينطبق	94950	94950	105500	105500	105500	105500	105500	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الإجمالي للمواد المدرجة في المرفق واو (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	2-1
115000	0	0	0	51500	0	0	63500	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (بالدولار الأمريكي)	1-2
14950	0	0	0	6695	0	0	8255	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (بالدولار الأمريكي)	2-2
30000	0	0	0	30000	0	0	0	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونديبي) (بالدولار الأمريكي)	3-2
3900	0	0	0	3900	0	0	0	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	4-2
145000	0	0	0	81500	0	0	63500	إجمالي التمويل المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	1-3
18850	0	0	0	10,595	0	0	8255	إجمالي تكاليف الدعم (بالدولار الأمريكي)	2-3
163850	0	0	0	92095	0	0	71755	إجمالي التكاليف المتفق عليها (بالدولار الأمريكي)	3-3

المرفق الخامس والثلاثون

الجدول الزمني للالتزامات وشرائح التمويل الخاصة بالتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية
بموجب خطة تنفيذ تعديل كيغالي لغامبيا

خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)

المجموع	2029	2028	2027	2026	2025	2024	التفاصيل	الصف
لا ينطبق	244,363	271,515	271,515	271,515	271,515	271,515	جدول تخفيض المواد المدرجة في المرفق او في بروتوكول مونتريال (بأطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	1-1
لا ينطبق	244,363	271,515	271,515	271,515	271,515	271,515	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الإجمالي للمواد المدرجة في المرفق او (بأطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	2-1
92,400	0	0	42,250	0	0	50,150	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (بالدولار الأمريكي)	1-2
12,012	0	0	5,492	0	0	6,520	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (بالدولار الأمريكي)	2-2
77,600	0	0	47,600	0	0	30,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) (بالدولار الأمريكي)	3-2
10,088	0	0	6,188	0	0	3,900	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	4-2
170,000	0	0	89,850	0	0	80,150	مجموع التمويل المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	1-3
22,100	0	0	11,680	0	0	10,420	مجموع تكاليف الدعم (بالدولار الأمريكي)	2-3
192,100	0	0	101,530	0	0	90,570	مجموع التكاليف المتفق عليها (بالدولار الأمريكي)	3-3

المرفق السادس والثلاثون

الجدول الزمني للالتزامات وشرائح التمويل الخاصة بالتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب خطة تنفيذ تعديل كيغالي لهندوراس

خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (المرحلة الأولى)

المجموع	2029	2028	2027	2026	2025	2024	الوصف	الصف
لا ينطبق	1,314,606	1,460,674	1,460,674	1,460,674	1,460,674	1,460,674	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق واو (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	1-1
لا ينطبق	1,229,146	1,455,413	1,455,413	1,455,413	1,455,413	1,455,413	الحد الأقصى المسموح به من مجموع استهلاك مواد المرفق واو (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	2-1
432,210	27,292	0	178,000	0	0	226,918	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	1-2
30,255	1,910	0	12,460	0	0	15,885	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2-2
165,000	30,000	0	65,000	0	0	70,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	3-2
21,450	3,900	0	8,450	0	0	9,100	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4-2
597,210	57,292	0	243,000	0	0	296,918	مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
51,705	5,810	0	20,910	0	0	24,985	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
648,915	63,102	0	263,910	0	0	321,903	مجموع التكاليف المتفق عليه (دولار أمريكي)	3-3

المرفق السابع والثلاثون

الجدول الزمني للالتزامات وشرايح التمويل الخاصة بالتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب خطة تنفيذ تعديل كيغالي لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)

المجموع	2030	2029	2028	2027	2026	2025	2024	التفاصيل	الصف
لا ينطبق	291,803	291,803	324,226	324,226	324,226	324,226	324,226	الجدول الزمني لتخفيض المواد الواردة في المرفق او لبروتوكول مونتريال (طن من معادل ثاني أكسيد الكربون)	1-1
لا ينطبق	291,803	291,803	324,226	324,226	324,226	324,226	324,226	الحد الأقصى لإجمالي الاستهلاك الذي يمكن السماح به لمواد المرفق او (طن من معادل ثاني أكسيد الكربون)	2-1
114,000	0	0	0	80,000	0	0	34,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	1-2
14,820	0	0	0	10,400	0	0	4,420	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2-2
76,000	0	0	0	0	0	0	76,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونديبي) (دولار أمريكي)	3-2
9,880	0	0	0	0	0	0	9,880	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4-2
190,000	0	0	0	80,000	0	0	110,000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
24,700	0	0	0	10,400	0	0	14,300	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
214,700	0	0	0	90,400	0	0	124,300	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3

المرفق الثامن والثلاثون

الجدول الزمني للالتزامات وشرائح التمويل الخاصة بالتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب خطة تنفيذ تعديل كيغالي لليبيريا

خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)

المجموع	2029	2028	2027	2026	2025	2024	التفاصيل	الصف
لا ينطبق	162,818	180,909	180,909	180,909	180,909	180,909	الجدول الزمني لبروتوكول مونتريال المتعلق بتخفيض المواد المدرجة في المرفق واو (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	1.1
لا ينطبق	122,817	126,616	126,616	130,532	130,532	180,909	الحد الأقصى المسموح به لإجمالي استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	1.2
145,000	0	0	72,500	0	0	72,500	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (حكومة ألمانيا) (دولار أمريكي)	2.1
18,850	0	0	9,425	0	0	9,425	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
145,000	0	0	72,500	0	0	72,500	مجموع التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)	3.1
18,850	0	0	9,425	0	0	9,425	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	3.2
163,850	0	0	81,925	0	0	81,925	مجموع التكاليف الموافق عليها (دولار أمريكي)	3.3

المرفق التاسع والثلاثون

الجدول الزمني للالتزامات وشرائح التمويل الخاصة بالتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب خطة تنفيذ تعديل كيغالي للجبل الأسود

خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)

المجموع	2029	2028	2027	2026	2025	2024	التفاصيل	الصف
لا ينطبق	140 269	155 854	155 854	155 854	155 854	155 854	جدول تخفيض المواد المدرجة في المرفق او في بروتوكول مونتريال (بأطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	1-1
لا ينطبق	125 577	128 368	131 158	133 949	136 739	155 854	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الإجمالي للمواد المدرجة في المرفق او (بأطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	2-1
189 600	0	0	74 550	0	0	115 050	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (بالدولار الأمريكي)	1-2
24 648	0	0	9 692	0	0	14 957	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (بالدولار الأمريكي)	2-2
189 600	0	0	74 550	0	0	115 050	مجموع التمويل المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	1-3
24 648	0	0	9 692	0	0	14 956	مجموع تكاليف الدعم (بالدولار الأمريكي)	2-3
214 248	0	0	84 242	0	0	130 006	مجموع التكاليف المتفق عليها (بالدولار الأمريكي)	3-3

المرفق الرابع

الجدول الزمني للالتزامات وشرائح التمويل الخاصة بالتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب خطة تنفيذ تعديل كيغالي للموزامبيق

خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)

المجموع	2030	2029	2028	2027	2026	2025	2024	التفاصيل	الصف
لا ينطبق	589,730	589,730	655,255	655,255	655,255	655,255	655,255	الجدول الزمني لتخفيض المواد الواردة في المرفق واو لبروتوكول مونتريال (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	1-1
لا ينطبق	589,730	589,730	655,255	655,255	655,255	655,255	655,255	الحد الأقصى لإجمالي الاستهلاك الذي يمكن السماح به لمواد المرفق واو (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	2-1
207,000	42,000	0	0	0	81,500	0	83,500	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	2.1
26,910	5,460	0	0	0	10,595	0	10,855	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2-2
118,000	26,000	0	0	0	6,000	0	86,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونديبي) (دولار أمريكي)	3-2
15,340	3,380	0	0	0	780	0	11,180	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4-2
325,000	68,000	0	0	0	87,500	0	169,500	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
42,250	8,840	0	0	0	11,375	0	22,035	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
367,250	76,840	0	0	0	98,875	0	191,535	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3

المرفق الواحد والاربعون

الجدول الزمني للالتزامات وشرائح التمويل الخاصة بالتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب خطة تنفيذ تعديل كيغالي لباراغواي

خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)

المجموع	2029	2028	2027	2026	2025	2024	التفاصيل	الصف
لا ينطبق	1,516,124	1,684,582	1,684,582	1,684,582	1,684,582	1,684,582	الجدول الزمني لبروتوكول مونتريال المتعلق بتخفيض المواد المدرجة في المرفق واو (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	1.1
لا ينطبق	1,516,124	1,684,582	1,684,582	1,684,582	1,684,582	1,684,582	الحد الأقصى المسموح به لإجمالي استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	1.2
471,350	47,135	0	188,540	0	0	235,675	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونديبي) (دولار أمريكي)	2.1
32,995	3,300	0	13,198	0	0	16,497	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
471,350	47,135	0	188,540	0	0	235,675	مجموع التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)	3.1
32,995	3,300	0	13,198	0	0	16,497	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	3.2
504,345	50,435	0	201,738	0	0	252,172	مجموع التكاليف الموافق عليها (دولار أمريكي)	3.3

المرفق الثاني والاربعون

الجدول الزمني للالتزامات وشرائح التمويل الخاصة بالتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب خطة تنفيذ تعديل كيغالي لسانت لوسيا

خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)

المجموع	2029	2028	2027	2026-2025	2024	التفاصيل	الصف
لا ينطبق	75,362	83,735	83,735	83,735	83,735	جدول التخفيض في بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق واو (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	1-1
لا ينطبق	75,362	83,735	83,735	83,735	83,735	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الإجمالي للمواد المدرجة في المرفق واو (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	2-1
94,000	13000	0	38,000	0	43000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (بالدولار الأمريكي)	1-2
12,220	1,690	0	4,940	0	5,590	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (بالدولار الأمريكي)	2-2
51,000	0	0	24,000	0	27000	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعاونة (اليونيدو) (بالدولار الأمريكي)	3-2
6,630	0	0	3,120	0	3,510	تكاليف الدعم للوكالة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	4-2
145,000	13000	0	62,000	0	70,000	إجمالي التمويل المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	1-3
18,850	1,690	0	8,060	0	9,100	إجمالي تكاليف الدعم (بالدولار الأمريكي)	2-3
163,850	14,690	0	70,060	0	79,100	إجمالي التكاليف المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	3-3

المرفق الثالث والاربعون

الجدول الزمني للالتزامات وشرائح التمويل الخاصة بالتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب خطة تنفيذ تعديل كيغالي في سيشيل

خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)

المجموع	2029	2028	2027	2026	2025	2024	التفاصيل	الصف
لا ينطبق	224460	249400	249400	249400	249400	249400	الجدول الزمني لتخفيض المواد المدرجة في المرفق واو بموجب بروتوكول مونتريال (بأطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	1-1
لا ينطبق	224460	249400	249400	249400	249400	249400	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الإجمالي للمواد المدرجة في المرفق واو (بأطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	2-1
85260	0	0	20424	0	0	64836	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (بدولارات الولايات المتحدة)	1-2
11084	0	0	2655	0	0	8429	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (بدولارات الولايات المتحدة)	2-2
72740	0	0	55896	0	0	16844	التمويل المتفق للوكالة المنفذة المتعاونة (ألمانيا) (بدولارات الولايات المتحدة)	3-2
9456	0	0	7266	0	0	2190	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (بدولارات الولايات المتحدة)	4-2
158000	0	0	76320	0	0	81680	إجمالي التمويل المتفق عليه (بدولارات الولايات المتحدة)	1-3
20540	0	0	9921	0	0	10619	إجمالي تكاليف الدعم (بدولارات الولايات المتحدة)	2-3
178540	0	0	86241	0	0	92299	إجمالي التكاليف المتفق عليها (بدولارات الولايات المتحدة)	3-3

المرفق الرابع والاربعون

الجدول الزمني للالتزامات وشرائح التمويل الخاصة بالتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب خطة تنفيذ تعديل كيغالي لسيراليون

خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)

المجموع	2029	2028	2027	2026	2025	2024	التفاصيل	الصف
لا ينطبق	315,815	350,905	350,905	350,905	350,905	350,905	الجدول الزمني لتخفيض مواد المرفق واو في بروتوكول مونتريال (طن من معادل ثاني أكسيد الكربون)	1-1
لا ينطبق	315,815	321,780	327,746	333,711	339,676	345,642	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به لمواد المرفق واو (طن من معادل ثاني أكسيد الكربون)	2-1
104,317	0	0	38,817	0	0	65,500	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	2-1
13,561	0	0	5,046	0	0	8,515	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2-2
75,683	0	0	54,683	0	0	21,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	2.3
9,839	0	0	7,109	0	0	2,730	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4-2
180,000	0	0	93,500	0	0	86,500	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
23,400	0	0	12,155	0	0	11,245	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
203,400	0	0	105,655	0	0	97,745	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3

المرفق الخامس والاربعون

الجدول الزمني للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية والتزامات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وشرائح التمويل بموجب خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية وخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتونس

خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)

المجموع	2030	2029	2028	2027	2026	2025	2024	التفاصيل	الصف
لا ينطبق	2,131,056	2,131,056	2,367,840	2,367,840	2,367,840	2,367,840	2,367,840	جدول التخفيض في بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق واو (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	1-1
لا ينطبق	1,803,694	2,131,056	2,367,840	2,367,840	2,367,840	2,367,840	2,367,840	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الإجمالي للمواد المدرجة في المرفق واو (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	2-1
2,067,181	104,740	0	0	435,875	0	0	1,526,566	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (بالدولار الأمريكي)	1-2
144,703	7,332	0	0	30,511	0	0	106,860	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (بالدولار الأمريكي)	2-2
110,000	15,000	0	0	45,000	0	0	50,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (بالدولار الأمريكي)	3-2
14,300	1,950	0	0	5,850	0	0	6,500	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	4-2
2,177,181	119,740	0	0	480,875	0	0	1,576,566	إجمالي التمويل المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	1-3
159,003	9,282	0	0	36,361	0	0	113,360	إجمالي تكاليف الدعم (بالدولار الأمريكي)	2-3
2,336,184	129,022	0	0	517,236	0	0	1,689,926	إجمالي التكاليف المتفق عليها (بالدولار الأمريكي)	3-3

المرفق السادس والأربعون

مشروع المبادئ التوجيهية لتمويل التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في البلدان العاملة بالمادة 5،
بما في ذلك النظر في تفعيل الفقرة 24 من المقرر 2/28

نص العمل النهائي: مقترحات البلدان العاملة وغير العاملة بموجب المادة 5 للمؤسسات الكبيرة وتكاليف التشغيل الإضافية

القطاع	مقترح البلدان العاملة بموجب المادة 5 (دولار/كغ)		مقترح البلدان غير العاملة بموجب المادة 5 (دولار/كغ)		المتفق عليه (دولار/كغ)	
	تكاليف التشغيل الإضافية	المؤسسات الكبيرة - عتبة فعالية التكلفة	تكاليف التشغيل الإضافية	المؤسسات الكبيرة - عتبة فعالية التكلفة	تكاليف التشغيل الإضافية	المؤسسات الكبيرة - عتبة فعالية التكلفة
التبريد المنزلي	7.50-8.00	13.76	4.7-4.5	13.76	5.75	13.76
التبريد التجاري	6.50-8.00	17.50-18.00	5.1-4.8	15.40-15.21	5.50	
تكييف الهواء الثابت - منزلي	8.30-20.00	16.00	7.10-6.7	11.5		
تكييف الهواء الثابت - تجاري	9.30-15.00	18.00	7.05-6.5	13.0		
التبريد الصناعي/النقل	كل حالة على حدة	كل حالة على حدة	كل حالة على حدة	كل حالة على حدة	كل حالة على حدة	كل حالة على حدة
رغوة متعددة اليوريثان	8.00-9.00	9.00	4.6-4.5	9.00	5.20	9.00
جميع القطاعات الأخرى	كل حالة على حدة	كل حالة على حدة	كل حالة على حدة	كل حالة على حدة	كل حالة على حدة	كل حالة على حدة

* لجميع القطاعات، 25 في المائة أعلى من عتبات فعالية التكلفة للمؤسسات التي تستهلك ما يصل إلى 15 طنا متريا بناء على الشروط التي تقترحها الأمانة [20 طنا متريا للرغوة].

** للمؤسسات متناهية الصغر التي يقل استهلاكها عن طن متري واحد والتي تشكل جزءا من مشروع جامع يمكن أن تحصل على ما يصل إلى ضعف عتبة فعالية التكلفة المتفق عليها طالما أن فعالية تكلفة المشروع الجامع تقع ضمن الحد المتفق عليه للقطاع.

(1) المقترح أعلاه يخص المؤسسات الكبيرة التي يزيد استهلاكها عن 15 طنا متريا لجميع القطاعات، باستثناء قطاع الرغوة الذي يزيد استهلاكه عن 20 طنا متريا.

(2) سيتم إعداد مقترح منفصل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يصل استهلاكها إلى 15 طنا متريا لجميع القطاعات، باستثناء قطاع الرغوة الذي يصل استهلاكه إلى 20 طنا متريا.

نص العمل بشأن المبادئ التوجيهية لتكلفة المواد الهيدروفلوروكربونية: مقترح البلدان غير العاملة بموجب المادة 5 في 30 مايو/أيار 2024

القطاع	عتبة فعالية التكلفة (دولار أمريكي/كغم) ¹	عتبة فعالية التكلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (=1>15 طنا) [*] (دولار أمريكي/كغم)	عتبة فعالية التكلفة للمؤسسات متناهية الصغر (<1 طن) [*] (دولار أمريكي/كغم) ^{**}	تكاليف التشغيل الإضافية (دولار أمريكي) ¹
التبريد المنزلي	13.76 (موافق عليه بالفعل)	17.2	27.52	[4.0] 4.2
التبريد التجاري	15.21	19.01	30.42	[4.0] 4.2
تكييف الهواء الثابت - منزلي	11.3	13.79	22.6	[6.3] 6.4
تكييف الهواء الثابت - تجاري	13.0	16.25	26	6.3
التبريد الصناعي/النقل	11.0	13.75	22	[4.0] 4.2
رغوة متعددة اليوريثان	9.0	11.25	18	[3.6] 3.8
جميع القطاعات الأخرى	كل حالة على حدة	كل حالة على حدة	كل حالة على حدة	كل حالة على حدة

* لجميع القطاعات، 25 في المائة أعلى من عتبات فعالية التكلفة للمؤسسات التي تستهلك ما يصل إلى 15 طنا متريا بناء على الشروط التي تقترحها الأمانة [20 طنا متريا للرغوة].
** للمؤسسات متناهية الصغر التي يقل استهلاكها عن طن متري واحد والتي تشكل جزءا من مشروع جامع، يمكن أن تحصل على ما يصل إلى ضعف عتبة فعالية التكلفة المتفق عليها طالما أن فعالية تكلفة المشروع الجامع تقع ضمن الحد المتفق عليه للقطاع.

نقطة البداية

- المنهجية: حسب مشروع المقرر الأسترالي
- النظر في نقطة بداية واحدة أو نقطتين (واحدة للتصنيع وأخرى للخدمة؟)
- صيغة نقطة البداية: تأجيل النقاش حتى الاجتماع الأول في عام 2026

¹ قدمت البلدان غير العاملة بموجب المادة 5 مقترحا لاحقا (انظر الصفحة 1 من المرفق الحالي: نص العمل النهائي: مقترحات البلدان العاملة وغير العاملة بموجب المادة 5 للمؤسسات الكبيرة وتكاليف التشغيل الإضافية).

نص العمل بشأن المبادئ التوجيهية لتكلفة المواد الهيدروفلوروكربونية: مقترح البلدان العاملة بموجب المادة 5 في 28 مايو/أيار 2024

متناهية الصغر (حتى 1 طن)
صغيرة (<1 إلى =>7 أطنان)
متوسطة (<7 إلى =>15 طنا)
كبيرة (<15 طنا)

القطاع	متناهية الصغر (دولار أمريكي)	صغيرة (دولار أمريكي)	متوسطة (دولار أمريكي)	كبيرة (دولار أمريكي) ²	تكاليف التشغيل الإضافية (دولار أمريكي) ²
التبريد المنزلي	75000	85000	13.76	13.76	15.00
التبريد التجاري	75000	85000	18.00	18.00	15.00
تكييف الهواء الثابت - منزلي	85000	105000	16.00	16.00	24.00
تكييف الهواء الثابت - تجاري	كل حالة على حدة	كل حالة على حدة	18.00	18.00	15.00
التبريد الصناعي/النقل	كل حالة على حدة	كل حالة على حدة	كل حالة على حدة	كل حالة على حدة	كل حالة على حدة
رغوة متعددة البوريثان	14	14	9.0	9.00	15.00
جميع القطاعات الأخرى	كل حالة على حدة	كل حالة على حدة	كل حالة على حدة	كل حالة على حدة	كل حالة على حدة

² قدمت البلدان العاملة بموجب المادة 5 مقترحا لاحقا (انظر الصفحة 1 من المرفق الحالي: نص العمل النهائي: مقترحات البلدان العاملة وغير العاملة بموجب المادة 5 للمؤسسات الكبيرة وتكاليف التشغيل الإضافية).

نص عمل بشأن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم

(المرفق رقم 62 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/93/105)

تعريف الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم

1. قد ترغب اللجنة التنفيذية في النظر في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في قطاع تصنيع التبريد وتكييف الهواء التجاري على أنها مؤسسات ذات استهلاك من الهيدروفلوروكربون [صغيرة تتراوح بين 1-10 طن متري] [متوسطة بين 10-15 طن متري] [متناهية الصغر > 1 طن متري] [7 طن متري] [15 طن متري] [أو أقل في تصنيع أجهزة تكييف الهواء التجارية أو معدات التبريد التجارية، على أساس ما يلي:

(أ) سيتم النظر في مجمل استهلاك المؤسسة للهيدروفلوروكربون، بدلا من مجرد استهلاك الخط أو العملية المراد تحويلها؛

(ب) لن يتم اعتبار المؤسسة التي تصنع أكثر من 40,000 وحدة من المعدات سنويا، بغض النظر عما إذا كانت جميع هذه المعدات قائمة على الهيدروفلوروكربون، مؤسسة صغيرة أو متوسطة الحجم لأغراض التمويل؛

(ج) [لا تعتبر أي مؤسسة منشأة صغيرة أو متوسطة الحجم إذا كانت مملوكة كلياً أو جزئياً لشركة متعددة الجنسيات، بغض النظر عما إذا كانت تلك الشركة مملوكة لإحدى البلدان العاملة بموجب المادة 5، أو إذا كانت تصدر أكثر من 10 في المائة من منتجاتها إلى البلدان غير العاملة بموجب المادة 5]

(د) [يمكن للمؤسسات الصغيرة التي يقل استهلاكها عن طن متري واحد والتي تشكل جزءاً من مشروع شامل أن تحصل على ما يصل إلى ضعف عتبة فعالية التكلفة المتفق عليها، طالما أن فعالية التكلفة الإجمالية للمشروع الشامل تقع ضمن العتبة القطاعية التي حددتها اللجنة التنفيذية؛ ويتضمن المشروع الشامل جميع المؤسسات المتبقية في أحد القطاعات أو قطاع فرعي تم تحديد عتبات فعالية التكلفة الخاصة به؛ وكان من المفهوم أن البلد المعني لن يقدم أي طلبات أخرى للحصول على تمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لأي مؤسسة في ذلك القطاع أو القطاع الفرعي، عملاً بالمقرر 32/19(أ)].

نص عمل بشأن نقطة بداية التخفيضات المجمعمة المستدامة في استهلاك الهيدروفلوروكربون
مقدم من: حكومة أستراليا

(المرفق رقم 62 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/93/105)

1. قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحيط علما بالورقة المتعلقة بنقطة بداية التخفيضات المجمعمة المستدامة في استهلاك الهيدروفلوروكربون الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom 93/97؛
- (ب) أن وحدة قياس نقطة البداية ستكون بالأطنان المكافئة لثاني أكسيد الكربون، على أساس تفهم أنه سيتم احتساب التخفيضات من نقطة البداية وفقا للنهج المبين في الفقرات من 8 إلى 15 من الوثيقة 97/93؛
- (ج) أن كميات المواد الهيدروفلوروكربونية منخفضة القدرة على إحداث الاحتباس الحراري التي تدخلها الشركات تدريجيا في إطار تحويلات التصنيع التي يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف ستكون مؤهلة للحصول على التمويل إذا لزم الأمر حتى يتمكن البلد المعني من الوفاء بالخطوة النهائية لخفض الهيدروفلوروكربون بغض النظر عما إذا كان لدى البلد ما يكفي من الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل، عملا بالفقرة 18(هـ) من المقرر 2/28 ومتطلبات الأهلية المتفق عليها للصندوق المتعدد الأطراف؛
- (د) أنه خلال كل مرحلة من مراحل خطة تنفيذ كيغالي لأحد البلدان التي تستهلك الهيدروفلوروكربون في قطاع التصنيع، ستقوم الوكالات الثنائية والوكالات المنفذة المعنية بتحديد أي استهلاك للهيدروفلوروكربون في الشركات غير المؤهلة والإبلاغ عنه، والاستهلاك غير المؤهل، واستهلاك الهيدروفلوروكربون الذي يتم التخلص منه تدريجيا في شركات التصنيع دون مساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (هـ) أن تلاحظ أنه، [على غرار المبادئ التوجيهية الخاصة بتكلفة الهيدروكلوروفلوروكربون]، بالنسبة للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض التي لديها استهلاك في قطاع الخدمة فقط، فلن يتم تطبيق أي نقطة بداية لأن التمويل سوف يستند إلى الطريقة التي يمثلها الجدول الوارد في المقرر 37/92.

المرفق السابع والاربعون

وثيقة عمل عن نموذج اتفاق بشأن المرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي للهيدروفلوروكربون

يُستخدم الترميز اللوني لتوجيه الوكالات الثنائية والمنفذة والبلدان العاملة بالمادة 5 في وضع اتفاقاتها. والألوان موضحة أدناه:

- يُستخدم اللون الوردي لجميع الإدخالات المطلوبة من قبل الدولة، بما في ذلك النص الرئيسي والجدول
- يستخدم اللون الأخضر للفقرات الاختيارية المتعلقة بقطاع التصنيع أو التكنولوجيا. يجب إزالة هذه الأقسام من الاتفاقية عندما لا تكون ذات صلة أو قابلة للتطبيق
- يستخدم اللون الأزرق للتمييز بين وكالة واحدة وعدة وكالات

مشروع اتفاق بين حكومة [البلد] واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية (الفترة: [سنة البداية - السنة النهائية])

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة [البلد] ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من [قيمة] أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني [سنة] امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو يتجاوز المستوى [المستويات] المحدد في الصف [الصفوف] 3-1-4 [أو 3-2-4] (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفى البلد بالشروط التالية على الأقل [12/10] أسبوعاً قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛
- (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛
- (د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقويمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريحة التالية فيها أو، في حالة الشريحة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و/أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

- (أ) يجب توثيق عمليات إعادة تخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريحة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريحة الحالية التي يتعين تقديمها خلال [12/10] أسبوعاً قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛

(4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريحة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريحة الأخيرة المعتمدة؛

(5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛

(ج) أي مؤسسة مدرجة في الخطة يتبين أنها غير مؤهلة بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي بسبب الملكية الأجنبية أو الإنشاء بعد التاريخ النهائي المزمع) لن تتلقى مساعدة مالية. ويتم الإبلاغ عن هذه المعلومات كجزء من خطة تنفيذ الشريحة؛ و

(د) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت [الوكالة الرئيسية] على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") [ووافقت [الوكالة المتعاونة] على أن تكون الوكالة/الوكالات المنفذة المتعاونة ("الوكالات المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية] فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية [و/أو الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة] المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). [وستدعم الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية]. ويرد دور [أدوار] الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة] في التذييل (6-ألف) [والتذييل 6-باء، على التوالي]. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة] بالرسوم المحددة في الصف [الصفوف] 2-2 [و 2-2 أو 2-2... 4-2] من التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق و/أو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيستأنف التمويل وفقاً لجدول الموافقة

على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، [و]الوكالة المنفذة الرئيسية [و]الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة] لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية [و]الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة] بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً للقرارات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

نقطة بداية التخفيضات المجمع في الاستهلاك [بالأطنان من قديرات لستنفاد الأوزون مكافئ ثاني أكسيد الكربون]	[المواد
	المواد المدرجة في المرفق "واو"
	الهيدروكلوروفلوروكربون 141ب-مواد المرفق "واو" الموجودة في البوليولات المستوردة مسيقة الخلط]

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

المجموع	2029	2024	2023	التفاصيل	الصف
	10	مجعد	مجعد	مجعد	لا ينطبق	% جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو"	1.1
						طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	
						% الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو"	1.2
						طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	
						التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية ([الوكالة الرئيسية]) (دولار أمريكي)	2.1
						تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
						التمويل المتفق عليه للوكالة المتعانة ([الوكالة المتعانة]) (دولار أمريكي)	2.3
						تكاليف الدعم للوكالة المتعانة (بالدولار الأمريكي)	2.4
						إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	3.1
						إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	3.2
						إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3.3
						إجمالي التخلص التدريجي من [المادة]-[مواد المرفق "واو"] المتفق على تحقيقه بموجب هذه الاتفاقية (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	4.1.1
						للإزالة <u>التخلص</u> التدريجي من [المادة]-[مواد المرفق "واو"] التي <u>الذي</u> سيتم تحقيقه في المشاريع السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	4.1.2
						الاستهلاك المؤهل المتبقي للمادة-[مواد المرفق "واو"] (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	4.1.3
						إجمالي <u>التخلص</u> للإزالة التدريجية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141بمواد المرفق "واو" الموجودة في البوليولات المستوردة مسبقاً مسبقاً والتي تمت الموافقة على تحقيقها بموجب هذه الاتفاقية [(طن من قدرات استنفاد الأوزون مكافئ ثاني أكسيد الكربون)]	[4.2.1
						للإزالة <u>التخلص</u> التدريجية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141بمواد المرفق "واو" الموجودة في البوليولات المستوردة مسبقاً والتي سيتم تحقيقه في المراحل المشاريع السابقة [(طن من قدرات استنفاد الأوزون مكافئ ثاني أكسيد الكربون)] ، <u>حيثما ينطبق</u>	4.2.2
						الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141بمواد المرفق "واو" الموجودة في البوليولات المستوردة مسبقاً الخلط [(طن من قدرات استنفاد الأوزون مكافئ ثاني أكسيد الكربون)]	4.2.3

*تاريخ الانتهاء من المرحلة الأولى وفقاً لاتفاقية المرحلة الأولى [يوم/شهر/سنة]

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

- سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع [الأول/الثاني] من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

- سيتألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدرجي للهيدروكلوروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة

والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السريدي بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. [يتعين إتمام هذا القسم من قبل البلد والوكالة المنفذة الرئيسية. ويجب أن تقدم إشارة مفصلة وموثوقة لكيفية رصد التقدم المحرز [بما في ذلك إنجاز المشاريع]، [ورصد انجاز المشروع] أي الجهات ستكون مسؤولة عن الأنشطة.]

2. [يحدد البلد والوكالة المنفذة الرئيسية دور وحدة الأوزون الوطنية ووحدة إدارة المشروع، إن وجدت، في الرصد والإبلاغ بما في ذلك بعد الانتهاء من المشروع]

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛

- (د) كفالة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1 (ج) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية [بما في ذلك الأنشطة التي نفذتها الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة]؛
- (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
- (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) [تنسيق أنشطة الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة وضمان التسلسل المناسب للأنشطة]؛
- (ك) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد [والوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة] تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية [وكل وكالة منفذة متعاونة]؛
- (ل) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛
- (ن) [التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة]؛
- (س) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (6-ب): دور الوكالات المنفذة المتعاونة [يُحذف القسم إذا لم تقتضيه الحاجة]

1. ستكون الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. ويتم تحديد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك، على الأقل، ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة، والإشارة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛

(د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات خاصة بتخطيط وتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار [القيمة] دولاراً أمريكياً [بالنسبة للبلدان ذات حجم الاستهلاك غير المنخفض، سيتم احتساب المبلغ بواقع ضعف فعالية المشروع من حيث التكلفة بالدولار الأمريكي/أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون؛ وبالنسبة للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض، سيكون المبلغ [يحدد فيما بعد] 7 دولاراً أمريكياً لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

التذييل 8-ألف: الترتيبات الخاصة بالقطاع [يُحذف الفرع إذا لم تقتضيه الحاجة]

1. [يُتوقع استخدام التذييل 8-ألف للحالات التي يرغب فيها البلد و/أو الوكالة المنفذة الرئيسية/الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة في تضمين أي ترتيبات خاصة بالقطاعات ضمن الاتفاق. وسيكون هذا هو الحال في الغالب بالنسبة للبلدان غير ذات حجم الاستهلاك المنخفض. وعلى وجه الخصوص، يمكن استخدام هذا التذييل في الحالات التي توجد فيها خطط قطاعية أو مشاريع قطاعية للإزالة قبل تقديم خطة تنفيذ كيغالي، وتم تضمينها في خطة تنفيذ كيغالي وحيث تتطلب الشروط ذات الصلة أن تنعكس في هذا الاتفاق. ويمكن استخدام التذييل أيضاً إذا طلب البلد تمديد أحكام التذييل 2-ألف عن طريق إضافة تمويل خاص بقطاع معين، أو جداول زمنية للتخفيض التدريجي، أو مسؤوليات إضافية للوكالة المنفذة الرئيسية/الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة. وفي الحالات التي يكون فيها التذييل 8-ألف مطلوباً، ينبغي تضمين إشارة مرجعية في القسم المناسب من الاتفاق. وإذا استلزم الأمر ترتيبات طفيفة فقط، فيمكن إدراج الإشارة المرجعية في أحد الملاحق، ولا سيما التذييل-6].